قاعدةُ مآلاتِ الأفعالِ وأثرُهَا في الفتوى في بلادِ الغربِ

(المجلسُ الأوروبِّي للإفتاءِ والبحوثِ نموذجاً)

الدكتور عثمان محمد عبدالحفيظ الوريدي

1446هـ-2025م

قاعدةُ مآلاتِ الأفعالِ وأثرُهَا في الفتوى في بلادِ الغربِ

[المجلسُ الأوروبُّي للإفتاءِ والبحوثِ نموذجاً]

الدكتور عثمان محمد عبدالحفيظ الوريدي

1446هـ-2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُلَخَّصٌ

هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِعِنْوَان : قَاعِدَةُ مالآتِ الْأَفْعَالِ وَآثَرُهَا في الْفَتْوَى فِي بِلَادِ الغَرْبِ –المجلسُ الأوروبيُّ لِلْإِفْتَاءِ نُمُوذَجًا . وَلَقَد بَنَيْتُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ .

عُنِيَ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ بِالتَّعْرِيف بِالْمَجْلِسِ الأوروبيّ لِلْإِفْتَاءِ والبحوثِ وَفَتَاوِيهِ .

وَعُنِيَ الْفَصْلُ الثَّانِي بِبَيَانِ حَقِيقَةِ قَاعِدَةِ مآلاتِ الْأَفْعَالِ.

وخَصَّصتُ الْفُصُولَ الثَّلَاثَةَ المتبقيةَ لِبَيَانِ أَثَرِ قَاعِدَةِ المآلاتِ في أَهَمِّ الْفَتَاوَى المستجدةِ وَالْهَامةِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِين، خَاصَّةً فِي بِلَادِ الغَرْبِ، الصَّادِرَةِ عَنْ الْمَجْلِسِ الأوروبيّ لِلْإِفْتَاءِ والبحوثِ، مَعَ بَيَانِ أَهَمِّ المآلاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الْمَجْلِسُ عِنْدَ إِصْدارِ اجتهاداتِهِ وترجيحاتِهِ وقراراتِهِ.

وَلَقَد تَوَصَّلْتُ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ إِلَى عَدَدٍ مِنْ النَّتَائِج، ذَكَرْتُهَا فِي الْخَاتِمَةِ، وَمَن أَهَمِّهَا أَنَّ لِقَاعِدَةِ مآلاتِ الْأَفْعَالِ تَأْثِيراً كبيراً جداً عَلَى الِاخْتِيَارَاتِ والاجتهاداتِ والترجيحاتِ، خَاصَّةً: المستجدةَ مِنْهَا وَفِي بِلاَدِ الغَرْبِ تَتَحْدِيدًا. أَنَّ الْعَمَلَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُتَوَاصِلٌ مُنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى يومنا هذا.

الإِهْدَاءُ

إِلَى روحِ وَالِدِي ووَالِدَتِي بأنْ يتغمدَهُمَا اللهُ بالرحمةِ . إِلَى زَوْجَتِي، وأَوْلَادِي، وَإِخْوَتِي، وأخواتي . إِلَى مَشَايِخِي وأَسَاتِذَتِي . إِلَى كلِّ منْ سَاعَدَنِي منْ قريبٍ أوْ بعيدٍ . إِلَى كلِّ العاملينَ لِهَذَا الدينِ . أُهْدِي هَذَا العملَ المتواضعَ ، وأسألهُ تَعَالَى أنْ يتقبلَهُ خالصاً لوجههِ الكريمِ.

فِهْرِسُ المحتوَيَاتِ

مُلَخَّصٌ 3
الإِهْدَاءُ 4
فِهْرِسُ المحتوَيَاتِ 5
مُقدِّمَةُ البحْثِ: 13
أسباب اختيار البحث: 15
مشكلةُ البحثِ: 15
أَهدافُ البحثِ: 16
الدراساتُ السابقةُ: 17
منهجُ البحثِ: 21
هيكلُ البحثِ: 24
الفصلُ الأولُ: حقيقةُ المجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ وفيهِ مبحثانِ 29
المبحثُ الأولُ: التعريفُ بالمجلسِ الأوروبي للإفتاءِ والبحوثِ وفيهِ مطلبانِ 30
المطلبُ الأولُ: التعريفُ بالمجلسِ الأوروبي للإفتاءِ والبحوثِ ونشأتُهُ 31
أولاً: التعريفُ: 31
ثانياً: اللقاءُ التأسيسيُّ: 31
ثالثاً : نشأةُ المجلسِ: 31
رابعاً:رسالةُ المجلسِ: 32
خامساً:الأسبابُ والدواعي: 32
سادساً:علاقةُ المجلسِ ببقيةِ المجالسِ العلميةِ والمجامعِ الفقهيةِ الإسلاميةِ 33
سابعاً:العضويةُ بالمجلسِ: 34
المطلبُ الثاني: أهدافُ المجلسِ ودوراتُه وإصداراتُه 38
أولاً:أهدافُ المجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ ووسائلُ تحقيقِهَا: 38

وسائلُ تحقيقِ هذهِ الأهدافِ: 38
ثانياً:دوراتُ المجلسِ: 40
أشهرُ وأهمُ مَا جرى بحثُهُ ودراستُهُ خلالَ الدوراتِ السابقةِ: 40
أهمُ إصداراتِ المجلسِ:.....43
المبحثُ الثاني: الفتوى بالمجلسِ: مصادرُها وركائزُها وموجباتُ تغيرِهَا وفيهِ مطلبانِ 45
المطلبُ الأولُ: الفتوى بالمجلسِ: مصادرُها وركائزُها الفقهية.....46
أولاً: تعريفُ الفتوى: لغةً واصطلاحاً.....46
ثانياً: مصادرُ الفتوى بالمجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ. 47
ثالثاً:الركائزُ الفقهيةُ للفتوى بالمجلسِ الأوروبيّ 48
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مُوجِبَاتُ تَغَيُّرِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْمَجْلِسِ الأوروبيّ للإفتاءِ وَالْبُحوثِ 50
أولاً تغيرُ العرفِ:.....51
ثانياً:تغيرُ المكانِ : 53
ثَالِثَاً : تَغَيُّرُ الزَّمانِ: 54
الْفَصْلُ الثَّانِي: حَقِيقَةُ قَاعِدَةِ مآلاتِ الأفعالِ وَفِيه أَرْبَعَةُ مَبَاحِثِ:.....57
الْمَبْحَثُ الأولَ:التعريفُ بِقَاعِدَةِ مآلاتِ الأفعالِ بمعناها التركيبيّ وَاللَّقَبِيّ وفيهِ مطلبانِ.....58
الْمَطْلَبُ الأولُ : التعريفُ بِقَاعِدَةِ مآلاتِ الأفعالِ بِالْمعَنّى التركيبيّ.....59
أولاً : تعريفُ القاعدةِ 59
ثانياً:تعريفُ المآلاتِ :.....59
ثالثاً: تعريفُ الأفعالِ: 61
الْمَطْلَبُ الثَّانِي : تَعْرِيفُ قَاعِدَةِ مآلاتِ الأفعالِ بِالْمعَنَى اللَّقَبِي.....63
بيانُ التعريفِ:.....65
الْمَبْحَثُ الثَّانِي : مَشْرُوعِيَّةُ اِعْتِبارِ مآلاتِ الأفعالِ وَفِيه تمهيد وثلاثة مَطَالِب.....66
أَوَلاً:التمهيدُ: 67
الْمُطّلِبُ الْأَوَّل :مَشْرُوعِيَّتُهَا مِنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ 69

أَوَّلاً: تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى مُقْتَضَى النَّتَائِج 69
ثانياً : تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَآلِه وَشَوَاهِدِه 69
ثالثاً : تَنْزِيلُ الْمَآلِ الْمُتَوَقَّعِ مَنْزِلَةَ الْوَاقِعِ وَشَوَاهُدُه 70
الْمطلبُ الثَّانِي : مَشْرُوعِيَّتُهَا مِنْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ 71
الْمَطّلِبُ الثَّالِثُ: مَشْرُوعِيَّتُهَا مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنهم 75
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَرَاتِبُ قَاعِدَةِ مآلاتِ الْأَفْعَالِ وَشُرُوطُهَا وفيهِ مطلبانِ 79
الْمُطّلِب الْأَوَّل : مَرَاتِب مآلات الْأَفْعَال 80
المرتبةُ الأولى: ما كانَ قطعيَّ التحققِ..... 80
الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : مَا كَانَ ظَنِّيَّ التَّحَقُّق 81
الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ : مَا كَانَ نَادِرَ التَّحَقُّق 84
الْمَطلبُ الثَّانِي : شُرُوطُ اعْتِبَارِ مآلاتِ الْأَفْعَالِ 86
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْمَآلُ مُتَحَقِّقَ الْوُقُوعِ أَوْ غالباً 86
الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَآلُ محققاً لِمَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ 86
الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْمَآلُ منضبطاً..... 87
الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْمَآلُ محققاً لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ أَو مفوتاً لِمَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ..... 90
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ : طُرُق الْكَشْفِ عَنْ مآلات الْأَفْعَال وَفِيهِ خَمْسَةُ مُطَالَب 92
الْمطلبُ الْأَوَّل : طَرِيق التَّصْرِيحِ بِالْمَآل..... 93
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: تَصْرِيحُ الشَّارِعِ :..... 93
النوعُ الثَّانِي: تَصْرِيحُ الْفَاعِل: 94
الْمطلبُ الثَّانِي : طَرِيقُ الْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَّةِ بِالْأَفْعَال..... 97
المطلبُ الثالثُ : طريقُ الظنِ الغالب..... 100
المطلب الرابعُ :التجربةُ المكررةُ 103
المطلب الْخَامِسُ : طَرِيقَة الإحصاء Statistics 107

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : أَثَر قَاعِدَةِ مآلات الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَفِيه تَمْهِيدٌ ومبحثان 108

أولاً: التمهيدُ: 109

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أَثَرُ قَاعِدَةِ مآلات الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي فَتَاوَى الْعِبَادَات وَفِيه مطلبان 111

الْمطلبُ الْأَوَّل : أَثَرُهَا عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ عَبَّر وَسَائِل الْبَث المباشر في زَمَن الأوبئة 112

أولاً: التمهيدُ: 112

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جوازصلاة الْجُمُعَة عَبَّر وَسَائِل الْبَث الْمُبَاشِر 114

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِين بجواز صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ عَبَّر وَسَائِل الْبَث الْمُبَاشِر.... 117

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فتوى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ بِمُتَابَعَة الْخُطْبَة عَبَّر وَسَائِل الِاتِّصَال الشبكي..... 123

الْمطلبُ الثَّانِي : أَثَرُهَا عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْقِيمَة (نقدا)..... 129

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ نقداً..... 130

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ إِخْراجها زَكَاةِ الْفِطْرِ نقداً..... 132

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فيما يتعلق بإخراج زكاة الفطر بالقيمة (نقدا) 135

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَثَر قَاعِدَةِ مآلات الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي فَتَاوَى الْمُعَامَلَات وَفِيهِ مطلبانِ 137

الْمطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْقُرُوض الطلابية فِي الْغَرْبِ 138

أولاً: التمهيدُ: 138

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْقُرُوض الطلابية فِي أُورُوبَّا 139

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ أَخْذِ الْقُرُوض الطلابية الرِّبَوِيَّة 141

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي للإفتاء والبحوث في حُكْمِ الْقُرُوض الطلابية فِي الْغَرْبِ. 144

الْمطْلَب الثَّانِي: لُجُوم أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَعْرُوضَةُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِمِ فِي الدول الأوروبِّيَّة 146

أولاً:التمهيدُ: 146
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَنْعَام والدواجن الْمَعْرُوضَةِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِم الأوروبِيَّة..... 148
الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَنْعَام والدواجن الْمَعْرُوضَة فِي الْأَسْوَاقِ وَا لمطاعم الأوروبِيَّة..... 150
الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث 152
حُكْم لُحُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَعْرُوضَة فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِم الأوروبِيَّة..... 152
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: أَثَر قَاعِدَةِ مآلاتِ الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي الْقَضَايَا الْمُعَاصَرَة وَفِيهِ مَبْحَثَانِ 155
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أَثَر قَاعِدَة مآلاتِ الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي الْقَضَايَا النسائية وَفِيهِ مطلبانِ 156
الْمطْلبُ الأولُ: إسلامُ المرأةِ وبقاءُ زوجِهَا على دينه 157
أولاً:التمهيدُ:..... 157
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِين بِالتَّفْرِيق بَيْنَهُمَا عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الشَّرْعِيَّة 159
الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْتَظِر وتتربص سِنِين إن اخْتَارَت ذَلِك 162
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: فَتْوَى الْمَجْلِس الاوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث..... 166
إِسْلَامُ الْمَرْأَةِ وَبَقَاءُ زَوْجِهَا عَلَى دِينِهِ..... 166
الْمُطّلِب الثَّانِي : إِجْهَاض جَنِين الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُغْتَصَبَة..... 170
أولاً: التمهيدُ:..... 170
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ..... 172
الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِين بِالْجَوَاز..... 174
الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث 176
إِجْهَاض جَنِين الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُغْتَصَبَة 176
الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَثَر قَاعِدَة مآلات الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي قَضَايَا الْعَيْش الْمُشْتَرَك وفيهِ مطلبانِ 178

المطلبُ الأولُ: توريثُ المسلمِ من أقاربِهِ غيرِ المسلمين..... 178
المطلبُ الثاني : إلحاقُ ابنِ الزنا بالنسب..... 178
الْمطلبُ الْأَوَّل :تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَقَارِبِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ..... 179
أولاً:التَّمْهِيد : 179
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ..... 181
الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِين بِالْجَوَاز..... 182
الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث..... 184
تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنْ أَقَارِبِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ..... 184
المطلبُ الثاني : إلحاقِ ابنِ الزنا بالنسبِ..... 186
أولاً: التمهيدُ :..... 186
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ..... 187
الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِين بِالْجَوَاز..... 189
الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْبُحُوث وَالْإِفْتَاء..... 192
نَسَبُ الْمَوْلُودِ خَارِج رَابِطَةِ الزَّوَاج..... 192
الْفَصْلُ الْخَامِسُ : أَثَر قَاعِدَةِ مآلات الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي قَضَايَا الْأَحْوَالِ الأسرية وَفِيهِ مَبْحَثَانِ..... 195
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أَثَر قَاعِدَةِ مآلات الْأَفْعَالِ فِي فتاوى الْمَجْلِسِ فِي قَضَايَا الزَّوَاج وَفِيه مطلبان 196
الْمطلبُ الْأَوَّل : الزَّوَاج بِنِيَّة الطَّلَاقِ..... 197
أولاً:التمهيدُ: 197
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِين بِالْجَوَازِ..... 199
الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ 202
الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فتوى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث 205
الزواج بنية الطلاق..... 205
المطلبُ الثاني :الإجبارُ على الزواجِ..... 208

أولاً:التمهيدُ: 208
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْإِجْبَار..... 209
الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِين بِمَنْع الْإِجْبَار 211
الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث 214
الْإِجْبَارُ عَلَى الزَّوَاج..... 214
الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَثَر قَاعِدَة مآلاتِ الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي قَضَايَا الطَّلَاق وَفِيه مطلبان 216
الْمطلبُ الْأَوَّلُ : الطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ 217
أولاً:التمهيدُ: 217
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِين بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ 220
الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ 222
الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث 225
حُكْم الطَّلَاق الْبِدْعِيّ..... 225
المطلبُ الثاني : الإشهادُ على الطلاقِ 228
أولاً:التمهيدُ : 228
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِين بِاسْتِحْبَاب الْإِشْهَاد..... 229
الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِين بِالْوُجُوب..... 231
الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوربي لِلْإِفْتَاء والبحوث 233
حُكْمُ الْإِشْهَادِ فِي الطَّلَاقِ 233
الخاتمةُ..... 236
النتائجُ والتوصياتُ..... 236
أولاً: النتائجُ 237
ثانياً:التوصياتُ..... 240
الفهارسُ العامةُ..... 242

وتحتوي على الفهارس التالية: 242
فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ..... 243
فهرسُ الأحاديثِ..... 245
فهرسُ الآثارِ..... 248
فهرسُ التراجمِ..... 250
فهرس المسائل الفقهية 253
فهرس القواعد الأصولية والفقهية..... 257
قائمةُ المصادرِ والمراجعِ..... 260

مُقدِّمَةُ البحْثِ:

إنَّ الحمدَ للهِ ،نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسِنَا وسيئاتِ أعمالِنَا،من يهدهِ اللهُ فلا مضلَّ لهُ،ومنْ يَضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لاشريكَ لهُ،وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ. أمَّا بعدُ:

فإنَّ المسلمينَ انتشرُوا فِي كثيرٍ منْ البلدانِ غيرِ المسلمةِ فِي الأصْلِ (بلادَ الأقلياتِ المسلمةِ) انتشاراً واسعاً، وَأَصْبَحُوا واقعاً ملموساً ، ومعَ هَذَا الانتشارِ أصبحتِ الحاجةُ ماسةً إلَى وجودِ مراكزَ اجتماعيةٍ ومراكزَ إسلاميةٍ ، وَإِلَى مجالسَ لِلْفَتْوَى والقضاءِ ، تُرَاعِي واقعَهُمْ وظروفَهُمْ وخصوصيَّاتِهِمْ .

وَلَقَد يسرَ اللهُ –سبحانهُ وتعالى– لِيَ الإشرافَ عَلَى عددٍ منَ المراكزِ ، والمشاركةَ فِي بعضِ مجالسِ الإفتاءِ والبحوثِ ، لمدةٍ تزيدُ عَلَى العشرِ سنواتٍ فِي هذهِ البلدانِ ذاتِ الأقلياتِ المسلمةِ . ولقدْ رأيتُ وسمعتُ الكثيرَ منْ الْفَتَاوَى فِي بلادِ الأقلياتِ المسلمةِ ، تصدرُ أحياناً بِعُجالةٍ ، ودونَ دِرايةٍ بالواقعِ ، ودونَ اعتبارٍ للمآلاتِ ، فتحدثُ شرخاً عظيماً بينِ المسلمينَ، وآثاراً سلبيةً عَلَى صورةِ الإسلامِ والمسلمينَ.

وكمْ منْ أبوابٍ للشرِّ فُتِحَتْ، بسببِ بعضِ الفتاوى التي لمْ يُعتبرْ فيها المآلُ، ولمْ يُقدِّرْ فيهَا المفتي عواقبَ فتواهُ ونتائجَهَا، وعواقبَ اجتهادِهِ.ممَّا أدَّى إلى مفاسدَ عظيمةٍ عوضاً عنْ تحقيقِ مقاصدَ شرعيةٍ مطلوبةٍ.

ولقدْ رأينَا الكثيرَ منَ التلاعبِ في ديارِ الغربِ، بإصدارِ فتاوى تبيحُ الحرامَ واستحلالَ الأموالِ والأبضاعِ، اعتماداً على أقوالٍ شاذةٍ أوْ على هوىً متبعٍ.

وهذهِ الأسبابُ وغيرُهَا، دفعتِ العلماءَ في أواخرِ القرنِ الماضي إلى تأسيسِ وتكوينِ مجامعَ ومجالسَ فقهيةٍ، تكونُ تحتَ إشرافِ العلماءِ، وتعتمدُ الفتاوى في هذهِ المجالسِ على الاجتهادِ المنضبطِ، والمبني على تصور الواقع زتنزيل الأحكام عليه.

ولهذا فقدْ كانتِ الحاجةُ ماسةً لوجودِ مجلسٍ شرعيٍّ في أوروبَا، يتصدرُ المشهدَ، ويتصدى للفتوى، ويواجهُ النوازلَ المستجدةَ بالغربِ، ويجمعُ العلماءَ وطلبةَ العلمِ تحتَ سقفٍ واحدٍ. وبذلكَ يكونُ المجلسُ الأوروبيُّ للإفتاءِ والبحوثِ، قد نشأ باعتباره مرجعا شرعيّاً للأقليةِ المسلمةِ في الفتاوى والبحوثِ والنوازلِ والقضايا المستجدةِ. ولقدْ تتبعتُ فتاوى المجلسِ والأحكامَ الصادرةَ عنهُ، فوجدتُ لقاعدةِ اعتبارِ المآلاتِ تأثيراً كبيراً فيها.

وللعلمِ، فقدْ خصصَ المجلسُ دورةً علميةً كاملةً للبحوثِ المقدمةِ في فقهِ المالآتِ، وأصدرَ مجلةً علميةً كاملةً وخاصةً بالبحوثِ في فقهِ المآلاتِ وضوابطِهِ.

ولقد اهتمَّ العلماءُ والفقهاءُ بهذهِ القاعدةِ قديماً وحديثاً،في كتاباتِهِمْ واجتهاداتِهِمْ، وبينوُا أهميَة هذهِ القاعدةِ، وتأثيرَهَا على الفتاوى والأحكامِ. وظهرَ ذلكَ جلياً في كثيرٍ منَ الاجتهاداتِ والفتاوى التي صدرتْ عنهمْ.

أسباب اختيار البحث:

1. يُعدُّ المجلسُ الأوربيُّ للإفتاءِ والبحوثِ أكبرَ هيئةٍ علميةٍ وشرعيةٍ في أوروبَا- فيما أعلم- متخصصةٍ في الفتوى والبحوثِ الشرعيةِ المعاصرةِ والقضايا المستجدةِ.

2. الاهتمامُ الخاصُ منْ قبلِ المجلسِ الأوروبي بالنوازلِ والمستجداتِ التي تعم بها البلوى بين المسلمينَ في أوروبَا خاصة وفي الغربِ عموماً.

3. أهمية قاعدة (اعتبارَ المآلاتِ)،وارتباطُهَا الوثيقُ بالفتوى، خاصةً تلكَ التي تصدرُ عنِ المجلسِ، المتعلقةُ بالمسلمينَ في أوربا، وما يترتب عن تجاهلها من أخطار ومفاسد جسيمة، ومنافاتها للمقاصِدَ الشرعيةَ في كثيرٍ منِ الأحيانِ. وسببُ ذلكَ عدمُ اعتبارِ هذهِ القاعدةِ العظيمةِ في إصدارِ الأحكامِ في غالبِ الأحوالِ. كلُّ ذلكَ دفعني إلى المزيدِ منَ الاهتمامِ والتركيزِ على فتاوى المجلسِ ومدى اعتبارِ هذهِ القاعدةِ لديهِ.

4. خطورةُ عدم اعتبار هذهِ القاعدةِ في بالاجتهاد في أوروبا ،حيثُ تعقدتِ الأمُور،وتباينتِ الأحداثُ، وكثرتِ النوازلُ، معَ تسارع المتغيراتِ والمستجداتِ في أحوالِ المسلمينَ المعاصرةِ.

مشكلةُ البحثِ:

هذا البحثُ يجيل عن الإشكال التالي: ماهو تأثيرُ قاعدةِ اعتبارِ المآلاتِ على الفتاوى عامة، وعلى فتاوى المجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ خاصة؟ ويتناولُ البحثُ جملةً منَ المقدماتِ

التي ينبغي تناوُلها حتى يجريَ تصورُ مشكلةِ البحثِ بطريقةٍ صحيحةٍ، فإنَّ الحكمَ على الشيءِ فرعٌ عنْ تصورِهِ.

ومنْ هذهِ الاسئلة التي تتصلُ بمشكلةِ البحثِ اتصالاً وثيقاً ما يلي:

1. ما المقصودُ بقاعدةِ اعتبارِ المآلات؟
2. هلْ لهذهِ القاعدةِ تأثيرٌ على فتاوى المجلسِ الأوروبي خاصة؟
3. ممَّا يتكونُ المجلسُ الأوروبيُّ للإفتاءِ؟ وماهيَ الدوافعُ لتأسيسهِ؟ وماهيَ غاياته ؟
4. ماهوَ عددُ دوراتِهِ؟ وماهيَ مصادرُهُ في الفتوى؟ وماهيَ الضوابطُ الشرعيةُ لهذهِ الفتاوى؟
5. ماهيَ المسائلُ والأبوابُ الفقهيةُ التي تأثرت تأثراً مباشراً بقاعدةِ اعتبارِ مآلاتِ الأفعالِ في فتاوى المجلسِ ؟
6. ماهيَ طرقُ المجلسِ في التَّعرُفِ على مآلاتِ الأفعالِ ؟

أَهدافُ البحثِ:

1. بيانُ محاسن الشريعةِ الإسلاميةِ، وصلاحيتُها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومدى تحقيقِهَا لمصالحِ العبادِ وقدرتِهَا على إيجادِ الحلولِ لسائرِ المشاكلِ في جميعِ نواحي الحياةِ البشريةِ.
2. بيانُ أنَّ معرفةَ أحكامِ الأفعالِ واجبٌ للمفتي، لكنَّهُ لايكفي بمجردِهِ، بلْ لابُدَّ منَ الاجتهادِ في تنزيلِهَا على الواقعِ بطريقةٍ صحيحةٍ، ومعرفةِ الآثارِ المترتبةِ فيها،نَظراً لتأثيرِ

الأحوالِ الزمانيةِ والمكانيةِ وغيرِهَا في الأحكامِ. فلابدَ منْ فقهِ الروايةِ وفقهِ الدِّرايةِ،وبعبارة أخرى فقهِ الدليلِ وفقهِ التنزيلِ،ومعرفةِ حالِهِمْ– أي: المكلفينَ– ومعرفةِ حُكمِ اللهِ في أمثالِهِمْ.

3. بيانُ أهميةِ الفتوى وضوابطِهَا وخصائصِهَا، وكذا موجباتُ تغيرِهَا، وبيانُ خطورتِهَا إذا نتجتْ عنْ فهمٍ ضعيف أو تطبيقٍ غير دقيق، لا يراعي الزمانَ أوِ المكانَ أو المآلَ، أوْ صدرتْ منْ بعضِ المنتسبينَ للفتوى، زوراً وبهتاناً، وهمْ ليسوُا منْ أهلِهَا.

4. معرفةُ مدى تأثيرِ هذهِ القاعدةِ في فتاوى المجلسِ في قضايا العيشِ المشتركِ، ومسائلِ المعاملاتِ والقضايا المستجدةِ، وبيانُ ذلكَ.

5. التعريفُ بالمجلسِ وبأهدافِهِ ودوافعِ إنشائه، وبأثره في مجالِ الفتوى، وإيجادِ الحلولِ الشرعية لكثير منَ المسائلِ والنوازلِ.

6. إظهارُ رصانةِ الفتوى وقوتِهَا،خاصةً تلكَ المستخرجةَ منَ الجهدِ الجماعيّ: كالفتاوى الصادرةِ منَ المجامعِ العلميةِ، والمجالسِ الفقهيةِ، ومنهَا: المجلسُ الأوروبيُّ للإفتاءِ والبحوثِ.

الدراساتُ السابقةُ:

1. مآلاتُ الأفعالِ وآثرُهَا في تغيُّرِ الأحكامِ: للأستاذِ حسينِ بنِ سالمٍ الذهبِ، قُدِّمَتْ لنيلِ شهادةِ الماجستيرِ في الفقهِ وأصولهِ بالجامعةِ الأردنُّيَّةِ سنةَ 1415 هجريةً.

وهيَ تعدُ منْ أفضلِ الرسائلِ وأقدمِهَا التي كُتبتْ في هذا الموضوعِ (مآلاتُ الأفعالِ و تأثيرُها على الأحكامِ). ولقدِ سلطَ المؤلفُ الضوءَ على أثرِ القاعدةِ في تغيرِ الأحكامِ فقط.

والفرقُ بينهَا وبينَ دراستِي:

أنَّ المؤلفَ تناولَ في بحثِهِ أثرَ القاعدةِ في تغيرِ الأحكامِ فقط. بينمَا كانَ تركيزي على أهمِّ الفتاوى والقضايا المستجدةِ التي تخصُّ الأقلياتِ المسلمةَ، والصادرةُ منَ المجلسِ تحديداً.

2. كتابُ: اعتبارُ مآلاتِ الأفعالِ وأثرُها الفقهيُّ: رسالةُ دكتوراه – للدكتورِ وليدِ بنِ عليٍّ الحسينِ، دارُ التدمريةِ بالمملكةِ السعوديةِ 1430 هجريةً، الموافقُ 2009 ميلاديةً ،وقدْ توسعَ الباحثُ في تناولِهِ للقواعدِ الأصوليةِ المآليةِ، وبيَّنَ أثرَ اعتبارِ المآلاتِ في الأحكامِ بنوعيهَا: التكليفيةِ والوضعيةِ،وفي الترجيحاتِ.

والفرقُ بينهَا وبينَ دراستِي:

أنَّ الباحثَ توسعَ في القواعدِ الأصوليةِ المآليةِ، وكذلكَ في الجانبِ التأصيليِّ لهذهِ القاعدةِ، بينمَا كانَ اهتمامِي وتركيزِي على الجانبِ التطبيقيِّ لهذهِ القاعدةِ وعلى الفتاوى التي تخصُّ الأقلياتِ المسلمةَ الصادرةَ منَ المجلسِ .

3. بحث: اعتبارُ المآلاتِ وأثرُهُ على الأسرةِ المسلمةِ في الغربِ: للدكتورِ أمينِ الحزميِّ، حيثَ بحثَ مسألةَ الترابطِ الوثيق بينَ الفتوى وظرفِهَا الزمنيِّ والمكانيِّ، وركزَ فيهِ على مسائلَ فقهيةٍ في فقهِ الأسرةِ في الغربِ في ضوءِ اعتبارِ المآلاتِ.

وقد نُشرَ البحثُ في المجلةِ العلميةِ التابعةِ للمجلسِ الأوروبي للإفتاءِ والبحوثِ،العددُ التاسعَ عشرَ، والعشرون،لسنةِ 1433 هجريةً، الموافقُ 2013 ميلاديةً.

والفرقُ بينه وبينَ دراستِي:

أنَّ الباحثَ اقتصرَ في بحثِهِ على تأثيرِ المآلاتِ في أحوالِ الأسرةِ المسلمةِ فقط، ولم يتجاوزْهَا، بينمَا يدورُ بحثي حولَ تأثيرِ القاعدةِ على أبوابِ المعاملاتِ والقضايا المستجدةِ المعاصرةِ.

4. بحث: قاعدةُ اعتبارِ المآلاتِ، والآثارُ المترتبةُ عليهَا في الفقهِ الإسلاميِّ والقضايا المعاصرةِ.

للشيخِ عبدِالرحمنِ السديسِ ،صدر في محرمَ 1428 هجريةً، وقد توسعَ الشيخُ في تناولِ آثارِ قاعدةِ اعتبارِ المآلاتِ في جميعِ الأبوابِ: كالعقائدِ، والعباداتِ، والمعاملاتِ في الدعوةِ والقضاءِ والحسبةِ وغيرِهَا، وكذلكَ تطرقَ إلى بعضِ المصطلحاتِ المعاصرةِ، ووجَّهَ رجوعَهَا إلى قاعدةِ اعتبارِ المآلاتِ: كمصطلحِ العولمةِ، والديمقراطيةِ، والاستشراقِ، والتغريبِ.

والفرقُ بينه وبينَ دراستِي:

أنَّ الباحثَ لمْ يتطرقْ للقضايَا المستجدةِ التي تعاني منهَا الأقلياتُ المسلمةُ، وكذلكَ كانَ أكثر تركيزه على الجانبِ التأصيليِّ على حساب الجانبِ التطبيقيِّ.

5. رسالة علمية: اعتبارُ مآلاتِ الأفعالِ وتطبيقاتُه في فقهِ عمرَ بنِ الخطابِ– رضي اللهُ عنه–: الرسالةُ بحثُ ماجستيرٍ منْ جامعةِ أبي بكرٍ بلقايد، تدورُ حولَ علاقةِ مآلاتِ الأفعالِ بأصولِ التشريعِ، وكذلكَ مدى اعتبارِ عمرَ بنِ الخطابِ– رضي اللهُ عنهُ– لمآلاتِ الأفعالِ. ولقدْ تتبعتِ الباحثةُ الكثيرَ منَ القضايَا الفقهيةِ التي عُرِضَتْ على عمرَ بنِ الخطابِ –رضي اللهُ عنهُ– في زمانِهِ. والرسالةُ للأختِ: كريمة بنان، صدرتْ سنة 1435 هجريةً، الموافقُ 2014ميلاديةً ، بالجزائرِ – تلمسانَ.

والفرقُ بينهَا وبينَ دراستِي:

أنَّ جلَّ اهتمامِ الباحثِة تتبعُ تأثيرِ المآلاتِ على المسائلِ والقضايَا التي عُرضتْ على عمرَ– رضي اللهُ عنهُ–، بينمَا كانَ جلُ اهتمامي تتبعَ تأثيرِ المآلاتِ على المسائلِ والقضايَا التي عُرضتْ على المجلسِ الأوروبيّ.

6. قاعدةُ اعتبارِ المآلات وأثرُها في الفتوى: رسالةُ ماجستيرٍ في الفقهِ وأصولهِ للأستاذِ: إبراهيمَ الهاملِ، صدرتْ سنةَ 1436 هجريةً، الموافقُ 2011ميلاديةً. والبحثُ يدورُ حولَ تأثيرِ القاعدةِ في عمليةِ الإفتاءِ.

والفرقُ بينهَا وبينَ دراستِي:

أنَّ هذهِ الدراسةَ لمْ تتطرقْ لتأثيرِ القاعدةِ في القضايَا والمستجداتِ ببلاد أوروبا، ولا في فتاوى المجلسِ الأوروبيّ.

7. مآلاتُ الأفعالِ وتطبيقاتُهَا في فقهِ الأقلياتِ للمسلمينِ بأوروبَا: للدكتورِ عبدِ المجيدِ النَّجارِ، حيثُ ركزُ فيهَا الدكتورُ على بعضِ الخصوصياتِ للأقلياتِ المسلمةِ، وأيضاً على التطبيقاتِ الفقهيةِ المتأثرةِ بمآلاتِ الأفعالِ في أوروبَا.والكتابُ منْ منشوراتِ المجلسِ الأوروبي للإفتاءِ.

والفرقُ بينه وبينَ دراستِي:

أنَّ الباحثَ في بحثهِ ركزَّ على الخصوصياتِ التي تتعلقُ بالأقلياتِ المسلمةِ وعلى العلاقةِ الوثيقةِ بينَ فقهِ الأقلياتِ وفقهِ المآلاتِ.بينمَا كانَ اهتمامي وتركيزي في بحثِي على الجانبِ التطبيقيّ لهذهِ القاعدةِ، وعلى الفتاوى التي تخصُّ الأقلياتِ المسلمةَ، والصادرةُ عنِ المجلسِ.

منهجُ البحثِ:

منْ أجلِ الوصولِ للأهدافِ المذكورةِ في بدايةِ البحثِ، أقتضتْ طبيعةُ البحثِ الاستعانةَ بعدةِ مناهجَ أهمُّهَا:

أولاً – المنهجُ الاستقرائيُّ : وهذا سلكتُهُ عندَ تتبعِ النصوصِ الشرعيةِ الدالةِ على مشروعيةِ الأخذِ بالمآلاتِ، وكذلكَ عندَ تتبعِ النُّصوصِ الدالةِ على مشروعيةِ الفتوى وأهميتِهَا، وكذلكَ عندَ تتبعِ المسائلِ والفتاوى التي تعرضَ لها المجلسُ خلالَ مدةِ تَنيفُ على العشرينَ عاماً.

ثانياً –المنهجُ المقارنُ :وهذا المنهجُ سلكتُهُ عندَ وجودِ بعضِ الفتاوى المختلفِ فيهَا، بناءً على اختلافِ المجلسِ معَ غيرِهِ منَ المجالسِ والمجامعِ الفقهيةِ في قاعدةِ اعتبارِ المآلاتِ.

ثالثاً – المنهجُ الوصفيُّ:وهذا المنهجُ ربمَا يكونُ الأكثرَ استعمالاً في البحثِ، وذلكَ عندَ ذكرِ التعريفِ بالقاعدةِ وأهميتِهَا، ومعهُ ذكرُ ضوابطِ الفتوى وشروطِهَا ومصادرِهَا، وكذلكَ أمثلةٌ من الفتاوى التي جرى الاعتمادُ فيهَا على قاعدةِ المآلاتِ.

وقد اعتمدتُّ في بحثِ هذا المنهجِ التَّالي :

1. سلكتُ المنهجَ العلميَّ في التوثيقِ والعزوِ والإحالةِ، ونسبةِ الأقوالِ إلى قائليهَا.
2. الرجوعُ إلى المصادرِ الأصليةِ في كتابةِ البحثِ قدرَ الإمكانِ.
3. تخريجُ الأحاديثِ النبويةِ الواردةِ في ثنايَا البحثِ، معَ الاعتمادِ على مَا صحَّ منهَا، أو مَاصحَّ الاحتجاجُ بهِ قدرَ الإمكانِ.
4. شرحُ غريبِ الآياتِ والأحاديثِ في الهامشِ، معَ الإحالةِ على مصدرِ الشَّرحِ.
5. عزوُ الآياتِ في المتنِ بالطريقةِ التَّاليةِ: (اسمُ السورةِ ورقمُ الآيةِ).
6. ترجمةُ الأعلامِ المذكورينَ في صُلبِ الموضوعِ باختصارٍ. وذلكَ عندَ أولِ ورودٍ لذلكَ العَلَمِ، واستثنيتُ الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم–، والمشاهير من الأئمةِ والعلماءِ، وبعضَ الأعلامِ لشهرتِهِمْ.
7. وضعُ فهارسَ علميةٍ (فهرسِ الآياتِ، وفهرسِ الأحاديثِ،وفهرسِ الآثارِ،وفهرسِ الأعلامِ،وفهرسِ المصادرِ والمراجعِ، وفهرسِ الموضوعاتِ).
8. توثيقُ المعاني اللغويةِ منَ معجماتِ اللغةِ المعتمدةِ.

9. عند التعريفِ الاصطلاحيِّ أذكرُ أهمَّ تعريفاتِ العلماءِ، ثم أوازنُ بينهَا، وصولاً إلى التعريفِ المختارِ.

10. اعتمدتُّ في التأصيلِ الشرعيِّ على أصولِ الفقهِ المعتبرةِ عندَ علماءِ أهلِ السنةِ، باعتبارِهَا الآلةَ اللازمةَ لتناولِ المسائلِ الفقهيةِ.

هيكلُ البحثِ:

بعدَ الاطلاعِ على الموضوعِ، رسمتُ خُطةً، بدتْ لي أنَّهَا يمكنُ أنْ تُسْهِمَ في الإجابةِ على الإشكالاتِ المطروحةِ، وتمكنني منْ تحقيقِ الأهدافِ التي ذكرتُهَا سابقاً،وهيَ:

مقدمةٌ وخمسةُ فصولٍ وخاتمةٌ متبوعةٌ بمجموعةٍ منَ الفهارسِ، مرتبةً كالتالي:

المقدمةُ: وفيهَا تقديمٌ للموضوعِ وأهميتِهِ، وسببُ الاختيارِ، وطرحُ الإشكالِ، والأهدافُ المتوخاةُ منَ البحثِ، معَ بيانِ منهجِ البحثِ والدراساتِ السابقةِ.

الفصلُ الأولُ: حقيقةُ المجلسِ الأوروبي للإفتاءِ والبحوثِ. وفيهِ مبحثانِ:

المبحثُ الأولُ : التعريفُ بالمجلسِ الأوروبي للإفتاءِ والبحوثِ. وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ : التعريفُ بالمجلسِ الأوروبي للإفتاءِ والبحوثِ، ونشأتُهُ.

المطلبُ الثاني : أهدافُ المجلسِ ودوراتُه وإصداراتُهُ.

المبحثُ الثاني : الفتوى بالمجلسِ: مصادرُهَا وركائزُهَا وموجِبَاتُ تغيرِهَا. وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ : الفتوى بالمجلسِ: مصادرُهَا وركائزُهَا.

المطلبُ الثاني : موجباتُ تغيرِ الفتوى بالمجلسِ.

الفصلُ الثاني : حقيقةُ قاعدةِ مآلاتِ الأفعالِ. وفيهِ أربعةُ مباحثَ:

المبحثُ الأولُ : التعريفُ بقاعدةِ مآلاتِ الأفعالِ بمعناها: التركيبيّ واللقبيّ. وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ : التعريفُ بقاعدةِ مآلاتِ الأفعالِ بالمعنى التركيبيّ.

1. تعريفُ القاعدةِ: لغةً واصطلاحاً.
2. تعريفُ المآلاتِ: لغةً واصطلاحاً.
3. تعريفُ الأفعالِ: لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثاني : تعريفُ قاعدةِ مآلاتِ الأفعالِ بالمعنى اللقبيّ.

المبحثُ الثاني :مشروعيةُ قاعدةِ اعتبارِ مآلاتِ الأفعالِ. وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ : مشروعيتُهَا منَ القرآنِ الكريمِ.

المطلبُ الثاني: مشروعيتُهَا منَ السُّنةِ النبويةِ.

المطلبُ الثالثُ : مشروعيتُهَا منْ فقهِ الصحابةِ –رضي الله عنهم–.

المبحثُ الثالثُ : مراتبُ اعتبارِ مآلاتِ الأفعالِ وشروطُها. وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ: مراتبُ اعتبارِ مالآتِ الأفعالِ.

الأولُ:ما كانَ قطعيَّ التحققِ.

الثاني: ما كانَ ظنيَّ التحققِ.

الثالثُ :ما كانَ نادرَ التحققِ.

المطلبُ الثاني : شروطُ اعتبارِ مآلاتِ الأفعالِ.

الأولُ: أنْ يكونَ المآلُ متحققَ الوقوعِ، أو غالباً .

الثاني: أنْ يكونَ المآلُ محققاً لمقصدٍ شرعيّ.

الثالثُ :أنْ يكونَ المآلُ منضبطاً.

الرابعُ:أنْ يكونَ المآلُ محققاً لمصلحةٍ راجحةٍ، أوْ مفوتاً لمفسدةٍ راجحةٍ.

المبحثُ الرابعُ : طرقُ المجلسِ في الكشفِ عنْ مالآتِ الأفعالِ. وفيهِ خمسةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ:طريقُ التصريحُ بالمآلِ.

المطلبُ الثاني:طريقُ القرائنِ المحتفةِ بالأفعالِ.

المطلبُ الثالثُ:طريقُ الظنِّ الغالبِ.

المطلبُ الرابعُ :طريقُ التَّجْرِبَةِ المتكررةِ.

المطلبُ الخامسُ:طريقُ أصولِ منهجِ البحثِ المعاصرِ.

الفصلُ الثالثُ:أثرُ قاعدةِ مآلاتِ الأفعالِ على فتاوى المجلسِ في العباداتِ والمعاملاتِ. وفيهِ تمهيدٌ ومبحثانِ:

المبحثُ الأولُ:أثرُ قاعدةِ مآلاتِ الأفعالِ في فتاوى العباداتِ. وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ:أثرُ القاعدة في حُكمِ صلاةِ الجُمُعةِ في البيوتِ، عبرَ وسائلِ البَثِّ المباشرِ.

المطلبُ الثاني:أثر القاعد في إخراجِ زكاةِ الفطرِ بالقيمةِ (نقداً).

المبحثُ الثاني:أثرُ قاعدةِ مآلاتِ الأفعالِ في فتاوى المعاملاتِ. وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ:أثرُها على حكمِ القروضِ الطُلابيةِ في الغربِ.

المطلبُ الثاني:أثرُها على حُكمِ أكلِ ذبائحِ أهلِ الكتابِ المعروضةِ في الأسواقِ والمطاعمِ في أوروبَا.

الفصلُ الرابعُ:أثرُ قاعدةِ مآلاتِ الأفعالِ في فتاوى المجلسِ في القضايَا المعاصرةِ. وفيهِ مبحثانِ:

المبحثُ الأولُ:أثرُ قاعدةِ مآلاتِ الأفعالِ في القضايَا النِّسائيةِ.وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ:إسلامُ المرأةِ وبقاءُ زوجِهَا على دينِهِ.

المطلبُ الثاني:إجهاضُ جنينِ المرأةِ المسلمةِ المغْتَصَبَةِ .

المبحثُ الثاني:أثرُ قاعدةِ مآلاتِ الأفعالِ في قضايَا العَيشِ المشتركِ. وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ:توريثُ المسلمِ مِنْ أقاربهِ غيرِ المسلمينَ.

المطلبُ الثاني:إلحاقُ ابنِ الزنَا بالنسبِ.

الفصلُ الخامسُ:أثرُ قاعدةِ اعتبارِ مآلاتِ الأفعالِ في فتاوى المجلسِ في قضايَا الأحوالِ الأُسَرِيَّةِ. وفيهِ مبحثانِ:

المبحثُ الأولُ:أثرُ قاعدةِ اعتبارِ مآلاتِ الأفعالِ في فتاوى قضايَا الزواجِ. وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ:الزواجُ بنيةِ الطلاقِ.

المطلبُ الثاني:الإجبارُ على الزواجِ.

المبحثُ الثاني:أثرُ قاعدةِ اعتبارِ مآلاتِ الأفعالِ في فتاوى قضايَا الطلاقِ. وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ:الطلاقُ البِدْعِيُّ.

المطلبُ الثاني:الإشهادُ على الطَّلاقِ.

الخاتمةُ:وتتضمنُ أهمَّ النتائجِ والتوصياتِ.

الفَهَارسُ:

1. فِهْرِسُ الآياتِ.
2. فهرسُ الأحاديثِ.
3. فهرسُ الآثارِ .
4. فهرسُ الأعلام المترجم لهم
5. فهرس المسائل الفقهية
6. فهرس القواعد الفقهية والاصولية
7. فهرسُ المراجعِ والمصادرِ.
8. فهرسُ المحتوياتِ.

الفصلُ الأولُ: حقيقةُ المجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ وفيهِ مبحثانِ

المبحثُ الأولُ: التعريفُ بالمجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ.

المبحثُ الثاني: الفتوى بالمجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ.

المبحثُ الأولُ: التعريفُ بالمجلسِ الأوروبي للإفتاءِ والبحوثِ وفيهِ مطلبانِ

المطلبُ الأولُ :التعريفُ بالمجلسِ ونشأتُهُ

المطلبُ الثاني:أهدافُ المجلسِ ودوراتُهُ وإصداراتُهُ.

المطلبُ الأولُ: التعريفُ بالمجلسِ الأوروبي للإفتاءِ والبحوثِ ونشأتُهُ

أولاً: التعريفُ:

جاءَ في النشرةِ التعريفيةِ للمجلسِ بأنَّهُ "هيئةٌ علميةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، ويتكونُ من مجموعةٍ من العلماءِ"[1]. والمقرُّ الحاليُّ للمجلسِ: مدينةُ دبلنَ، بالجمهوريةِ الإيرلنديةِ.

ثانياً: اللقاءُ التأسيسيُّ:

عُقدَ اللقاءَ التأسيسيُّ للمجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ في مدينةِ لندنَ في بريطانيَا في الفترةِ: منْ 21-22 من ذي الحجة، سنة 1417 هجرية، الموافقُ 29 – 30 من شهر آذار (مارس) 1997 ميلادية،بحضورِ مَا يزيدُ عنْ خمسةَ عشرَ عالماً.وكانَ ذلكَ تلبيةً لدعوةٍ منْ قِبَلِ اتحادِ المنظماتِ الإسلاميةِ في أوروبَا، وجرى في هذا اللقاءِ إقرارُ مُسَوَّدَةِ الدستورِ– النظامِ الداخليّ– لهذا المجلسِ.

ثالثاً : نشأةُ المجلسِ:

يقولُ الشيخُ يوسفُ القرضاويُّ[2] في حديثهِ عنْ نشأةِ المجلسِ:"عندمَا اتسعتْ الهجرةُ،وزادَ عددُ المهاجرينَ،وأصبحَ في أوروبَا الشرقيةِ والغربيةِ منْ أهلِ البلادِ الأصليينَ،ومنَ المهاجرينَ نحوُ خمسينَ مليوناً، أمسوْا يتزايدونَ، ولمْ يكنْ غريباً أنْ تدركَهُمُ الصحوةُ التي أدركتْ إخوانَهُمْ داخلَ الوطنِ الإسلاميّ. إلى أنْ قالَ: ومِنْ هنَا أنُشئتِ المساجدُ للعبادةِ، والمدارسُ للتعليمِ، والأنديةُ للتوجيهِ والترفيهِ، وأقيمتِ المخيماتُ، وعُقدتِ المؤتمراتُ، وتوالتِ النَّدَواتُ

[1] **المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث**، السنة الأولى، ،العدد الأول، (1422هـ-2002م) ص 5.

[2] الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي – رحمه الله-: الرئيس السابق للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث لعشرين سنة، وأبرز مؤسسيه، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين .

والحلقاتُ، وصدرتِ المجلداتُ ،ونُشرتِ الكتبُ والمقالاتُ، وألقيتِ الدروسُ والمحاضراتُ، وفُرِّغَ الدعاةُ والمعلمونَ. وفي السنواتِ الأخيرةِ فَكَّرَ الأخوةُ الغيورونَ في استكمالِ المؤسساتِ، التي لا تستغني عنهَا المجموعاتُ الإسلاميةُ في أيِّ مكانٍ، ومِنْ ذلكَ إنشاءُ (المجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ) الذي يضمُ عدداً منَ العلماءِ الذين يتصدَّوْنَ للفتوى في المراكزِ الإسلاميةِ المهمةِ في أوروبَا، إلى جوارِ عددٍ منَ العلماءِ الذينَ يعيشونَ داخلَ الوطنِ الإسلاميِّ، ولكنَّهُمْ مهمومونَ بأمرِ إخوانِهَمْ في أوروبَا، ويترددونَ عليهِمْ، ويعرفونَ ظروفَهُمْ وأحوالَهُمْ.

رابعاً:رسالةُ المجلسِ:

1. هي محاولةُ توحيدِ الفتوى في الديارِ الأوروبيةِ بقدرِ الإمكانِ، ومنعُ البلبلةِ والصراعِ الفكريِّ حولَ هذهِ الأمورِ، مَا وجدَ إلى ذلكَ سبيلٌ،وذلكَ عنْ طريقِ التشاورِ والبحثِ المشتركِ، والاجتهادِ الجماعيِّ الذي أصبحَ اليومَ فريضةً وضرورةً.
2. رسالةُ المجلسِ أنْ ييسرَ في فتواهُ على المسلمينَ ولا يعسرَ، وأنْ يبشرَ في دعوتِهِ لهمْ ولا ينفرَ، وأن يستبقيَ النَّاسَ في إطارِ الدينِ ولوْ بالحدِّ الأدنى مِنَ الإسلامِ، وأنْ يُفتيهُمْ بالأيسرِ لا بالأحوطِ، وقدْ قالَ الإمامُ سفيانُ الثوريُّ– عليهِ رحمةُ اللهِ–: "إنمَا الفقهُ الرخصةُ منَ الثقةِ، أمَّا التشديدُ فيحسنهُ كلُّ أحدٍ.

خامساً:الأسبابُ والدواعي:

أسبابُ تشكيلِ هذا المجلسِ يرجعُ لعدةِ أمورٍ سأذكرهَا في نقاطٍ عدةٍ، بيَّنهَا الدكتورُ الشيخُ

يوسفُ القرضاويُّ، رئيسُ المجلسِ وأبرزُ مؤسسيهِ، عندَ تقديمِهِ لكتابِ المجلسِ الذي يتعلقُ بالقراراتِ والفتاوى الصادرةِ عنِ المجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ:

1- وجودُ بعضِ المتعالمينَ في بلادِ الغربِ، حشروا أنفسَهُمْ في زمرةِ أهلِ الفتوى، وصدرتْ عنهُم فتاوى ضالةٌ مضلةٌ، تبيحُ للمسلمينَ أنْ يَسرقوُا أموالَ تلكَ البلادِ التي آوتْهُمْ ، وأطعمتْهُم مِنْ جوعٍ، وآمنتهُم منْ خوفٍ، وأنْ يستولُوا عليهَا بكلِّ مَا يستطيعونَ: بالاختلاسِ أوْ بالتزويرِ أو بالغِش، أو بأيّ وسيلةٍ كانتْ.

2- الحاجةُ الملحةُ لايجادِ مجلسٍ يكونُ مرجعيةً دينيةً للمسلمينَ بالغربِ.

3- الحاجةُ الملحةُ لتوحيدِ الفتوى ببلادِ الغربِ قدرَ الإمكانِ.

4- الخصوصياتُ التي تحيطُ بالمسلمينَ في بلادِ الغربِ، والتحدياتُ التي تواجِهُهُم، استدعتْ وجودَ مجلسٍ يراعي هذهِ الخصوصياتِ والتحدياتِ، عندَ تخريجِ الفتوى، اعتماداً على مَا قررهُ الفقهاءُ بأنَّ الفتوى تتغيرُ بتغيرِ الزمانِ والمكانِ، وأعظمُ مظهرٍ لتغيرِ المكانِ، هو اختلافُ دارِ الإسلامِ عنْ غيرهَا.

5- كثرةُ النوازلِ العصريةِ، والمسائلِ المستجدةِ التي تواجهُ كثيراً منَ المسلمينَ في الغربِ، تحتاجُ إلى بحوثٍ وحلولٍ ودراسةٍ وفتاوى.

سادساً:علاقةُ المجلسِ ببقيةِ المجالسِ العلميةِ والمجامعِ الفقهيةِ الإسلاميةِ

جاءَ في نشرةِ التعريفِ بالمجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ،أنَّ هذا المجلسَ لا يعتبرُ منافساً

أو بديلاً للمجامعِ الإسلاميةِ الأصليةِ والكبيرةِ داخلَ عالمِنَا الإسلاميّ: مثلَ (مجمعِ بحوثِ الأزهِر) و (المجمعِ الفقهيّ لرابطةِ العالمِ الإسلاميّ) المنبثقِ عنْ منظمةِ المؤتمرِ الإسلاميّ، وغيرُها منَ المجامعِ والمجالسِ والروابطِ العلميةِ.

بلْ هوَ يعتبرُ مكملاً لعملهَا في هذا الميدانِ، الذي عُنِيَ بهِ وتخصصَ فيهِ: وهوَ فقهُ الأقلياتِ،ومنْ يعيشُ خارجَ ديارِ الإسلامِ ومجتمعِ المسلمينَ. والمجلسُ ينتفعُ يقيناً بمَا صدرَ عنْ هذهِ المجامعِ والمجالسِ الكبرى منْ قراراتٍ، ومَا يقدمُ فيهَا منْ بحوثٍ ودراساتٍ ونَدواتٍ علميةٍ شرعيةٍ.

سابعاً:العضويةُ بالمجلسِ:

نصَّ دستورُ المجلسِ على أنهُ يجبُ أنْ تجتمعَ في العضوِ الشروطُ التاليةُ:

1- أنْ يكونَ حاصلاً على مؤهلٍ شرعيّ جامعيّ، أوْ ممنْ لزمَ مجالسَ العلماءِ، وتخرجَ على أيدِيهِم، ولهُ معرفةٌ باللغةِ العربيةِ.

2- أنْ يكونَ معروفاً بُحسنِ السيرةِ والالتزامِ بأحكامِ الإسلامِ وآدابهِ.

3- أنْ يكونَ مقيماً بالساحةِ الأوروبيةِ.

4- أنْ يكونَ جامعاً بينَ فقهِ الشرعِ ومعرفةِ الواقعِ.

5- أنْ توافقَ عليهِ الأكثريةُ المطلقةُ للأعضاءِ.

كمَا نصَّ على أنَّهُ يحقُّ لأعضاءِ المجلسِ اختيارُ بعضِ العلماءِ لعضويةِ المجلسِ منْ خارجِ

الساحةِ الأوروبيةِ، ممنْ تجتمعُ فيهمْ شروطُ العضويةُ السابقةُ، ماعدا الشرطَ الثالثَ، إذا وافقتْ عليهِمْ الأغلبيةُ المطلقةُ للأعضاءِ، على أنْ لا يتجاوزُ عددُهُم (ربعَ) أعضاءِ المجلسِ. ويُراعى في اختيارِ الأعضاءِ تمثيلُ الدولِ الأوروبيةِ التي للمسلمينَ فيهَا وجودٌ ظاهرٌ ،كمَا يُراعى تمثيلُ المدارسِ الفقهيةِ المختلفةِ، ويعتمدُ في الترشيحِ لعضويةِ المجلسِ تزكيةُ ثلاثةٍ منْ أهلِ العلمِ الثقاتِ المعروفينَ.

قائمةٌ بأسماءِ أعضاءِ المجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ

1. الشيخُ الدكتورُ يوسفُ القرضاويُّ :الرئيسُ السابقُ. (قطر)
2. الشيخُ عبدُاللهِ بنُ يوسفَ الجديعُ :الرئيسُ الحاليُّ. (بريطانيا)
3. حسينُ محمدُ حلاوة: الأمينُ العامُ للمجلسِ. (ايرلندا)
4. الشيخُ الدكتورُ صهيبُ حسن أحمدَ. (بريطانيا)
5. الدكتورُ أحمدُ جا بالله. (فرنسا)
6. الشيخُ الدكتورُ العربيُّ البشريُّ. (فرنسا)
7. الشيخُ الدكتورُ أنيسُ قرقاشُ. (فرنسا)
8. الشيخُ الدكتورُ خالدُ حنفيٌّ. (المانيا)
9. الشيخُ الدكتورُ عبدُالمجيدِ النجارُ. (فرنسا)
10. الشيخُ الدكتورُ أكرمُ كلش. (تركيا)
11. الشيخُ أمينٌ الحزميُّ. (ايطاليا)

12. الدكتورُ جاسرُ عودة. (كندا)

13. الدكتورُ جمالُ بدويٌّ. (كندا)

14. الدكتورُ حسينُ حامد حسان. (مصر)

15. الشيخُ الكتور كفازوفيتش. (البوسنة)

16. الدكتورُ حمزةُ بنُ حسينٍ الشريفُ. (السعودية)

17. الأستاذُ راشدُ الغنوشيُّ. (بريطانيا)

18. الشيخُ سالمُ الشيخيُّ .(بريطانيا)

19. الدكتورُ سلمانُ بنُ فهدٍ العودةُ .(السعودية)

20. الدكتورُ صلاحُ سلطانُ .(امريكا)

21. الدكتورُ طاهرُ مهديٌّ .(فرنسا)

22. الشيخُ الدكتورُ عجيلُ النشميٌّ. (الكويت)

23. الشيخُ الدكتورُ عصامُ البشيرُ. (السودان)

24. الشيخُ الدكتورُ محبوبُ الرحمف. (النرويج)

25. الشيخُ الدكتورُ محمدُ عليٌّ المنصوريٌّ. (بريطانيا)

26. الشيخُ محمدُ الصديقُ. (المانيا)

27. الشيخُ مصطفى ملا أوغلو. (تركيا)

28. الشيخُ نهافي جفتجي عبد القدوس. (المانيا)

29. الشيخُ عليٌّ محيُّ الدينِ القره داغي .(قطر)

30. الدكتورُ أحمدُ الراويُ. (بريطانيا)

المطلبُ الثاني: أهدافُ المجلسِ ودوراتُه وإصداراتُه

أولاً:أهدافُ المجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ ووسائلُ تحقيقِهَا:

1. إيجادُ التقاربِ بينَ علماءِ الساحةِ الأوروبيةِ، والعملُ على توحيدِ الآراءِ الفقهيةَ فيمَا بينَهُم، حولَ القضايَا الفقهيةِ المهمةِ.

2. إصدارُ فتاوى جماعيةٍ تيسرُ حاجةَ المسلمينَ في أوروبَا،وتحلُ مشاكلَهُم،وتنظمُ تفاعلَهُم معَ المجتمعاتِ الأوروبيةِ، في ضوءِ الأحكامِ الشرعيةِ ومقاصدِهَا .

3. إصدارُ البحوثِ والدراساتِ الشرعيةِ، التي تعالجُ الأمورَ المستجدةَ على الساحةِ الأوروبيةِ بمَا يحققُ مقاصدَ الشرعِ ومصالحَ الخلقِ .

4. ترشيدُ المسلمينَ في أوروبَا عامَّة، وشبابِ الصحوةِ الإسلاميةِ خاصةً،وذلكَ عنْ طريقِ نشرِ المفاهيمِ الإسلاميةِ الأصيلةِ، والفتاوى الشرعيةِ القويمةِ.

وسائلُ تحقيقِ هذهِ الأهدافِ:

يسعى المجلسُ لتحقيقِ أهدافِهِ منْ خلالِ اعتمادِ الوسائلِ التاليةِ:

1- تشكيلُ لجانٍ متخصصةٍ منْ بينِ أعضاءِ المجلسِ ذاتِ مهمةٍ مؤقتةٍ، أوْ دائمةٍ. ويعهدُ إليهَا القيامُ بالأعمالِ التي تساعدُ على تحقيقِ أغراضِ المجلسِ.

2- الاعتمادُ على المراجعِ الفقهيةِ الموثوقِ بهَا، وخصوصاً تلكَ التي تستندُ إلى الأدلةِ الصحيحةِ.

3- الاستفادةُ منَ الفتاوى والبحوثِ الصادرةِ منَ المجامعِ الفقهيةِ والمؤسساتِ العلميةِ في العالمِ الإسلاميّ .

4- بذلُ المساعي الحثيثةِ لدى الجهاتِ الرسميةِ في الدولِ الأوروبيةِ للاعترافِ بالمجلِس رسمياً، والرجوعِ إليهِ لمعرفةِ أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ، وترسيخِ قواعدِ العيشِ المشتركِ.

5- إقامةُ دوراتٍ شرعيةٍ لتأهيلِ العلماءِ وطلبةِ العلمِ والدعاةِ.

6- عقدُ ندواتٍ لدراسةِ بعضِ الموضوعاتِ الفقهيةِ المستجدةِ.

7- إصدارُ نشراتٍ وفتاوى دوريةٍ وغيرِ دوريةٍ، وترجمةُ الفتاوى والبحوثِ والدراساتِ إلى اللغاتِ الاوروبيةِ .

8- إصدارُ مجلةٍ باسمِ المجلسِ، تنشرُ فيها مختاراتٌ منَ الفتاوى والبحوثِ والدراساتِ التي يناقشُهَا المجلسُ والتي تحققُ أهدافَهُ[3]

[3] النشرة التعريفية بالمجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث

ثانياً:دوراتُ المجلسِ:

ينصُّ (النظامُ الأساسيُّ) للمجلسِ على اجتماعٍ دوريٍّ سنويٍّ، تعقدُهُ هيئتهُ العامةُ، تجري فيهُ مناقشةُ الأبحاثِ المقدمةِ إليهِ في الموضوعاتِ المختلفةِ، التي تمسُّ إليهَا حاجةُ الأقليةِ المسلمةِ في أوروبَا، مَع تولى الإجابةِ عمَّا يردُ عليهِ منِ استفساراتٍ تتطلبُ الجوابَ الجماعيَّ. ويجيزُ النظامُ الأساسيُّ للمجلسِ الاستعانةَ بأهلِ الخبرةِ، ودعوتَهُم لحضورِ دورةِ الانعقادِ التي يُعرضُ فيهَا مَا يتعلقُ باختصاصاتِهِم، منْ غيرِ أنْ يكونَ لهُم حقوقُ التصويتِ.

ومنذُ التأسيسِ إلى تاريخِ هذا البحثِ، عقدَ المجلسُ أكثرَ منْ ثلاثينَ دورةً علميةً شرعيةً.

أشهرُ وأهمُ مَا جرى بحثُهُ ودراستُهُ خلالَ الدوراتِ السابقةِ:

1- مرجعيةُ الزوجةِ في الغربِ عندَ الخلافِ بينَهَا وبينَ زوجِهَا.

2- زواجُ المصلحةِ لتحصيلِ الإقامةِ.

3- قبولُ التبرعِ منْ مالٍ مشكوكٍ في حِلهِ.

4- توقيعُ الطبيبِ على شهاداتِ الإذنِ بحرقِ الموتى.

5- حكمُ الجمعِ بينَ صلاتي المغربِ والعشاءِ لتأخرِ وقتِ العشاءِ.

6- حكمُ شراءِ المنازلِ بقرضٍ بنكيٍّ ربويٍّ للمسلمينَ في الغربِ.

7- حكمُ الزواجِ العرفيِّ.

8- هلْ يصحُ عقدُ الزواجِ بالعقودِ المدنيةِ في الغربِ؟

9- الزواجُ بنيةِ الطلاقِ.

10- حكمُ تطليقِ القاضي غيرِ المسلمِ.

11- تهنئةُ غيرِ المسلمينَ بأعيادِهِم.

12- حكمُ تأجيرِ الرحمِ.

13- إغلاقُ المساجدِ عندَ انتشارِ مرضِ كورونا.

14- الاستنساخُ منَ الزوجينِ.

15- توريثُ المسلمِ منْ أقاربِهِ غيرِ المسلمينَ.

16- نقلُ الأعضاءِ.

17- إجهاضُ المرأةِ المغتصبةِ.

18- العرفُ الأوربيُّ وأثرُهُ في قضايَا المرأةِ المسلمةِ.

19- بقاءُ المسلمةِ التي اعتنقتِ الإسلامَ تحتَ زوجِهَا غيرِ المسلمِ.

20- بنوكُ الحليبِ.

21- الحملُ عنْ طريقِ حقنِ النطفةِ دونَ زواجٍ.

22- كفالةُ الأطفالِ اللاجئينَ في أوروبَا.

23- العملُ في شركةٍ يختلطُ في عملِهَا الحرامُ والحلالُ.

24- بيعُ المحرماتِ في مطاعمِ المسلمينَ في الغربِ.

25- صرفُ الزكاةِ على دُفعاتٍ خلالَ السنةِ.

26- الإجبارُ على الزواجِ.

27- الإشهادُ على الطلاقِ.

28- الطلاقُ البدعيُّ.

29- نسبُ المولودِ خارجَ الرابطةِ الزوجيةِ.

30- تقديرُ زكاةِ الفطرِ.

31- القروضُ الطلابيةُ في الغربِ.

32- صلاةُ الجمعةِ في البيوتِ عبرَ البثِ المباشرِ بسببِ الأوبئةِ.

33- المشاركةُ في الانتخاباتِ في الغربِ.

34- أكلُ اللحومِ المذبوحةِ في الغربِ.

35- حكمُ التأمينِ .

أهمُ إصداراتِ المجلسِ:

المجلاتُ العلميةُ: وهيَ مجموعةٌ كبيرةٌ تزيدُ على خمسٍ وعشرينَ مجلةً، تحتوي على عددٍ كبيرٍ منَ البحوثِ العلميةِ، والدراساتِ الشرعيةِ والقراراتِ والفتاوى. ولقدْ عالجتْ هذهِ البحوثُ الكثيرَ منَ النوازلِ والمسائلِ المستجدةِ في بلادِ الغربِ، وتقريباً في كلِّ عددٍ منْ هذهِ المجلاتِ العلميةِ يحتوي على مسائلَ وأبحاثٍ وقراراتٍ في موضوعٍ محددٍ، يتمُّ تناولُهُ بالتفصيلِ في دورةٍ منَ الدوراتِ العلميةِ التي تعقدُ سنوياً.

كتبٌ وأبحاثٌ علميةٌ منْ إصداراتِ المجلسِ:

أ. نظريةُ القضاءِ الشرعيِّ خارجَ ديارِ الإسلامِ . للشيخِ سالمٍ الشيخيِّ.

ب. مسلمُو أوروبَا والمشاركةُ السياسيةُ. حسامُ شاكر.

ت. نظامُ الوقفِ في الإسلامِ . للشيخِ يوسفَ القرضاويِّ.

ث. الدينُ والسياسةُ:تأصيل وردُ الشبهاتِ. للشيخِ يوسفَ القرضاويِّ.

ج. تقسيمُ المعمورةِ في الفقهِ الإسلاميِّ. للشيخِ عبدِاللهِ الجديعِ.

ح. تعيينُ أوائلِ الشهورِ القمريةِ بينَ الرؤيةِ والحسابِ. للشيخِ محمدِ الهواريِّ.

خ. القراراتُ والفتاوى الصادرةُ عنِ المجلسِ.جمعُ الشيخِ:عبدُاللهِ الجديعُ.

د. فقهُ المواطنةِ. للدكتورِ عبدِالمجيدِ النَّجارِ.

ذ. معيارُ الطعامِ الحلالِ والتذكيةُ الشرعيةُ. د. عبدُ الستارِ أبوغدةَ.

المبحثُ الثاني: الفتوى بالمجلسِ: مصادرُها وركائزُها وموجباتُ تغيرِهَا وفيهِ مطلبانِ

المطلبُ الأولُ: الفتوى بالمجلسِ: مصادرُها وركائزُها الفقهيةُ

المطلبُ الثاني: موجباتُ تغيرِ الفتوى بالمجلسِ

المطلبُ الأولُ: الفتوى بالمجلسِ: مصادرُها وركائزُها الفقهية

لقدْ ذكرنَا عندَ الحديثِ عنْ أهدافِ المجلسِ، أنَّ منْ أولِ أهدافِهِ إصدارَ الفتاوى وتوحيدَهَا، وكذلكَ ذكرنَا عندَ الحديثِ عنْ رسالةِ المجلسِ الأساسيةِ، أنَّ الفتوى هي أهمُ رسالةٍ يقدمُهَا المجلسُ للأقليةِ المسلمةِ، وأنَّ إصدارَ هذهِ الفتاوى معدودٌ منْ أهمِّ أسبابِ تشكيلِ المجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ؛ ولذلكَ فمنَ المهمِّ عندَ التعريفِ بالمجلسِ أنْ نتحدثَ عنِ الفتاوى الصادرةِ عنِ المجلسِ، وعنْ مصادرِهَا الأساسيةِ، وركائزِهَا، وعنْ موجباتِ تغيرِهَا، ونبدأُ أولاً بتعريفِ الفتوى.

أولاً: تعريفُ الفتوى: لغةً واصطلاحاً

1. الفتوى في لغةِ العربِ:

الفَتْوَى والفُتْيا: لغةً بالواوِ معَ فتحِ الفاءِ، أو بالياءِ معَ ضمِّ الفاءِ: هي اسمُ مصدرٍ من: أفتاهُ في الأمرِ، إذا أبانَهُ لهُ [4].

قالَ ابنُ فارسٍ –رحمهُ اللهُ– " الفاءُ والتاءُ والحرفُ المعتلُ أصلانِ: أحدُهُما يدلُّ على طراوةٍ وجدةٍ والآخرُ على تبينِ حكم.

والأصلُ الآخرُ الفُتيا: يقالُ أفتى الفقيهُ في المسألةِ، إذا بينَ حكمَهَا، واستفتيتُ، إذا سألتُ عنِ الحكمِ. قالَ اللهَ تعالى: ﴿ يُفْتِيكُمُ اللَّهُ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،**لسان العرب**،ط3،(لبنان: دار صادر، 1414 ه)، مادة فتيا،3342.

الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: 176]

ويقالُ منهُ فتوى وفتيا[5].

2. **الفتوى اصطلاحاً**: للفتوى مجموعةٌ منَ التعريفاتِ عندَ الفقهاءِ، كلُّها تدورُ حولَ الإخبارِ بحكمِ اللهِ تعالى، عنْ دليلٍ شرعيّ. منها تعريف الإمام القرافي يقوله: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة.[6] وعرفها اللقاني بقوله: الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام.[7]

ولقدْ عرفَّهُ أحدُ العلماءِ المعاصرينَ تعريفاً–فيمَا يبدُو لي–جامعاً لتعريفاتِ الفقهاءِ المترادفةِ. قالَ الشيخُ محمدُ سليمانَ الأشقرُ في تعريفهِ: "هو الإخبارُ بحكمِ اللهِ تعالى باجتهادٍ ، عنْ دليلٍ شرعيٍّ، لمنْ سألَ عنهُ،في أمرٍ نازلٍ"[8].

ثانياً: مصادرُ الفتوى بالمجلسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوثِ.

جاءَ في النشرةِ التعريفيةِ للمجلسِ مايلي:

يعتمدُ المجلسُ الأوروبيُّ للإفتاءِ والبحوثِ في إصدارِ الفتاوى على نوعينِ منَ المصادرِ هُمَا:

---

[5] ابو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني،**معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ – 1979م)، (473/4)

[6] القرافي، شهاب الدين، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ،(الرياض: عالم الكتب)، 4\ 35.

[7] اللقاني، إبراهيم، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، 231

[8] الأشقر، محمد سليمان عبدالله، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، ط1، (الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ– 1976م)، ص13

1. مصادرُ التشريعِ الإسلاميّ المتفقُ عليهَا بينَ جمهورِ الأمةِ،وهي:القرآنُ،والسنةُ ،والإجماعُ،والقياسُ.

2. مصادر التشريعِ المختلفُ فيهَا:كالاستحسانِ،والمصلحةِ المرسلةِ، وسدِّ الذرائعِ،والاستصحابِ،والعرفِ، ومذهبِ الصحابيّ، وشرعِ منْ قَبْلَنَا.وذلكَ بشروطِها وضوابطِها المعروفةِ عندَ أهلِ العلمِ، ولا سيما إذا كانَ في الأخذِ بهَا مصلحةٌ للأمةِ.

ثالثاً:الركائزُ الفقهيةُ للفتوى بالمجلسِ الأوروبيّ

بعدَ تتبعِ هذهِ الركائزِ المعتمدةِ بالمجلسِ في الفتاوى والقراراتِ والأبحاثِ، نستطيعُ تحديدَ هذهِ الركائزِ بيسرٍ وسهولةٍ، ولقدْ ذكرهَا الشيخُ يوسفُ القرضاويُّ- رئيسُ المجلسِ- في عدةِ مواضعَ، منهَا ماتمَّ ذكرُه في بحثِهِ المسمّى (بالمشكلاتِ الفقهيةِ للأقلياتِ المسلمةِ في الغربِ)[9] فذكرَ فيهِ عدةَ ركائزَ فقهيةٍ منهَا:

1. لا فقهَ بغيرِ اجتهادٍ معاصرٍ قويمٍ (اجتهادٍ صحيحٍ صادرٍ منْ أهلهِ وفي محلهِ.)

2. مراعاةُ القواعدِ الفقهيةِ الكليةِ (وهي القواعدُ الكليةُ التي أصلَها الفقهاءُ استمداداً منَ القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ الصحيحةِ،ولها تطبيقاتُها المتعددةُ في الجزئياتِ والفرعياتِ العمليةِ المختلفةِ)

[9] القرضاوي، يوسف عبد الله، **المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب**، المجلة العلمية، العدد الأول، ص 53

3. الْعِنَايَةُ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ الْمَعيشِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ هَذَا الْاِجْتِهَادُ أَنْ يُؤَدِّيَ مُهِمَّتَهُ وَيُحَقِّقُ غَايَتَهُ، ويؤتِي ثَمْرَتَهُ، يَجِبُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى النُّصُوصِ الشّرعِيّةِ والأدلةِ: فِقْهَ الْوَاقِعِ المعيش.

4. التركيزُ على فقهِ الجماعةِ لامجردَ الأفرادِ(لاَبُدَّ لِلَفقهِ الْمَطْلُوبِ هُنَا: أَنْ يُرَاعِيَ مصَالِحَ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَلَا يَجْعَلُ كُلَّ هَمِّهِ الْاِقْتِصَارَ عَلَى حفظِ مصَالِحِ الأفرادِ: فَالْفردُ قَلِيلٌ بِنَفْسهِ، كَثِيرٌ بِجَمَاعَتِهِ.

5. تَبَنِّي منْهَجِ التَّيْسيرِ (اِتِّبَاعاً لِلْمِنْهَجِ النَبوِّيِّ فِي الأخذِ بِالتَّيْسيرِ)

6. مُرَاعَاةُ قَاعِدَةِ تغَيُّرِ الْفَتْوَى بِتَغَيُّرِ مُوجِبَاتِهَا.

7. مُرَاعَاةُ سُنَّةِ التدرجِ:(رعايَةً لِظُروفِهُمْ وَاِغْتِرَابِهِمْ عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِم. والتدرجُ سُنَّةٌ كَونيَةٌ وَسُنَةٌ شرعِيَّةٌ).

8. الْاِعْتِرافَ بِالضَّرُورَاتِ وَالْحاجِيَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ .

9. التحررُ مِنَ الْالْتِزَامِ الْمَذْهَبِيِّ .

10. مُرَاعَاةُ قَاعِدَةِ فقهِ مآلاتِ الأفعالِ.

فَهَذِهِ أبرزُ الرَّكائِزِ الْمُعْتَمِدَةِ بِالْمَجْلِسِ عِنْدَ إصدارِ الْفَتَاوَى ، وَلَقَدْ تَمَّ ذِكْرُهَا فِي سَيَاقِ كَثِيرٍ مِنْ الْفَتَاوَى ، وَصُدِّرتْ بِهَا الْكَثِيرُ مِنْ قَرَارَاتِ الْمَجْلِسِ وَتَوْصِيَاتِهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مُوجِبَاتُ تَغَيُّرِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْمَجْلِسِ الأوروبيّ للإفتاءِ وَالْبُحوثِ

إِنَّ المتتبعَ لِفَتَاوَى الْمَجْلِسِ الأوروبيّ للإفتاءِ وَالْبُحوثِ ، يَجِدُ أَنْ كَثِيراً مِنْ هَذِهِ الْفَتَاوَى قَدْ تَأَثَّرَتْ بعِدَةِ عَوَارِضَ ، أَوْ مَا يُسْمَى: بِمُوجِبَاتِ تَغَيُّرِ الْفَتْوَى ، مِنْهَا : الْمَكَانُ ، وَالزَّمانُ ، وَالْعرفُ ، وَمِنْهَا المآلُ.

وَالْمرادُ بِهَذَا التَّغيرِ : مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ مَبَاحِثِ تَعْلِيلِ الأحكام،أَي أَنَّ الأحكامَ الْمُعَلّلَةَ بِالْعُرْفِ أَوْ الْمصْلحَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْعَوَارِضِ : كَالْمَكَانِ ، أَوْ الزَّمانَ ، تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ؛ لَأَنَّ الشَّرِيعَةَ هِي الَّتِي جَعَلَتْ مِنْ الْعُرْفِ أَوْ الْمصْلحَةِ مَنَاطَاً لِتِلْكَ الأحكامِ.

وَلَا أُرِيدُ الْخَوْضَ فِي إثبات تَغَيُّرِ الْفَتْوَى بالأدلةِ وَالْبَراهينِ مِنَ الْكتَابِ وَالسُّنَةِ . وَأَحْسَبُ أَنَّه مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيه اثنان : أَنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْمَكَانِ وَالزَّمانِ وَالْعُرْفِ، كَمَا قَالَهُ اِبْنَ الْقِيَمِ[10]– عليهِ رحمةُ اللهِ–، وبينهُ[11]منْ قبْلِهِ: الإمامُ القرافيُّ

[10] ابن القيم : هو الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، المشهور باسم :ابن قيم الجوزية. وهو فقيه ومحدث ومفسر وعالم من أبرز علماء زمانه، تتلمذ على يد الشيخ الإمام ابن تيمية. ولد سنة 691 هـ، وتوفي 751 هـ . له الكثير من المؤلفات من أشهرها: الروح، الفوائد، إعلام الموقعين، زاد المعاد، الطب النبوي، الوابل الصيب. ينظر: الزركلي، **الأعلام** ،(281/6).

[11] القرافي، شهاب الدين، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، بدون طبعة (عالم الكتب ، بدون تاريخ).

المالكيُّ[12]، وَأَكدُهُ بَعْدَهُمْ عَلامَةُ متأخري الْحنفيَةِ: ابنُ عابدينَ[13]في رسالتهِ الشهيرةِ " نشرُ العَرْفِ " حيثُ قالَ: " إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأحكامِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الزَّمانِ ؛ لِتَغَيُّرِ عُرْفِ أَهلِهَا ، أَوَلِحُدوثِ ضَرُورَةٍ أَوْ ... إلخ "[14].

وَالْمُوجِبَاتُ لِتَغَيُّرِ الْفَتْوَى فِي الْمَجْلِسِ الأوروبيّ لايمكنُ حَصرُهَا فِي عَدَدٍ مَحْدُودٍ ، وَلَكِنْ سَأَقْتَصِرُ عَلَى ثَلاثِ مُوجِبَاتٍ، وَهِي أَشَهْرُهَا وَأَكْثَرُهَا تأثيراً فِي الْفَتْوَى .

أولاً تغيرُ العرفِ:

وَالْمرادُ بِالْعُرْفِ كَمَا عرَّفَهُ مَجْمَعُ الْفِقْهِ الإسلاميّ (مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ ، وَسَارُوْا عَلَيهِ: مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعَلٍ أَوْ تَرْكٍ ، وَقَدْ يَكُونُ مُعْتَبَرًا شَرَّعَاً أَوْ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ)[15]. وَلَهُ تَعْرِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ عِنْدَ الْفقهاءِ مُتَقَارِبَةٌ، ولَيْسَ مِنْ مَقْصُودِ الْبَحْثِ الْخَوْضُ فِي تَفَاصِيلِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِقَاعِدَةِ اِعْتِبارِ الْعُرْفِ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ الْمَجْلِسَ الأوروبيَّ للإفتاءِ ، قَدْ رَاعَى أَعْرَافَ الْمُجْتَمَعِ الأوروبيّ ، وَعَادَاتِهِ ، عِنْدَ إصدارِهِ لِلْفَتَاوَى وَالْقَرَارَاتِ.

وَفِي هَذَا السِّياقِ :(قَرَّرَ الْمَجْلِسُ الأوروبيُّ عَدَّةَ قرارتٍ بِهَذَا الخصوصِ ، مِنْهَا مَا

---

[12] القرافي :هو الإمام أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن شهاب الدين، الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، من قبيلة صنهاجة. وهو من أبرز علماء المالكية. ولد 626 هـ، وتوفي في 684 هـ. وكان ملما بشتى العلوم. ومن أشهر شيوخه: ابن الحاجب، والشيخ عزالدين بن عبد السلام. ينظر الزركلي، **الأعلام**،(90/1)

[13]ابن عابدين:هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. ولد في 1198 هـ وتوفي في 1252 هـ بدمشق، من أئمة الحنفية، وهو فقيه، ومفسر، وعالم بالعقيدة. له الكثير من المؤلفات أشهرها: الحاشية، ورفع الأنظار، ونزهة النواضر على الأشباه والنضائر. ينظر الزركلي، **الأعلام** (267/6).

[14] إبن عابدين، محمد أمين، **مجموعة رسائل بن عابدين**، رسالة (نشر العرف)، المجلد الثاني، ص125

[15] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس،(24/ 292)

يَلِي:

1. عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْغَرْبِ أَنْ لَا يَجْعَلُوا مِنْ أَعرافِ بُلْدانِهُمْ الأصليةِ ، وَتَقاليدِهِمْ ، عَائِقَاً دُونَ التَّعَايُشِ الإيجابي فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الأوروبيةِ .

2. لا اعتبارَ للأعرافِ وَالتَّقاليدَ الأوروبيةِ فِي مُصَادَمَةِ النُّصُوصِ الْقِطَعِيَّةِ الْمُحْكَمَةِ : كَالْدَّعْوَةِ إِلَى مُسَاوَاةِ الرَّجُلِ بالمرأة فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

3. يَعْتَبِرُ الْعُرْفُ مُرَجِّحَا فِي الْمَسَائِلِ الْخِلاَفِيَّةِ وَمُؤَثِّرَاً فِيه. فالرأيُ الْفِقْهِيُّ الْمُنَاسِبُ لِلْبِيئَةِ الأوروبيةِ وَالْمُلاَئِمُ لِثَقَافَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ مرجوحاً ، أَوْلَى مِنْ الرَّاجِحِ الْمُعارِضِ لَهُ.

مَثَّالُ ذَلِكَ : الْمُصَافَحَةُ بَيْنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ هِي مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَاَ فِقْهَاً،وَتُعدُ فِي الْعُرْفِ الأوروبيّ مِنَ الذَّوْقِ الْعَامّ وَاِحْتِرَامِ الآخرِ، وَالْاِحْتِرَازُ عَنْهَا قَدْ يَوْقِعُ فِي الْحَرْجِ وَمَظَنَّةِ التَّعَالِي، فَرَفْعٌ لِمَّا قَدْ يَقَعُ مِنْ حرْجٍ و رِعايَةٌ لِلْعُرْفِ،مَعَ وُجُودِ مَنْدُوحَةٍ شرعِيَّةٍ،فَإِنَّهَا تُبَاحُ كُلَّمَا دَعَتْ الْحاجَةُ إِلَيهَا، وَأُمِنَتِ الْفِتَنَةُ ، وَكَانَ لِفَعلِهَا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ ، أَوْ درءُ مفْسدَةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ)[16].

[16] **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، العدد الثاني والعشرون ،ص302

ثانياً:تغيرُ المكانِ :

لَقَدْ رَاعَى الْمَجْلِسُ الأوروبي للإفتاء وَالْبُحوثِ فِي فَتَاوِيهِ، تَغَيُّرَ الْمَكَانِ ، وَرَاعَى ظُروفَ الأقليةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تَعِيشُ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ .وَمِنْ هُنَا كَانَ لِلْدِّيَارِ غَيْرِ الْمُسْلمَةِ أَحكامٌ، وَفَتَاوَى، غَيْرُ أَحكامِ وَفَتَاوَى دِيَارِ الإسلامِ . وَهَذَا الْاخْتِلاَفُ يظْهرُ فِي التخفيفِ عَمَّنْ يَعِيشُ فِي الْغَرْبِ؛لِأَنَّهُمْ يُوَاجِهُونَ كَماً عَظِيمَا مِنَ التحدياتِ فِي الْمُجْتَمَعْ غِيَرِ الْمُسْلِمِ. وَلَقَدْ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُرَاعَاةُ لِلْمَكَانِ فِي كَثِيرٍ مِنْ فَتَاوَى الْمَجْلِسِ الأوروبيّ للإفتاءِ وَالْبُحوثِ ، لَعَلَّ مِنْ أَهَمِّهَا ما يلي:

1. غيابُ بعضِ علاماتِ الصلاةِ في بعضِ الأقطارِ الأوروبيةِ .

(صُورَةُ هَذِهِ المسألةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، أَنَّهَا فِي الأقطارِ الأوروبيةِ يَبْدَأُ وَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فِي التأخرِ ، ثَمَّ بَعْدَ عدَّةِ أسابيعَ تُفْقَدُ الْعَلاَمَةُ الشَّرعِيَّةُ فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ كُليّاً. وَقَدِ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ فِي هَذِهِ المسألةِ عَلَى عدَّةِ أَقْوَالٍ: مِنْهَا قولُ الْمَجْلِسِ الأوروبيّ للإفتاءِ وَالْبُحوثِ ، وَهُوَ الْجمعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جمعَ تَقْديمٍ ، وَهَذِهِ الْفَتْوَى لَا يَقُولُونَ بِهَا فِي الْبُلْدانِ الإسلاميةِ الأخرى ، الَّتِي تظْهرُ فِيهَا عَلامَاتُ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ بوضوحٍ تَامٍّ)[17].

[17] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث**، ص25 ،قرار 3.

2. الإقامةُ وَالْهِجْرَةُ إِلَى دِيَارِ الْكُفْرِ

وَقَدْ عُرِضَتْ هَذِهِ المسألةُ عَلَى الْمَجْلِسِ الأوروبي للإفتاءِ وَالْبُحوثِ ، وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْجَدَلَ الدائرَ بَيْنَ الْفقهاءِ فِي هَذِهِ المسألةِ،بَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَمِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ ، وَأَنْ الضَّابِطَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْقِدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ بِشَعَائِرِ الدِّينِ ، إِلَى أَنْ قَالُوا :" فَالْهِجْرَةُ تَكُونُ مَشْرُوعَةً وَصَحِيحَةً ، إذا كَانَتْ إِلَى بِيئَةٍ يَقَعُ لَهُ فِيهَا تَمْكِينٌ أَكْثَرَ فِي الْقِيَامِ بِشَعَائِرِ الدِّينِ،بَلْ هَذِهِ الْهِجْرَةُ مَطْلُوبَةٌ مَرْغُوبَةٌ ، كَمَا تَكُونَ مَشْرُوعَةً مِنْ بِيئَةٍ إِلَى أخرى لَا تَضُرُّ الإقامةُ فِيهَا عَلَى الدِّينِ" .

ثَالِثَاً : تَغَيُّرُ الزَّمانِ:

يَقُولُ الشَّيْخُ عبد الله بنُ بيَّه –وَهُوَ مِنْ أَبرزِ عُلَمَاءِ الْمَجْلِسِ–فِي تَغَيُّرِ الْفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمانِ:

(وَلَيْسَ ذَلِكَ إلّا لِتَرَجُّحِ مَصْلَحَةٍ شرْعِيَّةٍ لَمْ تَكُنْ رَاجِحَةً فِي وَقْتٍ مِنْ الأوقاتٍ، أَوْ لدرءِ مفْسدَةٍ حادِثَةٍ، لَمْ تَكِنْ قَائِمَةً فِي زَمَنٍ مِنْ الأزمنةِ ، وَالزَّمَنُ لَا يَتَغَيَّرُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا الدَّهْرُ إلّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا وَإلّا طُلُوعُ الشَّمْسِ ثَمَّ غِيابُهَا

وَالَّذِي يَتَغَيَّرُ هُوَ أَحوَالُ أَهِلَّ الزَّمَنِ ، وَالْمَصَالِحُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيهَا الأحكامُ جَلبَاً، وَالْمَفَاسِدُ الَّتِي تُرَاعِيهَا الشَّرِيعَةُ درءاً)[18].وَلَقَدْ ظَهَّرَتْ مُرَاعَاةُ الْمَجْلِسِ لِتَغَيُّرِ الزَّمانِ، فِي كَثِيرٍ مِنْ الْفَتَاوَى لَعَلَّ مِنْ أَهَمِّهَا:

1. الإشهادُ على الطلاقِ

وبعدما اسْتَعْرَضَ الْمَجْلِسُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ(منْ قَالِ باستحباب الإشهادِ:كَالجُمْهُورِ، وَمنْ قَالِ بِوُجُوبِهُ مِنَ الْفقهاءِ: كَابْنِ حزمِ، وَبَعْضِ الْمعاصرَيْنِ. وَلَقَدْ اِخْتَارَ الْمَجْلِسُ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ، مُخَالِفَاً لِقَولِ الجُمْهُورِ ، وَقَدْ أَوْجَبَ الأخذَ بِالْوُجُوبِ تَغَيرُ الزَّمانِ: كَفسادِ الذِّمَمِ وَضِعْفِ الْوَازِعِ الدِّينِي، وَالَّذِي يَتَمَثَّلُ أَحْيَانَا فِي إنكار الْحَادِثَةِ أَصْلًا مِنْ قبَلِ الزَّوْجِ أو الزَّوْجَة).

2. إلزامُ مجالسِ القضاءِ الشرعيّ في أوروبَا للزوجِ بقبولِ الخلعِ

وَهَذِهِ المسألةُ ، وَهِي إلزامُ الزَّوْجِ بِقَبُولِ الْخُلْعِ ، مسألةٌ خِلاَفِيَّةٌ ، حَيْثُ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الإجبار لِلْزَوْجِ ، وَلَكنَّ الْمَجْلِسَ الأوروبي ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ إلزامِ الزَّوْجِ بِالْخُلْعِ، إذا لَمْ يقْتَنَعِ الزَّوْجُ بِالطَّلاَقِ أَوْ قَبُولِ الْخُلْعِ .

"إذا رَفَعَتِ المرأةُ الْمُتَضَرِّرَةُ أَمْرَهَا إِلَى مَجَالِسِ الْقَضَاءِ الشرعِيّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أوروبا ،

[18] بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **معايير الوسطية في الفتوى**، بحث منشور على الأنترنت، ص6
http://binbayyah.net/arabic/archives/164

طَالِبَةً الاختلاعَ مِنْ زَوْجِهَا، فإجراءاتُ الْقَضَاءِ تَقْتَضِي أَنْ يكُونَ مِنْ حَقِّ الْقَاضِي إلزامُ الزَّوْجِ بِقَبُولِ الْفِديَةِ، وَخَلْعِ زَوْجَتِهُ،إذا ثَبَتَ لَهُ الضَّرَرُ ، وَذَلِكَ بَعْدَ استنفاذِ مَا يَتَقَدَّمُ ذَلِكَ مِنْ إجراءٍ"[19]. وَالَّذِي أَوَجْبَ عَلَى الْمَجْلِسِ الأخذَ بِهَذَا الرأيِّ ، هُوَ تَغَيُّرُ الزَّمانِ ، وَذَلِكَ ظاهِرٌ فِي كثْرَةِ الْفَسَادِ فِي هَذَا الزَّمَنِ ، وَفَسَادِ الذِّمَمِ ، وَالْفِتَنِ الَّتِي تُحِيطُ بِالزَّوْجَةِ الْمُعَلَّقَةِ مِنْ كُلَّ جَانِبِ ، وإِلَى جَانِبِ إصرارِ بَعْضِ الأزواجِ عَلَى اِتِّخَاذِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ بِعَدَمِ الإلزامِ بِالْخُلْعِ مَطِيَّةً وَحَجَّةً ؛ لإطالةِ أَمَدِ تَعْلِيقِ الزَّوْجَةِ لِمُدَّةِ طَوِيلَةٍ ، تَزِيدُ أَحْيَانَاً عَلَى عَشَرِ سنواتٍ[20].

[19] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث**، ص143 ، قرار رقم65.

[20] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث** ،ص179، قرار رقم 93

الْفَصْلُ الثَّانِي: حَقِيقَةُ قَاعِدَةِ مآلاتِ الأفعالِ وَفِيه أَرَبْعَةُ مَبَاحِثِ:

الْمَبْحَثُ الأول : التعريفُ بِقَاعِدَةِ مآلاتِ الأفعالِ بمعناها التركيبيّ وَاللَّقَبِيّ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : مَشْرُوعِيَّةُ اِعْتِبارِ مَآلَاتِ الأفعالِ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : مَرَاتِبُ اِعْتِبارِ مَآلَاتِ الأفعالِ وَشُرُوطُهَا

الْمَبْحَثُ الرّابعُ : طُرُقُ الْمَجْلِسِ فِي الْكَشْفِ عَنْ مَآلَاتِ الأفعال .

الْمَبْحَثُ الأولَ:التعريفُ بِقَاعِدَةِ مآلاتِ الأفعالِ بمعناها التركيبيّ وَاللَّقَبِيّ وفيهِ مطلبانِ

المطلبُ الأولُ : التعريفُ بقاعدةِ مآلاتِ الأفعالِ بالمعنى التركيبيّ

المطلبِ الثاني: تعريفُ قاعدةِ مآلاتِ الأفعالِ بالمعنى اللقبيّ

الْمَطْلَبُ الأولُ : التعريفُ بِقَاعِدَةِ مآلاتِ الأفعالِ بِالْمعَنّى التركيبيّ

أولاً : تعريفُ القاعدةِ

1. تَعْرِيفُ الْقَاعِدَةِ لُغَةً : الْقَاعِدَةُ أَسَاسُ الشَّيْءِ وَأَصلُهُ [21]، سواءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ حسِياً مِثْلُ : قَوَاعِدُ الْبَيْتِ، أَمْ معنوياً: كَقَوَاعِدِ الدِّينِ. وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ۖ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: 127]. قالَ الزَّجَاجُ[22]: :الْقَوَاعِدُ أساطينُ الْبِناءِ الَّتِي تُعَمِّدُهُ، وَقَوَاعِدُ الْهَوْدَجِ خَشَبَاتٌ أَرْبَعٌ مُعْتَرِضَةٌ فِي أَسفْلِهِ [23].

2. تعريفُ القاعدةِ اصطلاحاً : عرفها الجُرجَانيُّ بأنه: :قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ منطبقةٌ عَلَى جَمِيعَ جُزْئِيَّاتِهَا"[24]. وعرفها التفتازاني بأنها:" حُكْمٌ كُليٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَاتِهُ، لِيَتَعَرَّفَ أَحكامَهَا مِنْه "[25].

ثانياً:تعريفُ المآلاتِ :

1-تعريفُ المآلاتِ لغةً: "المآلاتُ جمعٌ، مفردهُ: مآلٌ. والمآل مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ لِلْفعلِ

---

[21] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **مفردات غريب القرآن**، تحقيق صفوان عدنان الداودي،ط1، (لبنان- بيروت: الدار الشامية، 1412 هـ)،ص 409.

[22] الزجاج: إبراهيم بن سعد الزجاج، نحوي ولد ببغداد سنة 241 هـ ، وتوفي فيها سنة 411 هـ. ينظر ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (1 \ 49)

[23] الزبيدي، أبو الفيض مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية)، فصل القاف.

[24] الجرجاني، على بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، (بيروت: لبنان، 1403هـ - 1983 م)، باب القاف، ص 171

[25] التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شرح التلويح على التوضيح**،(مصر: مكتبة صبيح)، 1\20

آلَ ، وَأَصلهُ أَوْلٌ ، لَكنْ تَحَرَّكَتِ الواوُ وَانْفَتَحَ مَا قبلَهَا ، فَقُلِبَتْ ألفاً ، فَقِيلَ:آل.

وَيُطْلقُ المآلُ فِي اللُّغَةِ عَلَى معانٍ عدَّةٍ مِنْهَا مَا يَأْتِي:

المعنى الأولُ : الرجوعُ والمصيرُ والعاقبةُ"[26].

يقالُ: آلَ الشيءُ يؤولُ أولاً ومآلاً، بمعنى: رجعَ وعادَ، وآل: إذا صارَ إليهِ الشيءُ، بمعنى إلى كذا[27]. وَمِنْه تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يؤولُ إِلَيهِ،أَي: يصِيرُ وَيَرْجِعُ إِلَيه [28]،وَمِنْهُ تأويلُ الْكلاَمِ،أَي : عَاقِبَتُهُ وَمَا يَؤُولُ إِلَيه [29]. وَمِنْه قولَهُ تَعَالَى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأعراف: 53] ،أي: عاقبتُهُ، وما يؤولُ إليهِ الأمرُ[30].

الْمَعْنى الثَّانِي : الإصلاحُ وَالسِّياسَةُ:يُقَالُ:آلَ الرَّجلُ رَعِيَّتَهُ يؤولُهَا إيالةً، إذا أَحسَنَ سِياسَتَهَا.وَيُقَالُ : فُلَانٌ حَسَنُ الإيالةِ،أَي: السِّياسَةُ [31].

الْمَعْنَى الثَّالِثُ:الأهل: آلُ الرَّجُلِ،وَالْمُرَادُ: أَهلُ بَيْتِهِ. وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّه إِلَيهِ مآلهم

---

[26] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،**لسان العرب**،ط3،(لبنان: دار صادر، 1414 ه)، مادة أول،11\34.

[27] **ابن منظور**،مرجع سابق،11 \ 32

[28] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1،(دار الكتبي، 1414ه - 1994م)،2\250

[29] القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم المقاييس اللغة**،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (سوريا: دار الفكر، 1399ه - 1979م)،1\162.

[30] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2،(القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384ه - 1964 م)، 7\139

[31]**القزويني**، مرجع سابق،10\60.

وَإِلَيهُمْ مآلهُ[32]. وَمِنْه آلُ النَّبِيّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ-، أَي:أَهْلُ بَيْتِهِ.

وَأَقْرَبُ هَذِهِ الْمَعَانِي الى الْمَعْنَى الْاِصْطِلاحِيّ هُوَ الْمعنى الأولُ: وَهُوَ الْمَرْجِعُ وَالْمَصِيرُ وَالْعَاقِبَةُ. فمآلُ الْفِعْلِ:أَي، النَّتِيجَةُ الَّتِي يرْجِعُ إِلَيهَا الْفِعْلُ. بمعنى الآثار المترتبة على الفعل.

والمآلاتُ اِصْطِلاحَاً :هِي الآثارُ المترتبةُ عَلَى الشَّيْءِ.[33]

ثالثاً: تعريفُ الأفعالِ:

1-تَعْرِيفُ الأفعالِ لُغَةً : الأفعالُ جَمْعٌ مُفْرَدُهُ: فِعْلٌ. وَالْفِعْلُ فِي اللُّغَةِ يَدِلُّ عَلَى إحداِث شَيْءٍ مِنْ عَمَلٍ وَغَيْرِه[34]، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ متعدٍ أَوْ غَيْرِ متعدٍ[35].

2-الأفعالُ اِصْطِلاحَاً : وَالْمرادُ بِالْفِعْلِ هُنَا:فَعَلُ الْمُكَلَّفِ.وَيُطْلقُ الْفعلُ عِنْدَ الأصوليينَ عَلَى كُلِّ مَا يصْدرُ عَنِ الْمُكَلَّفِ مِنْ فعلٍ ، أَوْ قولٍ أَوِ اِعْتِقادٍ ونِيَّةٍ[36]. وَلِذَلِكَ فالمآلاتُ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ الأفعالِ الصَّادِرَةِ مِنِ الْمُكَلَّفِينَ ، وَكُلِّ مَا يَعِدُهُ الْعرفُ فِعلاً،سَواءٌ أَكَانَ مِنْ أَفعالِ الْقُلُوبِ كَالْعَقَائِدِ والنيات، أَمْ مِنْ أَفعالِ الْجوارِحِ: كالصومِ وَالْحَجّ، وَجَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ. وَيدْخلُ فِي الْفعلِ أيضاً كَافَّةُ الْمَتْرُوكَاتِ تَعبُدَاً:

---

[32] **القزويني**، مرجع سابق،1\60.

[33] الحسين، وليد بن علي، **إعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**،(الرياض: دار التدمرية، 1429هـ)، 30

[34] الحسين، وليد بن علي، **إعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**،(الرياض: دار التدمرية، 1429هـ)، 30.

[35] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،**لسان العرب**،ط3،(لبنان: دار صادر، 1414 هـ)، مادة أول،11\34.

[36] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1،(دار الكتبي، 1414هـ - 1994م)،1\1117.

كَتَرْكِ الْخمرِ،وَتَرْكِ الزِّنى ، وَتَرْكِ السَّرِقَةِ ، وَالْقتلِ وَالْاِعْتِداءِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي : تَعْرِيفُ قَاعِدَةِ مآلاتِ الأفعالِ بِالْمعَنَى اللَّقَبِي

إِنَّ مُصْطَلَحَ مآلاتِ الأفعالِ لَا يُوجِدُ لَهُ تَعْرِيفٌ اِصْطِلاحِيٌّ عِنْدَ الْفقهاءِ والأصوليين الْمُتَقَدِّمَيْنَ فِيمَا أَعلمُ ، بَلْ إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَكِنْ شَائِعَاً فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَإِنْ كَانَ مَضْمُونُهُ وَجَانِبُهُ التطبيقيُّ حَاضَرَاً فِي اِجْتِهَادَاتِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ قَوَاعِدَ تَنْدَرِجُ تَحْتَه مِثْلَ: قَاعِدَةُ سَدِّ الذَّرائِعِ، والاستحسانِ ، وَالْحِيَلِ، وَمُرَاعَاةُ الْخِلَافِ ، وَغَيْرُهَا مِنْ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَنْدَرِجُ مِنْ حَيْثُ مَعَنَاهَا فِي مَدْلُولِ المآلاتِ عُمُومَاً.

ولقدْ كانَ الشاطبيُّ[37] مِنْ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي الْحَديثِ عَنْ هَذَا الْمَدْلُولِ ، فَجَلَّى هَذَا الْمَدْلُولَ، وأعطاهُ حَقَّهُ مِنْ الْاِهْتِمَامِ والتأصيل ، فِي كتَابِهِ الْقَيِّمَ الْمَعْرُوفِ (بِالْمُوَافَقَاتِ)، فَكَشْفَ أَهِمِّيَّتَهُ، وَوَضْعَ الإطارَ الْعَامَّ له، وَمَا تَفَرّعَ عَنْه مِنْ مَنَاهِجَ، وَخُطَطٍ تَشْرِيعِيَّةٍ ، يَجِبُ تَحْكِيمُهَا عِنْدَ التطبيق بِظُرُوفِه المحتفةِ بِهِ مِنْ حَيْثُ مآله الْمُتَوَقَّعُ أَوْ الْوَاقِعُ .وَمَعَ كُلِّ مَا قَدَمُهُ الشاطبيُّ حَوْلَ هَذَا الْمَدْلُولِ، إلّا أَنَّه لَمْ يَقُمْ بِوَضْعِ تَعْرِيفٍ اِصْطِلاحِيٍّ لَهُ ، مُكْتَفِيَاً بوضوحِ دَلالَتِهِ اللَّفْظِيَّةِ،حَيْثُ يَقُولُ:" النَّظَرُ فِي مآلاتِ الأفعالِ مُعْتَبَرٌ وَمَقْصُودٌ شَرَعَاً، كَانَتْ الأفعالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ المجتهدَ لَا يحْكمُ عَلَى فعلٍ مِنَ الأفعالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بالإقدامِ أَوْ

[37]الشاطبي: هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي – وهو فقيه مالكي أصولي مفسر ومحدث من أشهر مؤلفاته الموافقات والاعتصام والمجالس توفي سنة 790 هـ، وهو مؤسس المدرسة المقاصدية، ولقد وصفه علماء زمانه بالإمام والعلامة والمحقق. ينظر الزركلي، **الأعلام** (ج70/1).

بالإحجامِ ، إلّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يؤوِّلُ إِلَيه ذَلِكَ الْفِعْلُ. فَقَدْ يَكُونُ مَشْرُوعَاً لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مآلٌ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ "[38].

وَأَمَا الْمُعَاصِرُونَ فَقَدْ أَوْرَدُوا عِدَّةَ تَعْرِيفَاتٍ لِمُصْطَلَحِ (مآلاتِ الأفعالِ)،مِنْهَا:" هُوَ تَحْقِيقُ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْاِقْتِضَاءِ التبعيّ، الَّذِي يَكُونُ عَلَيه عِنْدَ تَنْزِيلِهُ ، مِنْ حَيْثُ حصولُ مَقْصِدِهِ وَالْبَنَّاءُ عَلَى مَا يَسْتَدْعِيهُ ذَلِكَ الْاِقْتِضَاءُ "[39].

وَعرْفَّهَا مَحْمُودُ هرموشُ تَعْرِيفَاً أَوَجْزَ فِيه وَهُوَ :" الْحُكْمُ عَلَى مُقَدِّمَاتِ التصرفاتِ بِالنَّظَرِ إِلَى نَتَائِجِهَا"[40].

وَعرْفَّهَا الشَّيْخُ أَبُو زَهَرَةَ [41] بقولِهِ:" إِنَّ مَعْنى مآلاتِ الأفعالِ ، هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْفعلُ حُكماَ يَتَّفِقُ مَعَ مَا يَؤُولُ إِلَيهِ،سوأءٌ أَكَانَ يَقْصدُ ذَلِكَ الَّذِي آلَ إِلَيه، أَمْ لَمْ يَقْصِدْ"[42].

وَعرَّفَهَا وَلِيدُ الْحُسينُ بقولِهِ :" هُوَ الْاِعْتِدادُ بِمَا تُفْضي إِلَيهِ الأحكاُم عِنْدَ تَطْبِيقِهَا بِمَا

[38]الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، **الموافقات**،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1،(القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م)، 5\114-111.

[39]السنوسي، عبدالرحمن بن معمر، **إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**،ط2،(الدمام: دار ابن الجوزي، 1429 هـ)،19

[40] **السنوسي**، مصدر سابق، ص11

[41] أبو زهرة: هو الشيخ محمد أحمد مصطفى المعروف بأبي زهرة ولد في 29 مارس 1898 م وتوفي في 1974 م، وهو عالم وفقيه وباحث ومن كبار علماء الشريعة والقانون في هذا العصر، وله الكثير من المؤلفات. ينظر **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم** .

[42] أبوزهرة، محمد أحمد مصطفى، **أصول الفقه**،(القاهرة:دار الفكر العربي، 2010م)،269.

يُوَافِقُ مَقَاصِدَ الشرْعِ"[43]. وَعِنْدَ تَأَمُّلِ هَذِهِ التعريفاتِ نَجَدُ أَقْرَبَهَا وَأَوْضَحَهَا وَأَوْجَزَهَا فِي بَيَانِ الْمرادِ بمآلاتِ الأفعالِ هُوَ التعريفَ الأخيرَ، وَهُوَ:الْاِعْتِدادُ بِمَا تُفْضي إِلَيهِ الأحكامُ عِنْدَ تَطْبِيقِهَا،بِمَا يُوَافِقُ مَقَاصِدَ الشرْعِ.

بيانُ التعريفِ:

أَنَّ المجتهدَ حِينَ يجتهدُ ويحكمُ أَوْ يفتي ، عَلَيهِ أَنْ يراعىَ مآلاتِ الأفعالِ ، الَّتِي هِي محلُ حكمهِ وإفتائهِ واجتهادِهِ ، وَعَلَيهِ أَنْ يقدرَ عواقبَ حكمهِ واجتهادهِ وفتواهُ ، وَأَنْ لَا يعتبر أَنَّ مهمتَهُ فَقَط هِي إعطاءُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيّ، بَلْ عَلَيه أَنْ يكونَ أميناً عَلَى بلوغِ الأحكامِ مقاصدَهَا ، وَعَلَى إفضاءِ التكاليفِ الشرعيةِ إِلَى أحسنِ مآلاتِهَا، قدرَ الإمكانِ والجهدِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ بنُ بيه حَفظَهُ اللهُ :" قَاعِدَة النَّظَرِ فِي المآلاتِ ، إِنَّمَا هِي فِي حَقِيقَتِهَا قَاعِدَةُ الْمُوَازِنَةِ بَيْنَ مَصْلَحَةٍ أَوْلَى بِالْاِعْتِبارِ ، أَوْ بَيْنَ مَصْلَحَةٍ وَمفْسدَةٍ ، إِلّا أَنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَعنِي أَنَّ "الْمَصْلَحَةَ وَالْمَفْسَدَةَ" الْمُرَجحَةَ مُتَوَقَّعَةٌ، وَهَذَا التَّوَازُنُ أَسَاسُ "الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ" الْمُرَجحَةُ مُتَوَقَّعَةٌ، وَهَذَا التَّوَازُنُ أَسَاسٌ مِنْ أسُسِ الْفَتْوَى وَالْاِجْتِهَادِ،لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَغْفُلَ عَنْه أَوْ يَتَغَافَلَ"[44].

[43] **الحسين**، مرجع سابق الذكر، 37.

[44] بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ،**صناعة الفتوى**،ط3،(دبي: مسار للطباع والنشر، 2018م)،264

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : مَشْرُوعِيَّةُ اِعْتِبارِ مآلاتِ الأفعالِ وَفِيه تمهيد وثلاثة مَطَالِب

التمهيد

الْمَطْلَبُ الأولُ : مَشْرُوعِيَّتُهَا مِنْ الْقُرْآن الْكَرِيمَ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي : مَشْرُوعِيَّتُهَا مِنْ السَّنَةِ النّبوّيَّةِ

الْمَطْلَبُ الثالث : مَشْرُوعِيَّتُهَا مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أَوَلاً:التمهيدُ:

إِنَّ النَّظَرَ فِي مآلاتِ الأفعالِ مِنْ حَيْثُ المبدأُ ، يَعْتَبِرُ مِنَ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الثّابتة بأدلةٍ قِطْعِيَّةٍ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ، وَقَدْ اِتَّفَقَ الأصوليونَ مِنْ حَيْثُ المبدأُ والأصلُ عَلَى اِعْتِبارِ مآلاتِ الأفعالِ . وَقَدْ سَاقَ الإمامُ الشاطبيُّ ثَلاثَةَ أَدِلَةٍ عَامَّةٍ عَلَى صِحَّةِ النَّظَرِ فِي المآلاتِ :" أَحَدُهَا: أَنَّ التَّكاليفَ ... مَشْرُوعَةٌ لِمصَالِحِ الْعبَادِ . وَمصَالِحُ الْعبَادِ إِمَّا دُنْيَوِيَّةٌ وَإِمَّا أخرويةٌ. أَمَا الأخرويةُ : فَرَاجِعَةٌ إِلَى مآلِ الْمُكَلَّفِ فِي الآخرةِ، لِيَكُونَ مِنْ أَهَلِ النَّعِيمِ ، لَا مِنْ أَهَلِ الجحيمِ . أَمَا الدُّنْيَوِيَّةُ : فَإِنَّ الأعمالَ إذا تَأَمَّلْتهَا مُقَدّمَاتٍ لِنَتَائِجِ الْمُصَالِحِ ، فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ لِمُسَبّبَاتٍ هِي مَقْصُودَةٌ لِلْشَارِعِ ، وَالْمُسَبّبَاتُ هِي مآلاتُ الأسبابِ ، فَاِعْتِبارُهَا فِي جَرْيَانِ الأسبابِ مَطْلُوبٌ ، وَهُوَ مَعْنى النَّظَرِ فِي المآلاتِ . وَالثَّانِي : إِنَّ مآلاتِ الأعمالِ ، إِمَّا أَنْ تكُونَ مُعْتَبَرَةً شَرعَا أَوْ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ ،فَإِنَّ اِعْتُبِرتْ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ أَمْكَنَ أَنْ يكُونَ للأعمالِ مآلاتٌ مُضَادَّةٌ لِمَقْصُودِ تِلْكَ الأعمالِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لَمَّا تقْدَمَ مِنْ أَنَّ التَّكاليفَ لِمصَالِحِ الْعبادِ ، وَلَا مصَلَحَةَ تُتَوَقَّعُ مُطْلَقاً مَعَ إمكانِ وُقُوعِ مَفْسَدَةٍ تَوازِيهَا أَوْ تَزِيدُ. وأيضاً فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدّي إِلَى أَنْ لَا نَتَطَلَّبَ مصلحَةً بِفعلِ مَشْرُوعٍ ، وَلَا نَتَوَقَّعُ مَفْسَدَةً بِفعلٍ مَمْنُوعٍ. وَهُوَ خِلاَفُ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ .

وَالثَّالِثُ :الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْاِسْتِقْرَاءُ التَّامُّ، أَنَّ الْمَآلَاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ،كَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: 183]. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: 179]

أَمَّا الْأَدِلَّةَ الْخَاصَّةَ فَكَثِيرَةٌ، وَهِي الْأَدِلَّةُ الْمَسُوقَةُ فِي الْمَنَاطِ الخاصِّ، مِمَّا فِيهِ هَذَا الْمعنَى.. بحَيْثُ يَكُونُ الْعَمَلُ فِي الْأَصْلِ مَشْرُوعًا، لَكِنَّهُ يَنْهى عَنْهُ، لَمَّا يؤولُ إِلَيْهِ مِنَ الْمفْسدَةِ أَوْ مَمْنُوعًا، لَكِنْ يتركُ النَّهْيَ عَنْهُ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ. وَكَذَلِكَ الْأَدِلَّةُ الدَّالَةُ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ كُلِّهَا، فَإِنَّ غَالبها تَذَرعٌ بفعْلٍ جَائِزٍ إِلَى عَمَلٍ غَيْرِ جَائِزٍ، فَالْأَصْلُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَلَكِنَّ مَآلَهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَةُ عَلَى التَّوَسُّعَةِ وَدَفْعِ الْحَرَجِ كُلُّهَا، فَإِنَّ غَالِبَهَا سَمَاحٌ فِي عَمَلٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ فِي الْأَصْلِ، لَمَّا يؤولُ إِلَيْهِ مِنَ الرفقِ المشروعِ45.

وَهَذِه الْأَدِلَّةُ الْخَاصَّةُ مَبْثُوثَةٌ بِكَثْرَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،وَفِي السُّنَّةِالنَّبَوِيَّةِ،وَفِي الاجتهاداتِ الْفِقْهِيَّةِ للصحابةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عليهمْ -وَنُفَصِّل فِيهَا فِي الْمَطَالِب التَّالِيَةِ:

[45] **الشاطبي**، مرجع سابق ، 196 – 197.

الْمُطّلِبُ الْأَوَّل :مَشْرُوعِيَّتُهَا مِنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

أَوَّلاً: تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى مُقْتَضَى النَّتَائِج

النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: 108]، مَعَ أَنَّ سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ أَمْرٌ جَائِزٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ سَبِّ الْآلِهَةِ ؛ لِأَنَّهُ يؤولُ إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ . وَإِنَّ مآلاتِ ونتائجَ هَذَا الْفِعْلِ مَفْسَدَةٌ عُظْمَى، تَفُوقُ مَصْلَحَةَ سَبِّ الْآلِهَةِ.

يقولُ البيضاويُّ[46]:(كَانَ الْمُسْلِمُونَ يسبونها فَنُهُوا ؛ لِئَلَّا يَكُونَ سَبُّهُم سبباً لسبِّ اللَّهِ تَعَالَى،وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ إِذَا أَدَّتْ إِلَى مَعْصِيَةٍ رَاجِحَةٍ وَجَبَ تَرْكُهَا ، فَإِنَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الشَّرِّ شَرٌّ)[47].

ثانياً : تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمآلِه وَشَوَاهِدِه .

وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي خِطَابِ نُوحٍ –عليه الصَّلَاةُ والسلامُ– لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح: 27]. مَعَ أَنَّ الْمَوْلُودَ أَوَّلَ مَا يُولَدُ يَكُونُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّاسَ ، إِلَّا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحاً –عليه السلام– فِي

[46]البيضاوي: هو الإمام أبوسعيد عبد الله بن عمر الشيرازي الشافعي، من بلاد فارس، وكان قاضياً، وفقيهاً وأصولياً ومفسراً. توفي سنة 685 هـ ومن مؤلفاته: التنزيل في أسرار التأويل،منهاج الوصول على علم الأصول.ينظر **طبقات الشافعية**: 59/5.

[47] البيضاوي، أبوسعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**،تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 هـ)، 316/1

مُخَاطَبَتِهِ لِرَبِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، اعْتبرَ الْمَوَالِيدَ الَّتِي تَوُلَدُ مِنْ كُفَّارِ قَوْمِه آيْلَةً إِلَى الْكُفْرِ وَالْفُجُور؛ لِأَنَّهُم سَوْف يلقنون عَقَائِدَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ بِاللَّهِ ، وَالْأَبْنَاءُ ينشؤون عَلَى دِينِ آبَائِهِمْ فِي الْغَالِبِ. لِذَلِكَ فَقَدْ سَمَّاهُم كفاراً مَادَام أَنَّهُم سيؤولون إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ. وَلَمْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَ الْوَعْي وَالتَّمْيِيز وَالِاعْتِقَاد.

ثالثاً : تَنْزِيلُ الْمَآلِ الْمُتَوَقَّعِ مَنْزِلَةَ الْوَاقِعِ وَشَوَاهُدُه

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة: 107].

فَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الْأَصْلِ مَطْلُوبٌ ومرغوبٌ ، وَفِيهِ الثَّوَابُ الْعَظِيمَ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ يؤولُ إِلَى تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ ، وَإِلَى الْكَيْدِ والدسائسِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ هَذَا الْبِنَاءُ مُحْرَّماً،وعواقبُهُ وَنَتَائِجُهُ مَفْسَدَةٌ كُبْرى .

الْمطلبُ الثَّانِي : مَشْرُوعِيَّتُهَا مِنْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ : رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشاً حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ ، وَجُعِلَت لَهَا خلفاً"[48].

وَجْهُ الِاسْتِشْهَاد: تَرَكُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَقَضَ الْكَعْبَةِ وَإِعَادَةِ بِنَائِهَا عَلَى قَوَاعِدِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–. ذلك أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَنَعَ عَنْ هَدْمِ الْكَعْبَةِ خوفاً مِمَا يؤولُ إِلَيْهِ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ ، وَهِي مَفْسَدَةُ تَنْفِيرِ النَّاسِ مَنْ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ . وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْمَآلَ بِقَوْلِه:(مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُم)[49].

يقولُ الإمامُ النوويُّ[50]: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مِنْ الْأَحْكَامِ مِنْهَا : إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرَكِ الْمَفْسَدَةِ ، بُدِئَ بِالْأَهَمّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مَصْلَحَةٌ ،

---

[48] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر، 126/50،برقم 126،ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب نقض الكعبة وبنائها، 968/2، رقم 1333.

[49] صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها،2\973.

[50]النووي: هو الإمام الفقيه محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي، الشافعي صاحب التصنيفات الكبيرة والمفيدة مثل رياض الصالحين وشرح صحيح مسلم والاذكار وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة 667هـ. ينظر الزركلي، **الأعلام**،185/9.

وَلَكِن تُعَارِضْه مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قريباً ، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ ، فَيَرَوْن تَغْيِيرَهَا عظيماً،فتركها"[51].

الدَّلِيلُ الثَّانِي : رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَال : (كنا فِي غَزَاةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبِي : وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنِ الخطاب– رَضِيَ اللَّهُ عنه– : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: دَعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النّاسُ أَنَّ محمداً يَقْتُل أصحابَهُ)[52].

وَجْهُ الِاسْتِشْهَاد : تَرَكَهُ قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُم خوفاً مِمَّا يؤولُ إِلَيْهِ، ذلك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتْرُكُ قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ مَعَ اسْتِحْقَاقِهِمْ لِلْقَتْل، لِأَنَّهُم أبطنوا الْكُفْرَ وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ،مَعَ سَعْيِهِمْ فِي الْأَرْضِ فساداً وكيداً لِلْمُسْلِمِين، فَكَان قَتْلُهُم مشروعاً ، بَلْ هُوَ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ وراجحةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مَآلُ ذَلِكَ تَنْفِيرَ النَّاسِ عَنْ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، تَرَك –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَتْلَهُم،وَلِأَنّ مَفْسَدَةَ التَّنْفِيرِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قِتَالِهِم ، وَمَصْلَحَةَ تَأْلِيفِ الْقُلُوب وَجَمْعَهَا أَعْظَمُ مِنْ

[51] النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 9\ 89.

[52] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 4905، ومسلم في صحيحه، برقم 2584.

مَصْلَحَةِ الْقَتْل.[53]

الدليلُ الثالثُ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ:"قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ،وتصلونَ عَلَيْهِم وَيُصَلُّون عَلَيْكُم. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالُوا:قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا ننابذهم عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَال : لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُم الصَّلَاة. إِلَّا مِنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شيئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فليكرهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا ينزعنَّ يداً مِن طاعةٍ" [54].

وَجْه الاسْتِشْهَادِ:أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْوُلَاة ومنابذتهم بِالسَّيْف ، بِمُجَرَّد وقوعهم فِي الْفِسْقِ أَوْ الْفُجُور أَوْ الظُّلْمِ ، مَا دُونَ الْكُفْرِ الْأَكْبَر ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ مَا يؤولُ إِلَيْهِ هَذَا الْخُرُوجُ مِنْ سَفْكٍ لِلدِّمَاء ، وَقَتْلِ الأبرياءِ، وَفُقْدَانِ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَار. لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَلِغَيْرِهَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْحُكَّامِ الظَّلَمَةِ، وَعَدَمِ مُنَابَذَتِهِم وَالْخُرُوج عَلَيْهِم.

[53] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين**،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، (بيروت:دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1991م)، 3\111 .

[54] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (1855)، ورقم (1482).

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (القاتل لَا يرث)[55]

وجهُ الاستشهادِ: (حَرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاتِلِ مِنْ الْمِيرَاثِ سداً لِلذَّرِيعَةِ، لِأَنّ تَوْرِيثَ الْقَاتِلِ قَدْ يؤولُ إلَى قَتْلِ الْمُوَرِّثِ بِقَصْد تَعْجِيلِ الْمِيرَاثِ).[56]

الدليلُ الخامسُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِمَا سُحِرَ وَأُخْبِرَ أَنَّهُ فِي بِئْرٍ ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَه ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أما أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتَ أَنْ أُثِير عَلَى النَّاسِ شراً "[57].

وجهُ الاستشهادِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ تَرْكَ إخْرَاجِ السِّحْرِ مَعَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً، بِمَا يؤولُ إلَيْهِ إخْرَاجُهُ مِنْ وُقُوعِ فِتْنَةٍ وَضَرَر كَبِيرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، بِمَعْرِفَةِ السِّحْرِ وَتَعْلِيمِهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَصْلَحَةِ خوفاً مِنْ الْمَفْسَدَةِ. [58].

---

[55] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم :(2645)، وصححه الألباني.

[56]العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 15\241.

[57] أخرجه البخاري برقم (6391).

[58] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم،**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**،تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، ط1، (دمشق – بيروت: دار ابن كثير،)، (دمشق – بيروت :دار الكلم الطيب،) (1417 هـ – 1996 م)، 5\573. وفتح الباري

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَشْرُوعِيَّتُهَا مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنهم

وَمِمَّا يُستدل بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ بِقَاعِدَةِ اعْتِبَار المآلات ، مَا وُجِدَ فِي فِقْهِ الصَّحَابَة –رضوان الله عليهم– مِن اجتهاداتٍ كَثِيرَةٍ ، تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَدَيْهِم . وَلَقَد تَعَدَّدَت الشَّوَاهِدُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَن أَمْثِلَتِهَا مَا يَلِي:

المثال الأولُ : جَمْعُ الْمُصْحَفِ فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا رَأَى عُمَرُ الْفَارُوقُ الْقَتْلَ قَدْ كَثُرَ بِالْقُرَّاء مِنْ الصَّحَابَةِ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ — ، اِسْتَشْعَر بِعِلْمِه وَرُؤْيَتِه أَنَّ مَآلَ كَثْرَةِ الْقَتْلِ هُوَ ذَهَابُ الْكَثِيرِ مِنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " إنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ إلَّا أَنْ تجمعوه،وَإِنِّي لَأَرَى أَنَّ تَجْمَعَ القرآن"[59].

وجهُ الاستشهادُ :أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّل رَأْيَه بِجَمْعِ الْمُصْحَفِ بِمَا يَؤولُ إلَيْهِ مِنْ حَفِظَ الْقُرْآنِ وَعَدَمِ ضَيَاعَه، وَكَذَلِكَ لَمَّا أَشَارَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمْعِ الْمَصَاحِفِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَعِلَلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، حَيْثُ قَالَ : "يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِك هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَت الْيَهُودُ والنصارى"[60].

[59] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم(4679) .

[60] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (4987) .

"فجمعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَصَاحِفَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَحَرَّقَ الْمَصَاحِفَ الْأُخْرَى ، لَمَّا عَلمَهُ مِنْ تَشَتُّتِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى كِتَابِهِم ، بَعْد اتِّسَاع حَرَكَةِ الْفُتُوحَاتِ ، فَلَمَّا كَانَ مَآلُ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ الْعَظِيمَةَ ، أَمَرَ بِتَحْرِيقِ الْمَصَاحِفِ الْأُخْرَى [61] وَكَان الْغَرَضُ مِنْهُ إِطْفَاءَ الْفِتْنَةِ وَتَوْحِيدَ كَلِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ".

المثال الثاني : اجْتِهَادُ عُمَرَ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاث بِلَفْظٍ وَاحِدٍ : فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : "كان الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافِة عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَاقُ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ استعجلوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَو أَمْضَيْنَاه عَلَيْهِم.فَأَمْضَاهُ عليهم"[62].

وجهُ الاستشهادِ : أَنَّ عُمَرَ –رضي الله عنه– لَمَّا رَأَى مَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ النَّاسِ مَنْ التَّهَاوُنِ فِي أَمْرِ الطَّلَاق بِالثَّلَاث،وَالِاسْتِهَانَة بِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْقَع عَلَيْهِم الطَّلَاقَ بِالثَّلَاثِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، سَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّلَاعُبِ بِالْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ اجتهاداً صائباً فِي زَمَانِهِ،حَيْث أَقَرَّهُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ لَمَّا رَأَوْا المآلاتِ الْحَسَنَةَ لِذَلِكِ الِاجْتِهَادِ.

[61] القطان، مناع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن**،ط3، (السعودية: الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ- 2000م)، 123 .

[62] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (1472).

المثال الثالثُ: قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِد . فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– أَنَّهُ قَتَلَ نفراً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، قَتَلُوه غِيلَةً. وَقَال: "لو تمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لقتلتهُم جميعاً"[63].

وجهُ الاستشهادِ : أَن الْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَاعَى الْمَآل ، بِالْمُوَازَنَةِ بَيْن مَفْسَدَةِ قَتْلِ الْوَاحِدِ وَمَفْسَدَةِ انْتِشَارِ الْهَرْجِ والتقاتلِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِد . فدرأَ الْمَفْسَدَةَ الْكُبْرَى الَّتِي تَمَسّ الْمُسْلِمِين ، بِارْتِكَابِ الْمَفْسَدَةِ الصُّغْرَى ، وَهِي إِهْدَارُ دَمِ مَجْمُوعِةٍ أسهمت فِي نَشْرِ الْهَرْجِ وَالْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

المثال الرابعُ : تَوْرِيثُ الْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ : فَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدالرَحْمَن بْنِ عَوْفٍ: "أن عَبْدالرَحْمَن بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[64]، وَوَرَّثَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِسَاءَ ابْنِ مُكَمِّلٍ مِنْه، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهُنَّ وَهُو مريض".

وجهُ الاستشهادِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَاعَى مآلاتِ التَّطْلِيقِ فِي مَرَضِ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّهُ يؤَوِلُ إِلَى حِرْمَانِ الزَّوْجَاتِ مَنْ الْمِيرَاثِ ، وَلِأَنّ طَلَاقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَظِنَّةُ الْقَصْدِ إِلَى الْحِرْمَان.

[63] أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم (13) .

[64] أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم(41).

المثال الخامسُ :الْمَنْعُ مِنْ تَزَوُّجِ الْكِتَابِيَّات : فَعَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : "بعث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– إِلَى حذيفةَ ، بَعْدَمَا وَلَّاه الْمَدَائِن،إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَزَوَّجْت امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدَائِنِ فَطَلِّقْهَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا أَفْعَلُ حَتّى تُخْبِرَنِي أَحَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَمَا أَرَدْت بِذَلِكَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : لَا بَلْ حَلَالٌ، وَلَكِنْ فِي نِسَاءِ الْأَعَاجِمِ. . . فَإِذَا أقبلتمْ عَلَيْهِنّ غلبنَكم عَلَى نِسَائِكُمْ. فَقَال: الْآنَ.فطلَّقَهَا"[65].

وجهُ الاستشهادِ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَنَّ أَقْدَامَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الزَّوَاجَ مِنْ الْكِتَابِيَّاتِ،سيؤول إِلَى زِيَادَةِ عَدَدِ العوانس مِنْ الْمُسْلِمَاتِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَقَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي زَوَاجِ الْمُومِسَاتِ دُونَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُنّ قَرِيبَاتُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَغَيْرَ مَقْطُوعٍ بكونهن محصناتٍ.

[65] أخرجه ابن أبي شيبة كتاب النكاح باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ج 3 / 474 وصححه الالباني في الأرواء ج6 / 301 .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَرَاتِبُ قَاعِدَةِ مآلاتِ الْأَفْعَالِ وَشُرُوطُهَا وفيهِ مطلبانِ

المطلبُ الأولُ: مراتبُ مآلاتِ الأفعالِ .

الْمطلبُ الثَّانِي:شُرُوطُ اعْتِبَارِ مآلاتِ الْأَفْعَالِ .

الْمُطّلِب الْأَوَّل : مَرَاتِب مآلات الْأَفْعَال

تمهيدٌ:

لَمْ يَتَعَرَّضْ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ لتقسيماتِ مَرَاتِبِ المآلاتِ وَلَكِنْ كَانَ جُلُّ حَدِيثِهِمْ عَنْ الذَّرَائِعِ وَالْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ. وبناءً عَلَى ترتيباتِ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ ، نَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَرَاتِبَ مآلاتِ الْأَفْعَالِ تَابَعَةٌ لِمَرَاتِبِ الذَّرَائِعِ أَو الْوَسَائِلِ .

وتقسيماتُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ لِمَرَاتِبِ الذَّرَائِع تَكَادُ تَكُون مُتَقَارِبَةً ، حَيْث نَجِدُهُم يَتَّفِقُون تقريباً عَلَى كَوْنِ الذَّرَائِع إمَّا أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةَ الْإِفْضَاءِ ، أَوْ غَالِبَةَ الْإِفْضَاءِ، أَو نَادِرَةَ الْإِفْضَاءِ[66]، وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ يُضِيف قسماً رابعاً وَهُوَ مَا كَانَ كَثِيرَ الْإِفْضَاء كَثْرَةً غَيْرَ غَالِبَةٍ . وبناءً عَلَى هَذَا يُمْكِنُنَا اسْتِخْلَاصُ أَرْبَعِ مَرَاتِبَ للمآلاتِ.

المرتبةُ الأولى: ما كانَ قطعيَّ التحققِ

يُقْصَدُ بِقَطْعِيّ التَّحَقُّقِ ، النَّتَائِجُ الَّتِي يُقْطَعُ بترتبها عَلَى الْأَفْعَالِ ، أَوْ هِيَ مَا كَانَتْ الْوَسِيلَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إلَى حُصُولِه ذَاتَ إفْضَاءٍ قَوِيّ ، وَتُحَقِّقُ الْمَآلَ الْمَمْنُوعَ يقيناً.

أَمْثِلَةٌ عَلَى هَذَا النَّوْعِ :كَمَن يُلْقِي السُّمَّ فِي الطَّعَامِ لآكليه ، فَهُوَ مَآلٌ لموتهم يقيناً، أَوْ كَمَنْ سَبّ آلِهَةَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَسْمَعٍ مِنْهُم ، فَهَذَا يؤولُ إلَى سِبِّ رَبِّ الْعِزَّةِ

[66] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، **الفتاوى الكبرى**، ط1، (بيروت:دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م)، 6/ 172.

يقيناً [67]، كَذَلِك التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافُ وَقْتَ الْحَرْبِ فَهَذَا يؤولُ إِلَى الْهَزِيمَةِ قطعاً [68]، أَوْ كَمَنْ يَحْفِر بئراً فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يُقْطَع بِوُقُوعِ أَحَدٍ مَا فِيهِ .

حُكْمُهَا : المآلات الَّتِي يُقْطَعُ بِوُقُوعِهَا يَجِب اعْتِبَارُهَا بِالْإِجْمَاع[69]. فَإِنْ قُطِعَ بِإِفْضَائِهَا إِلَى مَفْسَدَةٍ، مُنِعَ الْفِعْلُ نظراً لِمَا يؤولُ إِلَيْهِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ . وَإِنْ قُطِعَ بِإِفْضَائِهَا إِلَى مَصْلَحَةٍ،طُلِبَ فِعْلُهَا، نظراً لِمَا تؤولُ إِلَيْهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : مَا كَانَ ظَنِّيَّ التَّحَقُّق

ظَنِّيُّ التَّحَقُّقِ مِنَ مآلاتِ الْأَفْعَالِ، عَلَى قِسْمَيْنِ اثْنَيْن ، وَهُمَا :

مَا هُوَ مَظْنُونٌ عَلَى وَجْهِ الْغَلَبَةِ ، وَمَا هُوَ مَظْنُونٌ عَلَى وَجْهِ الْكَثْرَةِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ الْغَلَبَة .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَا كَانَ مظنوناً ظناً غالباً . وَالْمَقْصُود بِغَالِب التَّحَقُّق مَا كَانَتْ الْوَسِيلَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَيْهِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ إفضاؤها إِلَى الْمآلِ الْمَمْنُوعِ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَلَا يَتَخَلّفُ ذَلِكَ إِلَّا فِي النَّادِرِ مِثْلُ بَيْعِ السِّلَاحِ زَمَنَ الْفِتْنَةِ ، وَبَيْعُ الْعِنَبِ للخمَّار[70].

---

[67] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،ط1، (لبنان– بيروت:مؤسسة الرسالة، 1420هـ –2000 م)،91.

[68] **السعدي**، مرجع سابق، ص 46.

[69] **القرافي**، مرجع سابق،32/2. **والشاطبي**، مرجع سابق الذكر، 2/ 636.

[70]**السعدي**، مرجع سابق ، 46.

حُكمُهَا:نقلَ القرافيُّ الإجماعَ[71] عَلَى اعْتِبَارِ المآلات الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وُقُوعُهَا ، فَقَال ممثلاً لَمَاُ أجْمعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اعْتِبَارِهِ : "كَحَفْرِ الْآبَارِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، إذَا عُلِمَ وقوعُهُم فِيهَا أَوْ ظُنَّ ، وَإِلْقَاءِ السُّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِم إذَا عُلِمَ أَوْ ظُنَّ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا"[72].

فَجَعَل الْقَرَافِيّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فِي حُكْمِ مَا يُقْطَعُ بتحققهِ، وَذَكَر الشَّاطِبِيُّ احْتِمَالَ وُجُودِ خِلَافٍ فِي اعْتِبَارِهَا[73] ثم قال: " فَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَلَمِ الْقَطْعِيِّ"[74]. **وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ إقَامَةَ الْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ أصلٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَأَنَّ مُعْظَمَ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ** . وَعَلَى هَذَا فَمَا نُقِلَ مِنْ خِلَافٍ فِي الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ خِلَافٌ ضَعِيفٌ ، وَكُلُّ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَعْتَبِرِ الْخِلَافَ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ مُعْتَبَرَةٌ وَتَجْرِي مَجْرَى الْعِلْمِ فِي الْعَمَلِ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ، هُو اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ .

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَا كَانَ مظنوناً ظناً غَيْرَ غَالِبٍ

وَهُوَ مَا كَانَتْ وَسِيلَتَه تُفْضِي إلَى حُصُولِه إفضاءً كثيراً كَثْرَةً لَا تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ فِي غَالِبِ الْأَحْوَال، وَأَدَاؤُه إلَى الْمَفْسَدَةِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَلَا عَلَى وَجْهِ الْغَلَبَةِ. كبُيُوعِ

[71] **القرافي**، مرجع سابق ، 2 / 32.

[72] **القرافي**، مرجع سابق، 3 /266.

[73] **الشاطبي**، مرجع سابق ، 638/3.

[74] **الشاطبي**، مرجع سابق.

الآجالِ(بُيُوع السَّلَفِ)[75]، فَإِنَّهَا كثيراً مَا تُفْضِي إِلَى الرِّبَا ، وكحكمِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ[76].

حكمه:ذَكَر الشَّاطِبِيّ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ يَكْثُرُ فِيهِ اللَّبْسُ وَالِاخْتِلَافُ،فَقَال:" وَهُوَ مَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ كثيراً لَا غالباً وَلَا نادراً، فَهُوَ مَوْضِعُ نَظَرٍ وَالْتِبَاسٍ"[77].

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي اعْتِبَارِهِ ، فَرَأْيِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ كَالشَّافِعِيَّة وَالْحَنَفِيَّة مثلاً أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ صِحَّةِ الْإِذْنِ ، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ وَالظَّنَّ بِوُقُوعِ الْمَفْسَدَةِ لَا يَثْبُتَانِ،إِذْ لَيْسَ هُنَا إِلَّا وُقُوعٌ مُحْتَمَلٌ لِلْمَفْسَدَةِ، وَلَا وُجُودَ لِقَرِينَةٍ تَرَجَّحُ الْوُقُوعَ مِنْ عَدَمِهِ، وَاحْتِمَالُ الْقَصْدِ لِلْمَفْسَدَةِ وَالْإِضْرَارِ لَا يَقُومُ مَقَامَ نَفْسِ الْقَصْدِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ ، لِمَا يُوجَدُ مِنْ عَوَارِضِ الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ وَغَيْرِهِمَا[78].

وَقَدْ خَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ[79] والحنابلةُ[80] هذا الرأيَ، وَالْمَالِكِيَّةُ أَكْثَرُ اعتداداً بِهَذَا الْقِسْمِ، وَقَد يَرْجِعُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْأَسْبَابِ مِنْ أَهَمِّهَا:

---

[75] بيوع السلف: لها صور كثيرة عند المالكية ويدخل فيها بيع العينة، وصورتها يبيع السلعة بمائة بأجل ويشتريها بخمسين نقداً. ينظر **المقدمات والممهدات** لابن رشد،39/2.

[76] **القرافي**، مرجع سابق، 32/2.

[77] **الشاطبي**، مرجع سابق، 77/3.

[78] **المصدر السابق**.

[79] **القرافي**، كرجع سابق، 61/2.

[80] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى**،تحيقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م)، 20/29.

1– كَثْرَةُ الْوُقُوعِ فِي الْوُجُودِ ، ولاشتهاره فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ[81].

2–شَهَادَة النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْصُوصَةِ عَلَى أَصَالَةِ هَذَا الِاعْتِبَارِ. يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ –رحمه الله– : "فقد يُشْرَع الْحُكْم لِعِلَّةٍ مَعَ كَوْنِ فَوَاتِهَا كثيراً ، كَحَدِّ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلزَّجْر، والازدجارُ بِه كثيراً لَا غالباً، فَاعْتَبَرْنَا الْكَثْرَةَ فِي الْحُكْمِ بِمَا هُوَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَالْأَصْلُ عِصْمَةُ الْإِنْسَانِ عَنْ الْإِضْرَارِ بِهِ وَإِيلَامِهِ ، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَسْأَلَتِنَا الْإِذْنُ ، فَخَرَجَ عَنْ الْأَصْلِ هُنَالِك لِحِكْمَةِ الزَّجْرِ"[82].

وَمِنْ هَذَا الْكَلَامِ يُعْلَمُ أَنَّ تَرْجِيحَ أَقْرَبِ الْأَصْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ إلَى المِصْلَحَةِ، أُولَى بِالْأَخْذِ بِهِ، فَيُعْمِل أَقْوَاهُمَا عَلَى حِسَابِ الْآخَر ، حَيْثُ يَكُونُ عِنْدَ الْفَقِيهِ أَصْلُ الْإِذْنِ وَأَصْلُ وُجُوبِ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَنْ النَّاسِ. وَالْمَعْلُومُ أَنَّ دَرْءَ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ[83]، فَتُدْفَعُ الْمَفْسَدَةُ أولاً، ثُمّ تُجْلَبُ الْمَصْلَحَةُ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَسَائِلُ بُيُوعِ الْآجَالِ مَثَلًا [84]".

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ : مَا كَانَ نَادِرَ التَّحَقُّق

وَيُقْصَدُ بِالنَّادِرِ مَا كَانَتْ الْوَسِيلَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إلَى وُقُوعِهِ لَا تُفْضِي إلَيْهِ إلَّا فِي نَادِرِ الْأَحْوَالِ ، وَالْغَالِبُ فِيهَا السَّلَامَةُ. وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : حَفْرُ الْبِئْرِ بِمَوْضِعٍ لَا يُؤَدِّي غالباً

[81] **السنوسي**،مرجع سابق ،19

[82] **الشاطبي**، مرجع سابق، 77/3.

[83] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي،**قواعد الاحكام في مصالح الأحكام**،(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991 م)،113/1.

[84] **السنوسي**،مرجع سابق ، 31.

إِلَى وُقُوعِ أَحَدٍ فِيهِ[85]، وَمِثْل أَكَلِ الْأَغْذِيَةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ فِي الْغَالِبِ أحداً مِنْ الْبَشَرِ ، وكزراعةِ الْعِنَبِ[86].

حكمه: الْمَآل النَّادِرُ الْوُقُوعِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِالْإِجْمَاع[87].

يدلُ على ذلكَ ما يلي:

1. أَنَّ الْمَصْلَحَةَ إِذَا كَانَتْ غَالِبَةً فَلَا اعْتِبَارَ بِالنُّدُور فِي إنخرامها، إِذْ لَا تُوجَدُ عادةً مَصْلَحَةٌ خَالِصَةٌ عَن مَفْسَدَةً.

2. أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَا يَنْدُرُ وُقُوعُهُ ، فمثلاً الْقَضَاءُ بِالشَّهَادَةِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ تُقْبَلُ مَعَ إِمْكَانِ الْكَذِبِ فِيهَا وَالْوَهْمِ وَالْغَلَطِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ يُقْبَلُ مَعَ كَوْنِهِ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ[88].

3. أَنَّ فِي اعْتِبَارِ المآلات الَّتِي يَنْدُرُ وُقُوعُهَا حَرَجٌ كَبِيرٌ وَتَعْطِيلٌ لِمَصَالِحِ النَّاس، لِأَنَّ أَكْثَرَ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ قَابِلَةٌ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى مُحَرَّمٍ فِي النَّادِرِ ، فَلَو أُعْتُبِرَت لَوَقَعَ النَّاسُ فِي حَرَجٍ كَبِيرٍ[89].

---

[85] **الشاطبي**، مرجع سابق ، 629/2.

[86] **القرافي**، مرجع سابق، 32/2.

[87] **القرافي**، مرجع سابق، 629/2 ، **والشاطبي**، مرجع سابق الذكر،32/2.

[88] **الشاطبي**، مرجع سابق، 637/2.

[89] البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** ،ط1، (دمشق: المطبعة العلمية، 1406هـ- 1985م)، 233.

الْمَطلبُ الثَّانِي : شُرُوطُ اعْتِبَارِ مآلاتِ الْأَفْعَالِ

يُشْتَرَطُ لِاعْتِبَارِ مآلاتِ الْأَفْعَالِ عِدَّةُ شُرُوطٍ ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تُسْتَنْبَطُ مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي أَدِلَّةِ اعْتِبَارِ المآلاتِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ الله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– وَفِي أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ واجتهاداتهم . وَكَذَلِكَ مَنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي شُرُوطِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ الْمَالِيَّةِ، وَهِيَ كَالْآتِي:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْمَآلُ مُتَحَقِّقَ الْوُقُوعِ أَوْ غالباً

يُشْتَرَطُ فِي اعْتِبَارِ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ وُقُوعُهُ متحققاً ، بِأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُقْطَعُ بِتَحَقُّق وُقُوعِه، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ تَرَتُّبِ وُقُوعِهِ وَحُصُولُه.وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَكَرْنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ[90] عَلَى وُجُوبِ اعْتِبَارِ المآلاتِ إِذَا كَانَ وُقُوعُهَا محققاً أَوْ غَالِبًا.

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَآلُ محققاً لِمَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ

يُشْتَرَطُ فِي اعْتِبَارِ الْمَآلِ أَنْ يُحَقِّقَ مقصداً شرعياً ، مِنْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفَعَ مَفْسَدَةٍ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:"الشريعةُ جَاءَت بِتَحْصِيل الْمَصَالِح وَتَكْمِيلِهَا ، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الشِّرْكِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ ، قَدْ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ بِه مَنَافِعُ وَمَقَاصِدُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَفَاسِدُهَا رَاجِحَةً عَلَى مَصَالِحِهَا،نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا، كَمَا أَنَّ كثيراً مِنْ الْأُمُورِ كَالْعِبَادَات وَالْجِهَادِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ قَدْ تَكُونُ

[90] انظر مراتب مآلات الأفعال: المطلب الأول بالفصل الثاني.

مُضِرَّةً،لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَتُه رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهِ، أَمَرَ بِهَا الشَّارِعُ . فَهَذَا أَصْلٌ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ واجباً أَو مستحباً إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، يَقْتَضِي إِيجَابه أَوْ اسْتِحْبَابَهُ"[91].

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلِق يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَآلُ الْمُعْتَبَرُ محققاً لِمَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ وَإِلَّا كَانَ مناقضاً لِمَقَاصِد الشَّارِعِ مِنْ وَضْعِ الْأَحْكَام ، إذ الْحِكْمَةُ مَنْ اعْتِبَارِ المآلاتِ تَحْقِيقُ مُوَافَقَةِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ لِمُرَاد اللَّهُ تَعَالَى مِنْ التَّشْرِيعِ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، فَإِذَا نَاقِضَ قَصَدُ الْمُكَلَّفِ قَصْدَ الشَّارِعِ فَعَمَلُهُ فِي الْمُنَاقَضَة بَاطِلٌ.

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ مقرراً ذَلِك : (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَهِي عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا ، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ ، وَعَن الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا ، وَعَن الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ ، وَعَن الْحِكْمَةِ إلَى الْعَبَثِ ، فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِن أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيل)[92]

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْمَآلُ منضبطاً

يُشْتَرَطُ فِي اعْتِبَارِ الْمَآلِ أَنْ يَكُونَ مَا يؤولُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ مِنْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرأ مَفْسَدَةٍ منضبطاً، فَلَا يَكُونُ مضطرباً، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا يؤولُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ وصفاً مناسباً متميزاً معتبراً شرعاً، وَلَيْسَ فِيهِ خَلْطٌ أَوْ الْتِبَاسٌ، أَوْ اعْتَمَدَ فِي تَحْدِيدِ كَوْنِه مَصْلَحَةً أَوْ مَفْسَدَةً عَلَى

[91] **ابن تيمية**، مرجع سابق، 265/1.

[92] **ابن القيم**، مرجع سابق، 337/4.

الْعَقْلِ وَحْدَهُ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي(اعْتِبَارُ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُو بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ، فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَا يَعْدِلُ عَنْهَا ، وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِه لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وقلَّ أَن تعوز النُّصُوصُ مِنْ يَكُونُ خبيراً بِهَا، وبدلالتها عَلَى الأحكامِ)[93].

وَقَدْ وَقَفَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ[94] عَلَى الضَّوَابِط الَّتِي يُعْتَبَرُ بِهَا الْوَصْفُ مَصْلَحَةً أَوْ مَفْسَدَةً فَوَجَدَهَا خَمْسَةَ أُمُورٍ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ أَو الضُّرّ محققاً أَو مطرداً.فالنفعُ الْمُحَقَّقُ مِثْلُ الِانْتِفَاعِ بانتشاقِ الْهَوَاءِ ، وبنورِ الشَّمْس. وَالضُّرّ الْمُحَقَّق : مِثْلُ حَرْقِ زَرَعٍ لِقَصْدٍ مُجَرَّدِ إِتْلَافِه، مِنْ دُونِ مَعْرِفَةِ صَاحِبِه.

ثانياً : أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ أَو الضُّرّ غَالِبًا وَاضِحًا تَنْسَاق إِلَيْه عُقُول الْعُقَلَاء ، بِحَيْثُ لَا يُقَاوِمُهُ ضِدُّه عِنْدَ التَّأَمُّلِ .

وَهَذَا أَكْثَرُ أَنْوَاعِ الْمَصَالِحِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهَا فِي التَّشْرِيعِ ، مِثْلُ : إِنْقَاذُ الْغَرِيقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَضَرَّة للمنقذ : كَشِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ شِدَّةِ التَّعَبِ، لَكِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئًا فِي جَانِبِ مَصْلَحَةِ الْإِنْقَاذِ.

---

[93] **ابن تيمية**، مرجع سابق، 129/28

[94]محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها.عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة.له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، ، و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة) ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء.وكتب كثيرا في المجلات.ينظر الزركلي،**الأعلام**.

ثالثاً : أَنْ لَا يُمْكِنَ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ بِغَيْرِهِ فِي تَحْصِيلِ الصَّلَاحِ وَحُصُولِ الْفَسَادِ ، مِثْلُ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أضْرَارٍ بَيْنَةٍ كَإِفْسَادِ الْعَقْلِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى مَنَافِعَ بَيْنَةٍ كإثارةِ الشَّجَاعَةِ، إِلَّا أَنَّنَا وَجَدْنَا مَضَارَّه لَا يَخْلُفُهَا مَا يُصْلِحُهَا ، وَوَجَدْنَا مَنَافِعَهُ يَخْلُفُهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ الْحَثِّ عَلَى الْخَيْرِ بِالْمَوَاعِظِ الْحَسَنَةِ وَالْأَشْعَارِ الْبَلِيغَة.

رابعاً:أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ النَّفْعِ أَو الضرِ–مع كَوْنِه مساوياً كضده – معضوداً بِمُرَجِّح مِنْ جِنْسِهِ، مِثْل تَغْرِيم الَّذِي يُتْلِفَ مالاً عمداً قِيمَةَ مَا أَتْلَفَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ التَّغْرِيمَ نفعاً لِلْمُتْلَفِ عَلَيْه وضرراً لِلْمُتْلِف ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَان، وَلَكِن النَّفْعَ قَدْ رَجَحَ بِمَا عَضَّدَهُ الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ الَّذِي يَشْهَدُ أَهْلُ الْعُقُولِ وَالْحُكَمَاءُ بِأَحَقِّيَّتِه .

خامساً : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا منضبطاً محققاً وَالْآخَر مضطرباً ، مِثْلُ الضُّرِّ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ خِطْبَة الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ، "فَإِنَّ مَا يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مُجَرَّدِ الخِطبة قَبْل المراكنة والتقارب ضَرَرٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يَنْضَبِطُ، وَلَا تَجِدُه سَائِرُ النُّفُوس ، فَلَو عَمِلْنَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ لَكَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا خَطَبَهَا خَاطَب وَلَمْ تَتِمَّ خِطْبَتُه ، أَنْ يَحْظُرَ عَلَى الرِّجَالِ خِطْبَةَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَفِي هَذَا فَسَاد لِلْمَرْأَة، وَعَلَى الرَّاغِبِينَ فِي نِكَاحِهَا"[95].

[95]بن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر الميساوي،ط2، (الأردن: دار النفائس،2001 م)، 285.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْمَآلُ محققاً لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ أَو مفوتاً لِمَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ

مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّة مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَسَاسِ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُفَاضَلَةُ والموازنةُ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ المتزاحمةِ والمتعارضةِ.

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : "فإنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيل الْمَصَالِح وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيل الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ ، وَتَحْصِيلَ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْن بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا،وتَدْفَع أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أدناهُما"[96].

وَلِذَا أَبَاحَ الشَّرْعُ الْفِعْلَ الْمَمْنُوعَ إذَا كَانَ مفضياً إلَى مَصْلَحَةٍ أَرْجَحَ مِنْ مَفْسَدَتِهِ ، كَنَظَرِ الْخَاطِب لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّة؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ جَوَازِ النَّظَرِ لِمَا يُفْضِي إلَيْهِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ، لَكِنَّهُ جَازَ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَفْسَدَةِ النَّظَرِ الْمُتَوَقَّعَة.

يقولُ العلائيُّ[97]:" النَّظَرُ إلَى الْعَوْرَاتِ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى النَّاظِرِ وَالْمَنْظُورِ إلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كَشْفُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتْكِ الْأَسْتَار، وَيَجُوزُ كُلُّ ذَلِكَ إذَا تَضَمَّنَ مَصْلَحَةً أَعْلَى مِنْهُ، كالمداوةِ ، وَالشَّهَادَةِ عَلَى الْعُيُوبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ"[98].

وَمِنْ شَوَاهِدِ تَقْدِيم الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ، التَّرْخِيصُ فِي الْكَذِبِ حَالَ الْحَرْبِ ، وَالْإِصْلَاحُ

[96] **ابن تيمية**، مرجع سابق، 286/28.

[97] أبو سعيد خليل بن عبد الله العلائي المقدسي التركي الأصل الشافعي ولد بدمشق وكان عالماً أصولياً توفي ببيت المقدس 761 هـ .

[98] العلائي، صلاح الدين خليل كيكلدي ، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن،(الكويت:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ – 1994م)، 390/2.

بَيْنَ النَّاسِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ، وَتَصْحِيحُ وِلَايَةِ الْفَاسِقِ ، مَعَ أَنَّهَا مفْسدَةٌ لِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا مِنْ الْخِيَانَةِ، وَلَكِن صُحِّحَت لِمَا فِي إبْطَالِ وِلَايَتِهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ كَثِير جداً.[99]

وَكَذَلِك لِدَفْع الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ أَمْثِلَةٌ وَشَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرْعِ، فَقَدْ أَبَاحَ الشَّرْعُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، مَعَ أَنَّ فِيهَا مَفْسَدَةً، دفعاً لِلضَّرَرِ الْأَشَدِّ وَهُوَ الْهَلَاكُ. وَصَالحَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– الْمُشْرِكِينَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ تَضَمُّنِ الصُّلْحِ مَفْسَدَةَ إعْطَاءِ الدّنِيّةِ فِي الدِّينِ، لِدَفْعِ ضَرَرِ أَشَدَّ وَهُوَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِينِ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ.و شُرِعَ الْقِصَاصُ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ مَعَ أَنَّ فِيهَا إتْلَافاً لِلنُّفُوسِ وَإِلْحَاقاً لِلْأَذَى بِمَن أُقِيمَتْ عَلَيْهِ، دفعاً لِلضَّرَرِ الْعَامّ مِنْ فَوَاتِ أَرْوَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِم.وَكَذَلِك نَهَى الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الظَّلَمَة وَأَوْصَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهِم، لِمَا يؤولُ إلَيْهِ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ الصَّبْرَ عَلَيْهِمْ. وكسفرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ فَهُو مَفْسَدَةٌ، لَكِنْ يَجُوزُ إذَا آلَ إلَى دَفْعِ ضَرَرٍ أَشَدّ كَسَفَرِ الْهِجْرَة، أَوْ كَانَتْ فِي مَكَانٍ يُخْشَى فِيهِ هَلَاكُهَا، كَمَا فِي قِصَّةِ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – حِينَ تَخَلَّفَتْ فِي إحْدَى الْغَزَوَاتِ فَرَكِبَتْ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطِّلِ –رضي اللَّهُ عَنْهُ–[100] لِئَلَّا يَؤوَّل عَدَمُ السَّفَرِ إلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ[101] .

[99] **العز بن عبد السلام**، مرجع سابق، 91/175.

[100] **العز بن عبد السلام**، مرجع سابق،75/1.

[101] **ابن القيم**، مرجع سابق ، 126/3

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ : طُرُق الْكَشْفِ عَنْ مآلات الْأَفْعَال وَفِيهِ خَمْسَةُ مُطَالَب

الْمطلبُ الْأَوَّل : طَرِيق التَّصْرِيحِ بِالْمَال

الْمطلبُ الثَّانِي : طَرِيق الْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَّة بِالْأَفْعَال

الْمطلبُ الثَّالِث : طَرِيق الظَّنِّ الْغَالِب

الْمطلبُ الرَّابِع : طَرِيق التَّجْرِبَة الْمُكَرَّرَة

الْمطلبُ الْخَامِس : طَرِيق الإحصاء

الْمطلبُ الْأَوَّل : طَرِيق التَّصْرِيحِ بِالْمَآل

وَهَذَا الطَّرِيقُ مِنْ أَظْهَرَ الطُّرُقِ وَأَوْضَحِهَا فِي مَعْرِفَةِ المآلات ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ : أَنَّ الْوَسِيلَةَ الَّتِي يُحْكَمُ بِإِفْضَائِهَا إِلَى مَآلٍ مَا ، قَدْ ثَبَتَ تَصْرِيحُ الشَّارِعِ بِهِ . وَهَذَا التَّصْرِيحُ عَلَى نَوْعَيْنِ اثْنَيْن:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: تَصْرِيحُ الشَّارِع :

وَهُوَ أَنْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى الْمَآلِ الَّذِي يُفْضِي إِلَيْهِ الْفِعْلُ ، بِمَعْنَى أَنَّ يَكُونَ الْمَآلُ الَّذِي يُفْضِي إِلَيْهِ الْفِعْلُ منصوصاً عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ ، وَقَدْ جَاءَ مقترناً مَعَ الْحُكْمِ وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ مَا يَلِي :

1–قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: 108]. فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَصْرِيحٌ بِمَا يَؤولُ إِلَيْهِ سَبُّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَفْسَدَةٍ كَبِيرَة ، وَهِي سَبُّ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

2– قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 60]. فَقَد صَرَّحَتِ الْآيَةُ بِمَا يؤولُ إِلَيْهِ الْأِعْدَادُ مِنْ مَصْلَحَةٍ كَبِيرَة ، وَهِي إِرْهَابُ الْعَدُوّ.

3- مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)[102]، فَقَدْ صَرَّحَ نَصُّ الْحَدِيثِ بِمَا يؤولُ إِلَيْهِ تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ حُزْنِ الثَّالِث. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ [103]:(أَتَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَ لِئَلَّا يَحْزَن الثَّالِثُ ، ويسوء ظَنُّه)[104].

4- مَا رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شعبةَ- رَضِيَ اللَّهُ عنه- قَال: خَطبتُ امرأةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم- ، فَقَال النبيُّ-صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم-:(أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قُلْت: لَا. قَال : فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يؤدم بينكما)[105]. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تصريحٌ بِمَا يؤولُ إِلَيْهِ النَّظَرُ مِنْ مَصْلَحَةِ أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ.

النوعُ الثَّانِي: تَصْرِيحُ الْفَاعِل:

وَالْمَقْصُود بِتَصْرِيح الْفَاعِل : أَنَّ الْمُتَسَبِّبَ فِي وُقُوعِ الْمَآلِ أَوْ الْمُبَاشِرَ لَه ، يَنُصّ صراحةً عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْ فِعْلِهِ هَذَا تَحْقِيقَ غَايَةٍ مُعَيَّنَة .

فَإِذَا صَرَّحَ الْفَاعِلُ بِنِيَّتِه الَّتِي قَصَدَهَا مِنْ الْفِعْلِ ، فَهَذَا يَكْشِفُ الْمَآلَ الْمُفْضِي إِلَيْهِ الْفِعْلُ، كَأن يُصَرّحَ بِأَنَّهُ أَرَادَ مُنَاقَضَةَ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي الْفِعْلِ، بِالتَّحَيُّلِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

[102] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 6290، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 2184.

[103] مالكي أندلسي له كثير من المؤلفات.

[104] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ)،340/12.

[105] أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق: بشار عواد معروف، رقم الحديث 1087،وصححه الشيخ الالباني ورواه ابن ماجه .

مَثَلًا: كَقَصْد التَّحْلِيلِ فِي النِّكَاحِ، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ بِالْفِعْل الْإِضْرَارَ بِالْغَيْر ، لِأَنَّ الْقَصْدَ هُوَ رَوْحُ الْعَقْد ومصححُه ومبطلُه ، فَمَنْ قَصَدَ بِتَكَالِيف الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شُرِعَتْ لَهُ فَقَدْ نَاقَضَ الشَّرِيعَةَ ، وَكُلُّ مَنْ نَاقَضَهَا فَعَمَلُهُ فِي الْمُنَاقَضَة بَاطِلٌ[106].

وَأَكْثَرُ مَا يَتَعَلَّقُ تصَرِيحُ الْفَاعِلِ بِمَا يؤولُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ فِي حَالَةِ المآلات الْمَمْنُوعَةِ مِنْ مُنَاقَضَةِ قَصَد الشَّرِيعَةِ أَوْ الْمُضَارَّةِ بِالْغَيْرِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ تَصْرِيحُ الْفَاعِل بِكَوْنِه مريداً بِالْفِعْل الْمَشْرُوع نَفْسَ مَا أَرَادَهُ الشَّارِعُ بِهَا ، لِأَنّ تَصْرِيحَ الْفَاعِل بِإِرَادَة غَايَةٍ مَشْرُوعَةٍ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْإِذْنِ وَالْمَنْع، إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ ، لَا مِنْ جِهَةِ الِاجْتِهَادِ، وَغَالِبُ اعْتِبَار المآلات يَكُونُ فِي الِاقْتِضَاءَاتِ التَّبَعِيَّة والاستثنائية ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْمَشْرُوعَات عَلَى أَصْلِ الْأَذْنِ، وَلَا يُؤَثِّرُ تَصْرِيحُ الْفَاعِل بِكَوْنِه مريداً بِفِعْلِهَا نَفْسَ مَا أَرَادَهُ الشَّارِعُ[107].

وَلِذَلِك فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الِاعْتِدَادِ بِالْمَآل الْبَاعِثِ عَلَى الْفِعْلِ، إِذَا كَانَ مُصرحاً بِهِ فِي الْعَقْدِ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ عِنْدَما يَكونُ الْقَصْدُ ظاهراً فِي الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى إِظْهَارٍ وَبَيَان ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَأَكْرَه لَهُمَا النِّيَّةَ إِذَا كَانَتْ لَوْ ظَهَرَتْ تُفْسِد البيعَ) [108].

وَقَال أيضاً فِي التَّصْرِيحِ بِالنِّيَّة : (وَلَوْ نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً عقداً صحيحاً وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا

[106] **الشاطبي**، الموافقات، مرجع سابق، 615/2.

[107] **السنوسي**، مرجع سابق،ص 382.

[108] الشافعي، محمد بن إدريس،**الأم**، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، 74/3.

يُمْسِكَهَا إِلَّا يوماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ أُفْسِد النِّكَاحَ، وَإِنَّمَا أُفْسِدُه أبداً بِالْعَقْدِ الفاسد)[109].

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ قُدَامَةَ[110] إِلَى اعْتِبَارِ قَوْلِ الْفَاعِلِ بِقَصْدِه مُنَاقَضَة قَصْدِ الشَّارِعِ ، وحَكَمَ بِبُطْلَانِ فِعْلِهِ فَقَالَ:–بعد أنْ ذَكَرَ تَحْرِيمَ بَيْعَ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خمراً :(إِذَا عَلِمَ الْبَائِعُ قَصْدَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ محتملاً، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ، أَوْ مِنْ يَعْمَلُ الْخَلَّ وَالْخَمْرَ معاً، وَلَمْ يَلْفِظ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْخَمْر، فَالْبَيْعُ جائزٌ)[111]. فَقَدْ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِ بَيْعَ الْعَصِيرِ لِمَن يُصَرّح بِقَصْد اتِّخَاذِ الْعِنَب خمراً ، خلافاً لِمَنْ لَمْ يُصَرّحْ بِذَلِكَ. وَلَمْ تَدُلَّ الْقَرَائِنُ عَلَى أَنْ قَصَدَ بِهِ أنْ يَتَّخِذَهُ خمراً.

[109] **الشافعي**، مرجع سابق، 74/3.

[110]ابن قدامة: هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة القرشي المقدسي، وهو إمام وقدوة وفقيه ومجتهد. عاش في دمشق وتوفي بها 620هـ.. له الكثير من المؤلفات، منها: كتابه المشهور بالمغني، انظر: **سير أعلام النبلاء، الذهبي**: 166/22

[111] المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، 319/5.

الْمطلبُ الثَّانِي : طَرِيقُ الْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَّةِ بِالْأَفْعَال

الْقَرَائِنُ جَمْعُ (قَرِينَة) ، وَهِيَ مِنْ الْفِعْلِ قَرَن بِمَعْنَى جَمْع. تَقُول: قرنْتُ بَيْنَ الْحَجّ وَالْعُمْرَة ، أَي: جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ . وَقَرَنْتُ بَيْنَ البَعِيرَيْنِ ، أَي : جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا بِحَبْلٍ وَاحِد. وَيُقَال لِعَقْد الزَّوَاج عَقْدُ الْقِرْآن ، لِأَنَّه يُقْرَنُ بِهِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ .

وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ (قرن) يَدُلُّ عَلَى الْمُصَاحَبَة لِذَلِك . يُقَال لِلصَّاحِب : قَرِين ؛ لِشِدَّة الْمُصَاحَبَة وَالْمُلَازَمَة.

لِذَلِك نَسْتَطِيع الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقَرِينَةَ تُفِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ، وَتُفِيدُ الْمُصَاحَبَةَ وَالْمُلَازَمَة ، وَمَن خِلَالِ ذَلِكَ يُمْكِنُنَا أَنْ نستنبط مَعْنًى آخَرَ لِلْقَرِينَة ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، حَيْث الْقَرِينُ يَدُلُّ عَلَى قَرِينَةٍ ، لِشِدَّة الْمُلَاصِقَة بَيْنَهُمَا ، تِلْك الْمُلَاصِقَةُ النَّاشِئَةُ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، ومصاحبةِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ.[112].

وَالْقَرِينَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ : كَمَا عَرَفَهَا الشَّيْخُ مُصْطَفَى الزَّرْقَا[113]:(القرينةُ هِيَ كُلُّ أَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ تَقَارِنُ شيئاً خفياً فَتَدُلّ عليه)[114].

وَيُرَاد بِالْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَّةِ هُنَا مَا يَحْتَفُّ بِالْأَفْعَالِ وَالتَّصَرُّفَات مِنْ الْأَمَارَاتِ وَالْمُلَابَسَاتِ

[112] **القزويني**، مرجع سابق ، 76/5، و**ابن منظور**، مرجع سابق، 336/13.

[113] مصطفى الزرقا: الشيخ العلامة الأصولي مصطفى أحمد الزرقاء عالم سوري من أبرز علماء العصر الحديث وهو فقيه حنفي أصولي، نحوي تتلمذ على يد والده وجده وترعرع في بيت علم ودين وله مشاركات علمية كبيرة ومؤلفات عظيمة منها مشاركته في الموسوعة الفقهية بالكويت، مجلة الوعي الإسلامي- الكويتية-العدد(532).

[114]الزرقا، مصطفى أحمد،**المدخل الفقهي العام**، (دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2012)،914/2.

الْمُقَارِنةِ ، وَالْأَحْوَالِ الْعَارِضَة ، الَّتِي تَنْكَشِفُ عَنْ المآلات الْمُتَوَقَّعَةِ، وَتَكْشِفُ عَنْ مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ الْأَفْعَالِ، نظراً لِمَا تَحْمِلُه تِلْكَ الْقَرَائِنُ وَالْأَمَارَاتُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْإِفْضَاءِ إِلَى المآلات، وَمَا تُفِيدُه مِنْ الظَّنِّ الْغَالِبِ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا . وَالْقَرِينَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ ، وَيُرْجَع إِلَيْهَا فِي بِنَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ انْعِدَامِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، لِأَنّ إِهْمَالَهَا لَيْس يَعْنِي إِلَّا تَفْوِيتَ كَثِيرٍ مِنْ الْمَصَالِحِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا. وَلَقَد ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ الِاسْتِنَادُ إِلَى الْقِيَافَةِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ ، وَهِيَ مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَقَرِينَة يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى ثُبُوتِ الْأَنْسَاب. وَسَارَ عَلَى هَذَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَأَخَذ بِهَا مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ : مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ[115]. وَمَن الْقَرَائِن الْعَمَلُ بِالْقِسَامَةِ وَالَّتِي يُعَدّ اللَّوْثُ فِيهَا قَرِينَةً تَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْقِسَامَة[116]، وَقَدْ وَرَدَ اعْتِبَارُ الْقَرَائِنِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيّينَ[117].

وَقَدْ أَقَامَ الْعُلَمَاءُ الْقَرَائِنَ مَقَامَ التَّصْرِيحِ فِي الدَّلَالَةِ [118]، وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا تَتَفَاوَت قُوَّة وضعفاً بِحَسَب نَوْع الْقَرِينَةِ الْمُحْتَفَّةِ وَالْمُلَابِسَة، وَلِذَا كَانَ الْخِلَافُ واقعاً بَيْنَ الْأُصُولِيّينَ فِي الْمَنَاطِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى كَشْفِ الْقَصْدِ وَالْبَاعِثِ عَلَى الْفِعْلِ وَمَعْرِفَتِهِ كَمَا سَبَقَ[119].

---

[115] **السنوسي**، مرجع سابق، ص 386.

[116] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **الطرق الحكمية**، (مكتبة دار البيان)، ص4 . والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،ط3، تحقيق: زهير الشاويش،(بيروت– دمشق– عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م)، 12/10

[117] البرهان في أصول الفقه للجويني ج159/1, وإرشاد الفحول للشوكاني ص39.

[118] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م)، 409/5.

[119] **ابن قدامة**، مرجع سابق.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَهَمِيَّة الْقَرِينَة فِي الْكَشْفِ عَلَى الْمَالِ:

مَا جَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَال : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ لَا، إِلَّا النَّارَ،فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ :مَا هَكَذَا كُنْت تُفْتِينَا ، كُنْت تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مؤمناً تَوْبَةً مقبولةً. فَمَا بَالُ الْيَوْمِ ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْسَبُهُ رجلاً مَغْضَباً يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مؤمناً، قَال : فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوه كذلك)[120].

فَابْنُ عَبَّاسٍ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ، يُفْتِي السَّائِلَ بِخِلَافِ مَا يُفْتِي عَادَةً، مِنْ أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ النُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّوْبَةِ ، والمرغبةِ فِيهَا ، دُون تَفْرِيقٍ بَيْنَ قَتْلٍ وَغَيْرِه ، وَذَلِك بِالنَّظَرِ إِلَى مَآلِ الْإِفْتَاءِ،بِأَنَّ لَهُ تَوْبَةً فِي حَقِّ هَذَا السَّائِلِ تحديداً. فَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَرَائِنِ الْحَالِ وملابساتِ السُّؤَالِ مَا أَكَّدَ لَهُ أَنَّهُ إِنْ أَفْتَاه أَنَّ لَهُ تَوْبَةً ، لَذَهَبَ وَقَتَلَ، وأزهقَ أرواحاً آخَر ، وَالْحُجَّةُ أَنَّه سيتوب . وَهَذِه الْقَرَائِنُ نتلمسها فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " إِنِّي أَحْسَبُهُ رجلاً مُغْضَباً يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مؤمناً". وَرُبَّمَا بَدَا لِابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ الْقَرَائِنِ الْأُخَرى ، مَالَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي مَعَنَا ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي تُنْقَل إِلَيْنَا . فَفِي الْغَالِب الْأَعَمّ تَخْلُو مِنْ ذِكْرِ الْقَرَائِن وَالْمُلاَبَسَاتِ ، وَأَسْبَابُ عَدَمِ ذِكْرِهَا كَثِيرَةٌ ، وَلَيْس عَدَمُ ذِكْرِهَا عَدَمَ وُجُودِهَا. لِهَذَا نَقُولُ إِنَّ الْقَرَائِنَ وَالْمُلاَبَسَات مِنْ أَهَمِّ الْمَسَالِك وَالطُّرُق الَّتِي يُكْشَفُ بِهَا عَنْ الْمَآلِ. .

.

[120] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم 362/9، ورجاله ثقات كما في التلخيص الحبير لابن حجر ج187/4.

المطلبُ الثالثُ : طريقُ الظنِ الغالب

الظَّنُّ فِي الِاصْطِلَاحِ : هُوَ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهمَا أَرْجَحُ مِنْ الْآخَرِ[121]. وَقَيَّدُ الظَّنُّ بِالْغَالِب لِأَنَّه الظَّنُّ الْمُعْتَبَرُ ، فَالظَّنُّ يَتَفَاوَتُ حَتَّى يُقَالَ: غَلَبَةُ الظَّنِّ [122]، وَمَعْنَاهُ اصطلاحاً هُو أِصَابَةُ الْمَطْلُوبِ بِضَرْبٍ مِنْ الْأَمَارَاتِ[123]. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ وُقُوعُ الْمَآلِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْفِعْلِ .

وَالظَّنُّ الْغَالِبُ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، ومعتدٌ بِه كاعتبار الْمُتَحَقَّق مِنْ وُقُوعِهِ . وَزِد عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْهُودَ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الشَّرِيعَة الْبِنَاءُ عَلَى الظَّنِّ الْغَالِبِ، فِيمَا لَا يُحْصَى مِنْ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِل وَالْقَضَايَا. وَلَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ[124] عِدَّةَ أَسْبَابٍ تؤولُ إلَى الْجَزْمِ بِصِحَّةِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الظَّنِّ الْغَالِبِ مِنْ أَهَمِّهَا[125]:

أولاً : أَنَّ مُتَأَخِّرِي الْعُلَمَاءِ تَظَاهَرُوا عَلَى وُجُوبِ سَدِّ الْمَفَاسِد الْمَظْنُونَةِ ، مِمَّا يُشْبِهُ اسْتِقْرَارَ الرَّأْيِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ .

ثانياً : أَنَّ الظَّنَّ الْغَالِبَ فِي أَبْوَابِ الْعَمَلِ جَارٍ مَجْرَى الْعَلَمِ .

---

[121] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،**شرح تنقيح الفصول**،ط1، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ - 1973 م)، 63

[122] الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، **شرح الكوكب المنير**،ط2، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 م)، 74/1.

[123] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**،تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، (القاهرة، دار السلام، 1428 هـ - 2007 م)، 185.

[124] **السنوسي**، مرجع سابق، ص 384.

[125] **الشاطبي**، الموافقات، مرجع سابق، 360/2.

ثالثاً : أَنَّ كَثِيراً مِنْ الذَّرَائِعِ الَّتِي وَرَدَ اعْتِبَارُهَا فِي الشَّرْعِ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْقِسْمِ .

يَقُول الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَيْهِ رَحِمَةُ اللَّهُ مبيناً صِحَّةَ الِاسْتِنَادِ إلَى الظَّنِّ : (الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا يَغْلِبُ تَرَتُّبُ مُسَبِّبِه عَلَيْه – وَقَدْ يَنْفَكُّ عَنْهُ نادراً – فَهَذَا أيضاً لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الظَّنَّ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي أَكْثَرِ الأحوالِ)[126].

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْفُقَهَاء لِلظَّنّ الْغَالِبِ مَا يَلِي :

1–نصَّ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ إذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْبَائِعِ أَنْ الْمُشْتَرِيَ قَصَدَ بِمَا سيشتريه محرماً، لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ عَلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ [127](وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا قصَد بِهِ الْحَرَامَ ، كَعَصِيرٍ لِمُتَّخِذِهِ خمراً قطعاً، نَقَلَ الْجَمَاعَةُ إذَا علَم، وَقِيلَ أَوْ ظناً، وَاخْتَارَه شيخنا)[128].

2–نص الْمَالِكِيَّةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ السَّلَامَةِ. قال الدُّسوقيَّ[129]:(أَنَّ الْمَرِيضَ وَالصَّحِيحَ إذَا غَلَبَتْ سَلَامَتُهُمَا أَوْ ظُنَّتْ، جَازَتْ الْحِجَامَةُ.

---

[126] **العز بن عبد السلام**، مرجع سابق، 85/1.

[127] ابن مفلح: هو القاضي شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الدمشقي تتلمذ على الإمام ابن تيمية والمزي والذهبي وهو من أبرز
علماء الحنابلة توفي سنة 1362م بدمشق، انظر الزركلي، **الأعلام**، و**الآداب الشرعية**:1/15

[128] ابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**،ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الأولى 1424 هـ – 2003 م)، 169/6.

[129]الدسوقي: هو الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي له علم في الفقه والنحو والبلاغة ولد بدسوق بمصر ودرس بالأزهر وتوفي بالقاهرة في ابريل 1815م

وَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ السَّلَامَةِ لَهُمَا،حُرِّمَتْ عليهما)[130].

3- نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُلَازِمَ لِلْمَرِيضِ إِذَا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَكَان يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمَرِيضَ يَهْلَكُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شُهُودُ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِد[131].

4- نَصَّ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ الِاغْتِسَالَ مِنْ الْجَنَابَةِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْبَرْد الشَّدِيدِ لَا يَجُوزُ لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ الصِّيَامُ لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ[132].

5- نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ مَقْدِرَتِه عَلَى صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِشِدَّة شَبَقِه مثلاً ، أَوْ زِيَادَةِ مَرَضِهِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الصَّوْمُ[133].

6- وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الْمُعَاصِرَة الَّتِي غَلَّبَ فِيهَا الْمَجْلِسُ الأوروبي لِلْإِفْتَاءِ غَلَبَةَ الظَّنِّ: مَسْأَلَةُ التَّوَارُثِ بَيْن أَهْلِ الملتين[134]، وَأَخَذَ بِأَقْوَالِ عَدَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ رَأَوْا صِحَّةَ مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ مِنْ الْكَافِرِ وَلَيْسَ الْعَكْس. وَلَهُم عَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ ، وَالْمَجْلِسُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِفْتَاءَ بِرَأْيِ الْجُمْهُورِ سيضر بمقصدِ التَّعْرِيف بِالْإِسْلَام ، وَرُبَّمَا صَدَّ النَّاسَ عَنْ التَّفْكِيرِ فِي اِعْتِنَاقِ الإِسْلَامِ ، بِسَبَبِ أَنَّهُ يَحْرِمَهُم مِنْ أَمْوَالِ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ ، كَمَا رَجَح لَدَيْه مَصَالِحُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَخْذِ بِهَذَا الرَّأْيِ ، وَإِنَّمَا كُشِفَ عَنْ الْمآلِ بِغَلَبَةِ الظَّنّ.

---

[130] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت، لبنان،دار الفكر)،518/1.

[131] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، (بيروت، لبنان، دار الفكر)، 410/4.

[132] **النووي**، مرجع سابق، 410/4

[133] **ابن تيمية**،مرجع سابق، 279/25.

[134] شمس الدين الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ط1، (دار الكتب العلمية، الأولى، 1415هـ - 1994م)، 366/3

المطلب الرابعُ :التجربةُ المكررةُ

أَصْلُ التَّجْرِبَةِ اخْتِبَارُ الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، إِلَى أَنْ يَتَحَصَّلَ لِلْمَرْءِ الْمُجَرِّبِ مَا يُقَارِبُ الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ[135]. إذ الْعُقَلَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى صِحَّةِ الِاسْتِنَادِ إلَى التَّجَارِبِ فِي تَعَاطِي الْأُمُورِ، لِأَنَّ **الْعِلْمَ الْحَاصِلَ عَنْ التَّجْرِبَةِ يُقَارِبُ مَرْتَبَةَ الْقَطْعِ وَالْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ النُّظَّارِ**، وَفِي أَقَلَّ أَحْوَالِهِ يَأْخُذُ حُكْمَ الظَّنِّ الْغَالِبِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ أَوْ حُصُولِه[136].

يقولُ الغزاليُّ[137]:(وَكَذَلِك الْعِلْمُ يَصْدُق بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْعِلَمُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ التَّجْرِبَة الَّتِي يُعَبِّرُ عَنْهَا بِاطِّرَادِ الْعَادَاتِ: كَقَوْلِنَا، الْمَاءُ مُرٌّ ، وَالْخَمْرُ مسكرٌ)[138].

بَلْ إنْ الشَّرِيعَةَ نَفْسَهَا قَدْ جَرَى اعْتِبَارُ المآلاتِ فِيهَا على مُقْتَضَى التَّجْرِبَة فِي كَثِيرٍ مِنْ الْقَضَايَا، فَحِين شُرِعَت الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَبِيِّنَا — مُحَمَّد – صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(إنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ. فَارْجِعْ إلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ

---

[135] **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي** ،العدد التاسع عشر، ص 59.

[136] **السنوسي**، مرجع سابق، ص 391.

[137] الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين – ط) أربع مجلدات، و (تهافت الفلاسفة – ط) و (الاقتصاد في الاعتقاد – ط) و (محك النظر – ط) و (معارج القدس في أحوال النفس – خ) و (الفرق بين الصالح وغير الصالح – خ) و (مقاصد الفلاسفة – ط) و (المضنون به على غير أهله – ط) وفي نسبته إليه كلام،

[138] الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى**،ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت–دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م)، 253/1.

لأمتكَ)[139].

يقولُ الحافظُ ابنُ حجرٍ[140]:(**التَّجْرِبَةُ أَقْوَى فِي تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ مِنْ الْمَعْرِفَةِ الْكَثِيرَةِ**. يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّه عَالَجَ النَّاسَ قَبْلَهُ وجربَهُم)[141].

وَقَدْ جَرَى عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى التَّجَارِب سَائِرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجْتَهِدِين ، وربطوا مَسَائِلَ كَثِيرَةً بمفادات التَّجَارِب. مِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ:[142](وَهَذِه الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا ،الْمُخْتَلَفِ فِيهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي أَقَلَّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهُ، وَأَقَلِّ الطُّهْرِ، لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إِلَّا التَّجْرِبَةُ والعادةُ)[143].

بَلْ إِنْ الشَّاطِبِيَّ يَعُدُّ مفاداتِ التَّجَارِب أَقْوَى مِنْ مفاداتِ الْبَرَاهِين، حَيْثُ يَقُولُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّامِنَة عِنْدَ بَيَانِ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِ شرعاً:(ولا احْتِيَاج هَا هُنَا إِلَى إِقَامَةِ بُرْهَانٍ عَلَى ذَلِكَ، إذ التَّجْرِبَةُ الْجَارِيَةُ فِي الْخَلْقِ، قَدْ أَعْطَتْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ برهاناً لَا يَحْتَمِلُ مُتَعَلَّقُهُ النَّقِيضَ بوجهٍ)[144].

وَمِمَّا يَقْطَعُ بِهِ سَائِرُ الْعُقَلَاء ، أَن سَعَةَ التَّجَارِبِ وَكَثْرَتِهَا ، مِمَّا يَتَفَاضَل بِهِ النَّاسُ ويتفاوتون،

---

[139] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، حديث رقم 273/12.

[140]ابن حجر: هو الإمام شهاب الدين احمد بن على بن محمد العسقلاني محدث وعالم وفقيه شافعي المذهب أصله من عسقلان صاحب فتح الباري ولد بالفسطاط وتوفي بالقاهرة سنة 852هـ

[141] **العسقلاني**،مرجع سابق، 218/2.

[142] ابن رشد: هو الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد فقيه وقاضي وطبيب وفلكي نشأ في الاندلس مالكي المذهب حفظ الموطأ وديوان

المتنبي. توفي 595هـ، انظر: **سير أعلام النبلاء، الذهبي**، 501/19.

[143]أبو الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة– دار الحديث، 1425هـ – 2004 م)،51/1.

[144] **الشاطبي**، مرجع سابق، 53/1.

فَالْعَالِمُ الَّذِي حَنَّكَتْهُ التَّجَارِبُ ، وَوَقَفَ عَلَى دخائلِ الْأُمُورِ ، وَأَحَاطَ بِشُـــئُونِ النَّاس وَالْحَيَاةِ، مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِـــيبٌ مَنْ ذَلِكَ. وَمِنْ أَلْطَفِ مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ الشَّـيْبَانِيّ، وَابْنِ يُوسُفَ الْقَاضِي –عليهما رَحِمَه الله– ذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَسَنِ:(لَمْ يَشْتَهِرْ بِالْقَضَاءِ كَمَا اشْتَهَرَ أَبُو يُوسُفَ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ التَّجْرِبَةِ مَا حَصَلَ لِأَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّهُ كَانَ قَاضِيَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَزِيَادَةُ التَّجْرِبَةِ تُفِيد زِيَادَةَ علمٍ)[145].

وَكَذَلِك تَمَيَّز فِقْه أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْبُيُوعِ وَالْمُعَامَلَاتِ وتطبيقاتِ الْمَصْلَحَةِ وَالِاسْتِحْسَان ، لتجربتهِ وَاشْتِغَالِه بِالتِّجَارَة ، الْأَمْرُ الَّذِي مَكَّنَهُ مِنْ مَعَايِشَةِ وَاقِعِ النَّاسِ وَالتُّجَّار ، وَالِاتِّصَالِ بِه بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ ، وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ التَّجْرِبَةِ وَالْحِكَايَةِ.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الِاعْتِدَادِ بِالتَّجْرِبَة كمسلكٍ لِمَعْرِفَة الْمَآل : أَنَّ الصَّوْمَ – مَثَلًا – فِي هَذَا الْمَرَضِ يؤولُ إِلَى تَأَخُّرِ الشِّفَاءِ أَوْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ مِنْ خِلَالِ تَجْرِبَتِه بِنَفْسِه ، أَوْ بِخَبَرِ طَبِيبٍ مَوْثُوق ، أَوْ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَجْرِبَتِه ، فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بناءً عَلَى مَا عَلِمَهُ بِالتَّجْرِبَة لَا غَيْرَ .

يقولُ العدويُّ[146]:(الْخَوْفُ الْمُجَوِّزُ لِلْفِطْرِ هُوَ الْمُسْتَنِدُ صَاحِبُهُ إِلَى قَوْلِ طَبِيبٍ حَاذِقٍ ،

[145]ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ،**رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين**،ط2،(بيروت،دار الفكر،1412هـ - 1992م)، 53/8.

[146]العدوي: الشيخ على بن أحمد بن مكرم العدوي المالكي الفقيه الأصولي المحدث صاحب الحواشي على شرح كفاية الطالب وألفية العراقي توفي بالقاهرة سنة 1189هـ

أَو التَّجْرِبَة فِي نَفْسِهِ ، أَوْ خَبَرِ مِنْ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي المزاجِ)[147].

وللتجربةِ صِلَةٌ وُثْقَى بِالْمُصْطَلَح الْأُصُولِيّ "مَسْلَكُ الدَّوَرَان" وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ الْوَصْفِ ، وَيَنْعَدِم عِنْدَ عَدَمِهِ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ كَوْنَ الْوَصْفِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ ، كالتحريمِ مَعَ السُّكْرِ فِي الْعَصِيرِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مسكراً لَمْ يَكُنْ حراماً ، فَلَمَّا حَدَّثَ السُّكْرُ فِيهِ وُجِدَت الْحُرْمَةُ ، ثُمَّ لَمَّا زَالَ السُّكْرُ بِانْقِلَابِه خلاً، زَالَ التَّحْرِيمُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ السُّكْرُ.[148]

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ فِي الْوَاقِعِ الْمَعَاصِرِ عَلَى دورِ التَّجَارِبِ فِي اسْتِكْشَافِ المآلاتِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، مَسْأَلَةُ: تَخْدِيرُ الْحَيَوَانِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

تُلْزِمُ الْقَوَانِينُ الأوروبِّيَّةُ المجازرَ والمذابحَ بِضَرُورَةِ تَخْدِيرِ الْحَيَوَانِ قَبْلَ ذَبْحِه، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي طَرَائِق التخدِيرِ تِلْك، وَذَلِك لِأَسْبَابٍ تَتَّصِلُ بِالرِّفْقِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ نَاحِيَةٍ ، وَلِأَسْبَابٍ عَمَلِيَّةٍ اقْتِصادِيَّةٍ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى ، وَعِنْدَمَا بَحْثَ الْعُلَمَاءُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ النَّاحِيَةِ الْفِقْهِيَّة لِلْإِجَابَة عَلَى السُّؤَالِ : هَلْ يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ بَعْدَ التخدِيرِ بِالْحِلّ ؟ فَكَأَنَّ السُّؤَالَ: هَلْ يَمُوتُ الْحَيَوَانُ مِنْ هَذَا التخدِير ، فَأُجْرِيَت تَجَارِبُ عَلَى حَيَوَانَاتٍ خُدِّرَت وَتُرِكَت دُونَ ذَبْحٍ ، فَقَامَتْ وَتَحَرَّكَت وَلَمْ تَمُتْ ، بِحَسَبِ رِوَايَاتِ الْمُتَخَصِّصين فِي هَذَا الشَّأْنِ ، فَجَوَّزَتِ الْمُجَامِعُ الْفِقْهِيَّةُ الذَّبْحَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ ، وَلَكِنَّهَا وَضَعَت قُيُوداً وَضَوَابِطَ للتخدِيرِ حَتَّى لَا

[147] العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت، دار الفكر، 1414هـ - 1994م)،563/1.

[148] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول** ،(رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، 1421 هـ - 2000 م)، 396.

يُؤَدِّي إِلَى مَوْتِ الْحَيَوَانِ الْمُذَكَّى قَبْل ذَبْحِه.[149]

المطلب الْخَامِسُ : طَرِيقَة الإحصاء Statistics

إِنَّ الْبَحْثَ الْمَعَاصِرَ بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ تقعيدٍ لِلْأُصُولِ المنهجيةِ فِي تَقَصِّي الْحَقَائِقِ، وَمُتَابَعَةِ الظَّوَاهِر واستشرافاتٍ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَجَمعِ المؤشراتِ، أَصْبَحَ بِإِمْكَانِ البَاحِثِ أَو الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مكامنِ الْوَاقِعِ وخلفيات ظَوَاهِرِه ، وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ وَإِنْ كَانَتْ نَتَائِجُه غَيرَ قَطْعِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّهُ كثيراً مَا يَنْتَهِي إِلَى تِلْكَ النَّتَائِجِ والمآلات بِالظَّنِّ الْغَالِبِ ، لِذَلِك تُبْنَى عَلَيْهِ الْيَوْمَ كَثِيرٌ مِنْ الْخُطَطِ المستقبليةِ فِي الِاقْتِصَادِ وَالسِّيَاسَة وَالِاجْتِمَاعِ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ فِي عَصْرِنَا أَنَّ إِدَارَاتِ التَّخْطِيطِ فِي الدُّوَلِ وَالْحُكُومَات وَالشَّرِكَاتِ الْكَبِيرَة ، كثيراً مَا تَتَنَبَّأ بِوُقُوعِ آثَارٍ أَوْ قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ مِنْ خِلَالِ مَا تَوَفَّر لَدَيْهَا مِنْ مَعْلُومَاتٍ أَوَّلِيَّةٍ وَمُقَدِّمَاتٍ حَتْمِيَّةٍ، حَيْثُ نَجِدُ بَعْضَ الدُّوَلِ الكُبْرَى تُعْلِن سلفاً عَنْ أَنْ هَذَا الْمَشْرُوعَ الاقْتِصَادِيَّ أَو السِّياحِيّ أَو الاجْتِمَاعِيَّ – عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ – يؤولُ إِلَى نَتَائِجَ ذَاتِ مَفَاسِدَ اِجْتِمَاعِيَّةٍ ، أَو أَضْرَارٍ صِحِّيَّةٍ، أَو مَشَاكِلَ تَرْبَوِيَّةٍ، وفعلاً يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ .

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّن لَنَا أَنَّهُ حريٌّ بِنَا الِاسْتِعَانَةُ بِالْأُصُولِ المنهجيةِ فِي الْبَحْثِ الْمَعَاصِر ، لِمَعْرِفَة المآلات الْمُتَوَقَّعَةِ أَوْ الْمَظْنُونَةِ ظناً غالباً النَّاتِجَةِ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ وَالْأَفْعَال.

[149] **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي**، العدد التاسع عشر، ص 43.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : أَثَر قَاعِدَةِ مآلات الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَفِيه تَمْهِيدٌ ومبحثان

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أَثَر قَاعِدَةِ مآلات الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْعِبَادَات .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَثَر قَاعِدَةِ مآلات الْأَفْعَالِ فِي فتاوى الْمُعَامَلَاتِ .

أولاً: التمهيدُ:

إنَّ الْحَدِيثَ عَنْ مآلاتِ الْأَفْعَالِ ، يقود إلَى الْحَدِيثِ عَنْ أَثَرِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى فَتَاوَى الْمَجْلِس واجتهاداته. وَالنَّظَرُ إلَى المآلات الَّتِي اسْتَنَدَ عَلَيْهَا الْمَجْلِسُ ، يُعْتَبَر قَسِيمَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ ، وَبِدُون مَعْرِفَة المآلاتِ والعواقب الَّتِي تَتَرَتَّبُ عِنْد تَنْزِيل الْحُكْمِ الشَّرْعِيّ عَلَى الْوَاقِعِ ، يَغِيبُ الْفِقْهُ الْحَقِيقِيُّ فِي الدِّينِ ، ويُساءُ التَّطْبِيق ، ويُتعسفُ فِيهِ .

وَلِذَلِك سَأقوم بعرضٍ لِبَعْض الْفَتَاوَى الْمُهِمَّةِ والمعاصرة وَالْمُسْتَجِدَّةِ ، وَالَّتِي يَكْثُر حَوْلَهَا السُّؤَالُ، وَيَتَكَرَّر بِاسْتِمْرَارٍ ، مِنْ تِلْكَ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْ الْمَجْلِسِ ، وَالَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا أَثَرُ النَّظَرِ فِي المآلات والعواقبِ.

وَلَقَد خَصّصْتُ لِكُلّ فَتْوَى مَطْلَبًا كَامِلًا ، وَيَتَكَوَّن الْمطلبُ مِنْ: تَمْهِيدٍ ، وَثَلَاثَةِ فُرُوعٍ. وَسَيَكُون التَّمْهِيدُ لِبَيَان صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي عُرضت عَلَى الْمَجْلِسِ مَعَ بَيَانِ حَيْثِيَّاتِ الْمَسْأَلَة.

وَسَيَكُون الْفَرْعُ الْأَوَّلُ خاصاً بِذِكْرِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ، الَّذِي يَقُولُ بِالْمَنْعِ مَثَلًا ، مَعَ ذِكْرٍ مُوجَزٍ لِبَعْض أَدِلَّتِه . وَسَيَكُون الْفَرْعُ الثَّانِي خاصاً بِذِكْرِ الْمَذْهَبِ الثَّانِي الْمُخْتَلِفِ الَّذِي يَقُولُ بالجوازا أَوْ النَّدْبِ مثلاً، مَعَ ذِكْرٍ مُوجَزٍ لِبَعْض أَدِلَّتِه .

لِيَأْتِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَرْعُ الثَّالِثُ ، وَالَّذِي سَيَكُونُ فِيهِ بَيَانٌ لِمَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْمَجْلِسُ الأوربيُّ لِلْإِفْتَاءِ والبحوث مِنْ تَرْجِيحٍ أَوْ اخْتِيَارٍ مَنْ بَيْنِ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ ، مَعَ ذِكْرِ المآلاتِ الَّتِي

اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الْمَجْلِسُ عِنْدَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ تِلْكَ الْمَذَاهِب .

وَلَقَد الْتَزَمْتُ عِنْد ذِكْرِي للمآلاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ عَلَيْهَا الْمَجْلِسُ فِي فَتْاويه ، بِذِكْرِ مَا جَاءَ فِي نَصِّ الْفَتْوَى مِنْ المآلاتِ، أَوْ مَا جَاءَ ذِكْرُهَا فِي إصدارات الْمَجْلِسِ التَّابِعَةِ لَهُ : كالبحوثِ الشَّرْعِيَّة ، وَالْمَجَلاَّتِ الْعِلْمِيَّةِ ، أَو القَرارَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْ الْمَجْلِسِ ، أَوْ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْمَجْلِس الْبَارِزَيْن فِي مَبَاحِثَ عِلْمِيَّةٍ أُخْرَى ، تَمّ اعْتِمَادُهَا وَنَشَرُهَا ضَمِن إصداراتِ الْمَجْلِس .

واحياناً أَقُوم بِإِضَافَة شَيءٍ مِن المآلاتِ قَد فَهِمْتُه مِنْ خِلَالِ نَصِّ الْفَتْوَى الصَّادِرَةِ عَنْ الْمَجْلِسِ .

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْفُصُولِ عَرَضَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ النَّازِلَةِ عَرْضًا تَفْصِيلِيًّا، وَذَكَرَ أَدِلَّة الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالرَّدِّ عَلَيْهَا ، وَالتَّرْجِيحِ فِيمَا بَيْنَهَا ، بِقَدْرِ مَا أُرِيدُ مِنْ تَسْلِيط الضَّوْءِ عَلَى أَنَّ لِلْمَجْلِسِ تَرْجِيحَاتٍ وَاخْتِيَارَاتٍ واجتهاداتٍ كَان لِاعْتِبَار المآلاتِ أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِيهَا وَوَاضِحٌ عَلَيْهَا .

.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أَثَرُ قَاعِدَةِ مآلات الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي فَتَاوَى الْعِبَادَات وَفِيه مطلبان

الْمطلبُ الْأَوَّل : أَثَرُهَا عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ عَبَّر وَسَائِل الْبَث المباشر في زَمَن الأوبئة

الْمطلبُ الثَّانِي : أَثَرُهَا عَلَى إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْقِيمَة (نقدا) .

.

الْمطلبُ الْأَوَّل : أَثَرُهَا عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ عَبرَّ وَسَائِل الْبَث المباشر في زَمَن الأوبئة

أولاً: التمهيدُ:

صورةُ المسألة:

السُّؤَال : هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَنْ بُعْدٍ ؟ وَصُورَتُهَا أَنْ يُقَدِّمَ الْإِمَامُ الخُطبةَ مِنْ عَلَى مِنْبَرِ مَسْجِدِه ، وَيَكُونُ مَعَهُ شَخْصٌ أَوْ شَخْصَانِ ، وَبَقِيَّةُ النَّاس يُتَابِعُون الْخُطْبَةَ مِنْ بُيُوتِهِمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْدَهَا . رُقِم الْفَتْوَى. (4\ 30) (131742).[150]

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَهَمّ الْمَسَائِلِ الَّتِي واجهتِ الملايينَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي الْغَرْبِ ، خَاصَّةً عِنْدَ انْتِشَارِ فيروس كورونا ، فَتَوَقَّفَتِ الصَّلَوَاتُ ، وَأُغْلَقْتِ الْمَسَاجِدُ ، وَعِنْدَهَا أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَكَانَت الْفَتَاوَى فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ مُضْطَرِبَةً وَمُخْتَلِفَةً . فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَفْتَى بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ خَلْفَ الْوَسَائِل المتاحةِ: كالتلفازِ والمذياعِ أَو الفيسبوك وَغَيْرِهَا. وَالْبَعْضُ الْآخَرُ أَفْتَى بِعَدَمِ الْجَوَازِ وَبِبُطْلَانِ هَذِهِ الصَّلَاةِ . وَلَقَد تَصَدَّتِ الْمَجَالِسُ وَالْهَيْئَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعُلَمَاءُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الطَّارِئَةِ ، وَحَصَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ خِلَافٌ فِقْهِيٌّ. وَيُمْكِن حَصْرُ الْأَقْوَالِ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ الْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ والْهَيْئَات الشَّرْعِيَّةِ ،وَكَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ

[150]انظر:البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية ZOOM التواصلية ،رقم الفتوى 131742 -4\30.

الْمُعَاصِرِين . وَيَذْهَبُ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (عبر اَلْبَثِ المباشر) .

الْقَوْلِ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلٌ لِمَجْمُوعةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّة. وَيَذْهَبُ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَبَّر وَسَائِلِ الْبَث الْمُبَاشِرِ ، وبالتالي يَقُولُون بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ عَبَّر هَذِه الْوَسَائِل.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جوازصلاة الْجُمُعَة عَبَّر وَسَائِل الْبَث الْمُبَاشِر

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْمَجَالِسِ وَالْمَجَامِع الْعِلْمِيَّةِ وَالْهَيْئَات الشَّرْعِيَّةِ[151] . حَيْث ذَهَبُوا إِلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ عبر وسائلِ الْبَثِ الْمُبَاشِرِ ، بِسَبَبِ وَبَاءِ كورونا، وَأَنَّهَا لَا تَجُوزُ شَرْعًا لِمُخَالَفَتِهَا شُرُوطَ وَأَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ، وَلَمَّا تُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ مآلاتٍ فَاسِدَةٍ، وَمُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَقَاصِد الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ .

وَلَقَد اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

أَوَّلًا : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عِبَادِةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، ولَهَا شُرُوطٌ وهَيْئَاتٌ وَأَرْكَانٌ ، تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا وَزَمَانِهَا وَعَدَدِهَا.وقَدْ تَوَاتَرَ عَمَلُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ. فَهِيَ عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا مجَالَ لِلزِّيَادَة أَوْ النُّقْصَانِ فِيهَا . وَيَجِب التَّقَيُّدُ بِمَا جَاءَ حَالَ الِاسْتِطَاعَةِ والْمَقْدِرَة . فَإِنْ تَعَذَّرَتِ السُّبُلُ ، صُلِّيتْ ظُهْرًا .

ثَانِيًا : الِاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ عَبَّر وَسَائِل الْبَث الْمُبَاشِرِ ، يُعْتَبَر اقْتِدَاء مَجَازِيًّا وغَيْرَ حَقِيقِيٍّ . وَهُوَ يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ وَصْفِةَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَجَوْهَرِهَا ، وَالَّذِي يَقْتَضِي وُقُوفَ الْمُصَلِّينَ فِي صُفُوفِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالِاقْتِدَاءَ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، لِقَوْلِه –صلى

[151]انظر:فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحو ث، رقم 131742، وفتوى الإتحاد العالمي لعلما ء المسلمين،فتوى رقم 203\03\24، وفتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف 2020\ 03\ 26، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،فتوى رقم 1759.

اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– : "إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فصلوا جلوسا"[152].

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : أَنَّ مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ –الائتمامَ– الذي يُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى اجْتِمَاعِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي مَكَان وَاحِدٍ ، خِلَالَ تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ . وَهَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالْأَمَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ وَاتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ .

ثَالِثًا : اشْتَرَط الْفُقَهَاءُ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ : الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة ، لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي مَكَان وَاحِدٍ ، وَالِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ أَثْنَاء تَأْدِيَة شَعَائِرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

رَابِعًا : هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لِلصَّلَاةِ تُفْضِي لابتداعِ صُورَةٍ جَدِيدَةٍ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ. قَال –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– : "من أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"[153].

خَامِسًا : هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، تُؤَدِّي إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْمَقَاصِدِ الرُّوحِيَّة الْعَالِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مُقَوِّمًا مِن مُقَوِّمَات الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، وعنصرا مِنْ عَنَاصِرَ الِانْتِظَامِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، ورافدا تربوياً وَثَقَافِيّا يُعَزِّز وَيُقَوِّي مِن الروابطِ الإيمانية.

سَادِسًا : لَمْ يَرِدْ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مَبْحَثِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

[152] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 668

[153] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 2550

وَالْقَاعِدَةُ هِي أنه"إذا تَعَذَّر إقَامَةِ الْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إلَى البدل"[154]. وَالْبَدَلُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ هِيَ أَنْ تُصَلَّى ظُهْرًا فِي الْبُيُوتِ،عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: 16]. وَالْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ؛ "الميسور لَا يَسْقُطُ بالمعسور"[155].

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا ، فَإِنَّه لَايَجُوز إقَامَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، إذَا تَعَذَّرَتْ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ ، وَالِانْتِقَالُ بِهَا إلَى كَيْفِيَّاتٍ أُخْرَى لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهَا فِي النُّصُوصِ الصَّحِيحَة.

[154] البورون، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، (بيروت،مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996 م)، ص 246.

[155] **البورون**، مرجع سابق، ص 396

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِين بجواز صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ عَبَّر وَسَائِل الْبَث الْمُبَاشِر

وَهُوَ مَذْهَبُ مَجْمُوعةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ. حَيْث اجْتَمَعُوا وتدارسوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَخَرَجُوا بِبَيَانٍ مُشْتَرَكٍ يُفِيد بِجَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ ، مَعَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّة ، عَبَّر وَسَائِل اَلْبَث الْمُبَاشِرِ. وَقَالُوا إنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ فِي زَمَنِ الأوبئةِ ، صَحِيحَةٌ وَلَا حَرَجَ فِيهَا . وَهَذَا نَصُّ الْبَيَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ أَهَمّ الْقَوَاعِد والمعطيات الَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا:

الحمدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْخَلْق ، وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَأَزْوَاجِه أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَتْبَاعِه وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بإحسانٍ إلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَانْتَشَر فِي الْعَالَمِ كُلِّهُ مُؤَخَّرًا وَبَاءُ وَجَائِحَةُ فَيْرُوس كورونا ، الَّتِي فَرَضَتْ عَلَى الْعَالِمِ كُلِّهُ وَاقِعًا مُسْتَجِدًّا لَمْ يَأْلَفْهُ النَّاسُ مَنْ قِبَلُ ، سَوَاءٌ فِي طَبِيعَةِ الْجَائِحَة ، أَوَفِي الْآثَارِ الَّتِي تَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا ، مِنْ تَغْيِيرٍ فِي الْكَثِيرِ مِنْ نُظُمِ الْحَيَاةِ ، وبخاصةٍ فِي النُّظُمِ الحياتيةِ والْمَعيشِيَّة والاجْتِماعِيَّةِ . وَكَذَلِكَ النُّظُمُ الدِّينِيَّةُ وَطُرُقُ أَدَاءِ العباداتِ بشَكْلٍ عَامٍّ ، وَتَعْطِيلُ دُورِ الْعِبَادَة الْمُخْتَلِفَةِ بِشَكْل خَاصٍّ .

وَبِذَلِك طَرَأ عَلَيْنَا –نحن المسلمين– وَضَعٌ جَدِيدٌ ، فَأُغْلِقَتِ الْمَسَاجِدُ تَحْت وَطْأَةِ الْأَزْمَةِ وَشِدَّتِهَا . مِمَّا دَفَعَ الْعُلَمَاءَ ، والْمُؤَسَّسَاتِ الدِّينِيَّةَ ، سَوَاءٌ الرَّسْمِيَّةُ مِنْهَا أَوْ الشَّعْبِيَّةُ ، لِدَعْوَةِ الْمُسْلِمِين لِلْبَقَاءِ فِي بُيُوتِهِمْ، وَإِيقَافِ صَلَوَاتِ الْجُمُعِ والْجَمَاعَاتِ ، حِفَاظاً عَلَى النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، حَيْثُ إنَّ الْحِفَاظَ عَلَيْهَا مَقْصِدٌ رَئِيسِيٌ مِنْ مَقَاصِدِ التَّشْرِيع . وَحَيْثُ إنَّهُ لَا

عِلْمَ لأَحَدٍ بِأَجَلِ انْتِهَاء هَذَا الْحَجْرِ الصحيّ، فَكَانَ لِزَامًا عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاء وَالْعُلَمَاءِ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي الْبَحْثِ عَنْ حُلُولٍ و فَتَاوَى جَدِيدَةٍ تتناسبُ مَعَ هَذِهِ النَّازِلَةِ مِنْ نَاحِيَةٍ؛ وَلَا تَقْطَعُ ارْتِبَاطَ الْمُسْلِمِين بِأَئِمَّتِهِم وَمَسَاجِدهم مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى ، مِنْ خِلَالِ الِاسْتِئْنَاسِ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالنَّظَرِ فِي الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ والمآلاتِ، الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تؤولَ إِلَيْهَا هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا . وَبِخَاصَّةٍ مَسْأَلَةَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَئِمَّة وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ عَبَّر وَسَائِلِ الاتِّصَالِ الحَدِيثَةِ ، ومدى مواءمةِ ذَلِك لِلْأُصُولِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَة ، وَكَذَلِك الِالْتِزَامُ بِكَافَّةِ الضَّوَابِطِ والتعليماتِ الصَّادِرَةِ مِنْ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ ، وَالَّتِي تَهْدِفُ إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى حَيَاةِ الْبَشَر أَجْمَعِين .

فَفِي ظِلّ هَذِهِ الظُّرُوفِ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا أَمَتُنَا ، مِنْ جَرَّاءِ تَفَشِّي فَيْرُوس كورونا ، وَالْحَظْرِ الْمَفْرُوض بِسَبَبِه ، فَقَد تَشَاوَر الموقعون عَلَى هَذِهِ الْفَتْوَى ، وَاتَّفَقُوا بَعْد تَدَاوَلِ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُخْتَلِفَة بِبَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ عَلَى إِصْدارِ هَذَا الْبَيَانِ الموجز ، مُرْفَقًا بِبَحْثٍ عِلْمِيٍّ مُتَكامِلٍ ومفصلٍ للراغبين فِي التَّفَاصِيلِ وَالْأَدِلَّةِ وحيثياتِ إِصْدارِ هَذَا الْبَيَانِ.

فَقَدْ تَمَّ إِصْدارُ هَذَا الْبَيَانِ بَعْدَ تَشَاوَرٍ وَتَوَافُقٍ بِنَاءً عَلَى معطياتٍ كَثِيرَةٍ، وَأَهَمُّهَا :

1–من الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَعْلُومَة لَدَى الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ : لَا يُنْكِرُ تَغْيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ. وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَرْعِيَّةٌ مُنْبَثِقَةٌ مِنْ الْقَاعِدَةِ الْأُمّ الْكُبْرَى: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ .

2–وحيث إِنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيّ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ مِنْ وَاقِعَةٍ إِلَى وَاقِعَةٍ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَال . وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةِ مُضْطَرِبَةٌ ،

وَقَدْ يَحْصُلُ فِيهَا التَّذَبْذُب وَالتَّبَايُنُ . بَلْ إِنْ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مُلَازِمٌ لِعِلَّتِه وَسَبَبِه ودائرٌ مَعَهُ حَيْثُ دَار .

3–ما أَكْثَر الْمُسْتَجِدَّاتِ فِي زَمَانِنَا ، وَالَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى طَرْحِ خِطَابٍ فِقْهِيٍّ دَعْوِيٍّ مُتَجَدِّدٍ يَتَعَامَل مَعَهَا. فَلَيْسَ مِنْ الْمَعْقُولِ أَنْ يتبنى الْخِطَّابُ الدعوي الْفِقْهِيُّ ، فَتَاوَى وَأَحْكَامًا بِتَنْزِيلٍ مُغَايِرٍ لَوَاقِعِ تَنْزِيلِه وَلَا مَعَ حَجْمِ وَنَوْعِ الْقَضَايَا الْمُتَجَدِّدَةِ ، خَاصَّةً وَأَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْقَضَايَا لَمْ تُبْحَثْ مِنْ قَبْلُ ، لِعَدَمِ وُرُودِهَا عَلَى السَّابِقِين مِمَّا جَعَلَ الْكَثِير يَتَوَقَّفُ عَنِ الْحَدِيثِ عَنْها .

وَبِنَاءً عَلَى كُلِّ مَا سَبَقَ ، وَفِي ظِلِّ هَذِهِ الظُّرُوفِ الِاسْتِثْنَائِيَّة الَّتِي يَمُرُّ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ مَكَان بِالْعَالِمِ يَرَى الموقعون عَلَى هَذَا الْبَيَانِ مَا يَلِي :

أَوَّلًا : يُجِيز اليبانُ لِلنَّاس الَّذِينَ فِي الْبُيُوتِ ، بِسَبَب الْحَظْرِ وَالْحَجْرِ وَالْمَنْعِ مِنْ التَّجَمُّعَاتِ ، وَالْخُرُوجِ لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ. يَجُوزُ لَهُمْ الِائْتِمَامُ وَالِاقْتِدَاءُ بِالْأَئِمَّةِ ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُم عَبَّر الْبَثِ الْمُبَاشِر لوسائلِ الِاتِّصَال الحَدِيثَةِ والمتاحة ، وَالَّتِي تُسَهِّلُ عَمَلِيَّةَ التَّوَاصُلِ السَّمْعِيّ وَالْبَصْرِيّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ .

ثَانِيًا : وَقَدْ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ فِي ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ ، اتِّحَادُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ لِصِحَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ . فَيَصِحّ لِكُلِّ مِنْ تَوَفَّرَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ الَّذِي يُفَضِّلُه .

ثَالِثًا : لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ فِي مَكَان مُتَقَدِّماً عَلَى الْإِمَامِ أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ .

فَإِنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خلافاً بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . حَتَّى تَمُرَّ هَذِهِ الظُّرُوفُ الِاسْتِثْنَائِيَّةُ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا الْعَالَمَ كُلُّهُ. وَذَلِك عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّة : "المشقةُ تَجْلِبُ التيسيرَ"[156] ، وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا مِنْ قَاعِدَةِ : " إذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتسعَ"[157].

رَابِعًا : إذَا حَدَّثَ انْقِطَاعٌ للتيارِ الكَهْرَبائِيّ أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، وَلَمْ يَعُدِ الْبَثُّ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَدْ بَطَلَتْ جُمُعَتُه وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. وإنِ انْقَطَعَ الْبَثُّ بَعْدَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ ، وَقُبَيْلَ االشُّرُوعِ فِي تَأْدِيَة الصَّلَاةِ؛ فَعَلَيْه إمَّا اسْتِخْلَافُ أَحَدِهِم لِإِمَامِةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ الْمَسْبُوقَةَ بِإِتْمَام رَكْعَتَيْن كَذَلِك.

خَامِسًا : أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، ولَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاع . لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا أَدِلَّتُه . ولايجوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُخَالِفِ فِيهَا . وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَنْزِيلِ الِاجْتِهَادِ الْفِقْهِيّ، وَفهِمِ وَاقِعِ التَّنْزِيل .

سَادِسًا : أَنَّ هَذِهِ الْفَتْوَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ ، وَيَنْتَفِي الْعَمَلُ بِهَا بِزَوَال السَّبَب . كَمَا لَا يَخْفَى أنَّ الحكم يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا. فَإِذَا انْقَضَتِ النَّازِلَةُ رَجَع الْحُكْمُ إلَى أَصْلِهِ . والحريصون عَلَى إقَامَةِ شَعَائِرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْيَوْم ، هُم أَحْرَصُ عَلَيْهَا عِنْدَمَا تَفْتَحُ الْمَسَاجِدُ أَبْوَابَهَا .

---

[156] البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، لبنان– بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416–1996، 218

[157] البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، لبنان– بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416–1996، 230

هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ . وَآخَر دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. واللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَهُوَ أَعْلَى وَأَعْلَم بِالصَّوَاب . وَقَدْ أَفْتَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عُلَمَاءُ مَوْثُوقٌ بِهِم وَمَشْهُودٌ لَهُم بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ. مِنْهُم:

1–الأستاذُ الدكتورُ الشَّيْخ الْحُسَيْن آيَات سَعِيد مِنْ الْمَغْرِبِ ، فِي فَتْوَاهُ المنشورة عَبَّر الْجَرَائِد الْمَغْرِبِيَّة .

2–الأستاذُ الدكتورُ الشَّيْخُ حَمْزَةُ النهيريُ مِنْ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيّ. .

3–الأستاذُ الدكتورُ الشَّيْخُ عَبْدالقادِرِ جَدّي مِنْ الجَزَائِر. بَحْثُه منشورٌ على الفيسبوك .

4–الشيخُ الْعَلَّامَةُ وَالْفَقِيهُ الْمُحْدِثُ أَحْمَدُ بْنُ الصِّدّيقِ الغُماريُّ . فِي بَحْثِهِ "الإقناعُ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَنْزِلِ خَلْف المذياع" . وَأَقَرَّه وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْمُشَارِكُون فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ ، أَصْحَابُ الْفَضِيلَة :

1. الشيخ د. مِحَمد الْبَرّ
2. الشيخ د. محمد مُوسَى
3. الشيخ د. صَفْوَت مُرْسِي
4. الشيخ د.محمد عَبْد العاطي
5. الشيخ د. نَصْر الْخَطِيب

6. الشيخ د. بشير مَوْلُود

7. الشيخ د.عبد الجواد قنصوه

8. الشيخ د. سَعْد عوض

9. الشيخ د.أَحْمَد عَزّام

حُدَّد بِتَارِيخ الْجُمُعَة 24 شَعْبَان 1441هجريةً - الْمُوَافِق 13 أَبْرِيل 2020 ميلاديةً

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فتوى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ بِمُتَابَعَة الْخُطْبَة عَبَّر وَسَائِل الِاتِّصَال الشبكي

صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ خَلْفَ المِذْيا ع أَو التِّلْفازِ أو البثِ الْمُبَاشِرِ أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الاتِّصَالِ الشبكيّ ؛ لَا تَجُوزُ ، وَلَا تُجْزَىء عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . وَلَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَمَّن صَلَّاهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ ، وَهُوَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ الْهَيْئَاتُ وَالْمُؤَسَّسَاتُ الإفتائيةُ الْمُعَاصِرَةُ . وَمَا أَفْتَى بِهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِين فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ أَوْ قَبْلَهَا بِعُقُود . لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ لَهَا صِفَةٌ وَهَيْئَة شَرْعِيَّةٌ ، لَا تَقَعُ الْعِبَادَةُ الصَّحِيحَةُ إِلَّا بِهَا .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ وَالشُّرُوط وَالْأَرْكَانِ ، مَا نُقِلَ مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ النَّبَوِيّ مُنْذ فَرْضِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَمَا تَوَاتَر أَدَاؤُهَا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ مُنْذ الْعَهْد النَّبَوِيّ ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، دُونَ تَعْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ . وَأَدَاؤُهَا فِي الْبُيُوتِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ مُنَاقِضٌ لِتِلْك الْهَيْئَة النَّبَوِيَّة. واستحداثُ صُورَةٍ جَدِيدَةٍ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ يُضَادُّ الْأَمْرَ النَّبَوِيَّ وَيَبْطُل تِلْكَ الصَّلَاةَ .

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ بِسَمَاع الْخُطْبَة عَبَّر وَسَائِلُ الاتِّصَالِ الشبكي بِمَا يَلِي:

أَوَّلًا : قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: 9]، فَهَذَا أَمْرٌ مِنْ اللَّهِ بِالسَّعْي لِلْجُمُعَة ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ عَلَى وُجُوبِ السَّعْي لِلْجُمُعَةِ.

وَالسَّعْيُ لَا يَتَحَقَّقُ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ خَلْفَ المِذْياع . وَأَيْضًا الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي خَصَّت صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَة وَأَحْكَامٍ لَا تَتِمُّ فِي حَالِ أَدَائِهَا فِي الْبُيُوتِ . كَحَدِيث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، قَال: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– يَقُول : "من غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، وَاسْتَمَع ، وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وقيامِها". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو داوود ، وَالنَّسَائِيّ ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . فَكَيْف نُحَقِّق مَعَانِيَ التَّبْكِيرِ وَالِاجْتِمَاع وَالشِّعَارِ ، إِذَا أُدِّيْتِ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ خَلْف الْبَث الْمُبَاشِر ؟

ثَانِيًا : الْجُمُعَةُ فَرِيضَةٌ لَهَا هَيْئَةٌ وَصِفَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَمَقَاصِدُ مَرْعِيّةٌ . وَبَعْدَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ فَرْضَ الْوَقْتِ الْجُمُعَةُ أَوْ الظُّهْرُ ؛ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا الْأَصْلُ ، وَالْآخَرُ بَدَلٌ مِنْهُ ؟ وَالرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ هِيَ الْأَصْلُ ، وَالْجُمُعَةُ بَدَلٌ مِنْهُ . لِأَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فُرِضَت فِي الْإِسْرَاءِ وَالمِعْراجُ، وَالْجُمُعَةَ فُرِضَت لَاحِقًا . فَإِذَا تَعَذَّرَ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ لِعَدَمِ تَوَفُّر شُرُوطِهَا ؛ عُدْنَا إِلَى الْأَصْلِ وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ . وَمَازَال الْمُسْلِمُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمُدُنِ وَالْأَقْطَار الْإِسْلَامِيَّة يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَسَاجِد الْجَامِعَة الْكَبِيرَة وتُغْلِق الْمَسَاجِدُ الصَّغِيرَةُ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ وَالشَّعَيْرَةِ وَالْعِيدِ الأسبوعيّ لِلْمُسْلِمِين .

وَكُلُّ هَذَا يَنْهَدِم إِذَا أَقْرَرْنَا بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ المِذْياع وَغَيْرِه.

ثَالِثًا : مِن المآلاتِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ خَلْف اَلْبَث الْمُبَاشِر : الْقَضَاءُ عَلَى رَوْحِ الشَّعِيرَةِ، وَالْوُصُولُ إِلَى إِبْطَالِ الْجُمَعِ والْجَمَاعَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ. سَوَاءٌ مَعَ جَائِحَةِ فَيْرُوس الكورونا أَوْ بَعْدَ زَوَالِهَا . فَإِذَا صَحَّتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَ المِذْيا ع ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، وَهُو ذَرِيعَةٌ لِإِبْطَالِ أَصْل بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَتَعْمِيرِهَا . فَيَكْتَفِي النَّاسُ فِي كُلِّ بَلَدٍ بِمَسْجِد صَغِيرٍ وَاحِدٍ يَتَّسِع لِشَخْصَيْن يرافقان الْإِمَام ، وَيَكْتَفِي بَقِيّةُ النّاسِ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ وَأَمَاكِن الْعَمَل ، مِنْ خِلَالِ مُشَاهَدَةِ اَلْبَث الْمُبَاشِر .

وَأَعْجَبُ مِنْهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ إِمَامِ الْحَرَم ، عِنْدَ اتِّحَادِ الْوَقْتِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ ، لِتَحْصِيل الْأَجْرِ الْمُضَاعَفِ وَهُمْ فِي الْبُيُوتِ .

رَابِعًا : اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، اجْتِمَاعَ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَكَان وَاحِدٍ . وَعِلْمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ عَلَى نَحْوٍ يَنْفِي الِاشْتِبَاهَ ، وَيَمْنَعُ جَهلَ الْمَأْمُومِ بِحَال إِمَامِه ، فَإِنْ وَقَعَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

كَمَا اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ عَدَمَ فَصْلِ الْإِمَامِ والْمَأْمُومِ بِفَاصِلٍ كَبِيرٍ : كَجِدَارٍ ، وَنَهْرٍ كَبِيرٍ ، تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، أوحاجزٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَأْمُومِ إِلَى إِمَامِهِ ، لَوْ قَصَدَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ . وَالِائْتِمَامُ مِنْ الْبُيُوتِ بِمُتَابَعَة الْبَث الْمُبَاشِرِ وَمَا مَاثَلَهُ يُخِلّ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ ، وَيَمْنَعُ الْمُقْتَدِيَ مِنْ الْوُصُولِ إِلَى إِمَامِهِ ، وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِقَوْلِه –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– : "إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

خَامِسًا : فِي حَالِ الْإِقْرَارِ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ، فَإِمَّا أَنْ نؤسس هَذَا الْقَوْلَ عَلَى الضَّرُورَةِ والِاسْتِثْنَاء نَظَرًا لِلنَّازِلَة الَّتِي حَلَّتْ بِالْمُسْلِمِين ، أَو نؤسسه عَلَى أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّة . وَلَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ تَنَاقَضٌ . وَالْبِنَاءُ عَلَى أَحَدِهِمَا بَاطِلٌ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تُغَيِّرُ الْأَحْكَامِ فِيمَا لَهُ بدلٌ شرعيٌّ ، وَالْجُمُعَةُ بَدَلُها الظُّهْرُ، إِذَا تَعَذَّرَتْ إِقَامَتُهَا ، أَوْ لَمْ تَتَحَقَّقْ شَرَائِطُهَا فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ يُفضي إِلَى اسْتِمْرَارِ الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ زَوَالِ الْغُمَّةِ ، وَهُو مَالَمْ يُقِرَّ بِهِ أَحَدٌ .

وَالْمَجْلِسُ يَدْعُو الْأَئِمَّةَ والخطباء فِي أُورُوبَّا ، إِلَى الْقِيَامِ بِدُورِهِم فِي وَعْظِ النّاسَ ، وَتَذْكِيرِهِم وإغنائهم عَن مَوْعِظَةِ الْجُمُعَةِ طِوَالَ الْأُسْبُوع ، عَلَى نَحْوٍ لَا يَتَشَبَّهُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلَا يُقَلِّلُ مِنْ هَيْبَةِ الشَّعِيرةِ ومكانتها فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِين ، وَمِنْ ذَلِكَ بِتَسْمِيَتِهَا خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ تَقْدِيمُهَا مِنْ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ سَبْقُهَا بِأَذَانٍ[158].

بَعْد اعْتِمَادِ الْمَجْلِس عَلَى الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَبَّر اَلْبَث الْمُبَاشِر، نَذْكُر أَهَمّ المالاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الْمَجْلِسُ فِي اخْتِيَارِهِ.

أهمُ المآلاتِ:

1– أَنَّ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَبَّر اَلْبَث الْمُبَاشِر يؤولُ إِلَى الْقَضَاءِ عَلَى رُوْحِ الشَّعِيرَة،

[158] البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية ZOOM التواصلية رقم الفتوى(31742)4\30.

وَيُوصِل إِلَى إِبْطَالِ الْجُمَعِ والْجَمَاعَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ سواءٌ مَع الْجَائِحَةِ ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِهَا[159].

2- أَنَّ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَبَّر الْبَث الْمُبَاشِر ، ذَرِيعَةٌ لِإِبْطَالِ أَصْل بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَتَعْمِيرِهَا[160].

3- قَد تَتَعَمَّدُ بَعْضُ الْحُكُومَاتِ الْغَرْبِيَّة فِي ظِلِّ تَنَامِي التَّيَّارِ اليميني المتطرِف ، إِلَى إِلْزَامِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِهِمْ ، عَبَّر وَسَائِل الْبَثِ الْمُبَاشِر ، تَعَلُّقًا بِهَذِه الْفَتْوَى الَّتِي تُجِيزُ ذَلِك [161]

4-أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَبَّر الْبَث الْمُبَاشِر ، يؤولُ إِلَى الْعَبَثِ بالشعائر التَّعَبُّدِيَّةِ ، خَاصَّةً عِنْدَ الْعَامَّةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْقَوَاعِدَ وَالْأُسُسَ ، والظُّروفَ وَالْأَعْذَارَ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا الْفَتْوَى .

وَقَد تَصْدُر مِنْهُم تَصَوُّرَاتٌ أُخْرَى لِبَقِيَّةِ الصَّلَوَات ، حَتَّى بَعْدَ زَوَالِ جَائِحَةِ فَيْرُوس الكورونا، وَلَقَد صَدَرَت مِثْلُ هَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ فِي الْوَقْتِ الْحَالِيّ مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لِمَاذَا لَا نُصَلِّي الْفَجْرَ فِي الْبَيْتِ ، ونقتدي بِالْإِمَام عَبْرَ التِّلْفازِ بِالْحَرَم ؟ وَلِمَاذَا نُتعب أَنْفُسَنَا؟

[159] البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية ZOOM التواصلية رقم الفتوى(131742)4\30.

[160] البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية ZOOM التواصلية رقم الفتوى(131742)4\30

[161]فتوى الشيخ محمد الصغير، بعنوان "الإقناع في بطلان الصلاة خلف التلفاز والمذياع "، بتاريخ 2020\ 05\ 02.

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : إذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْفَتْوَى فَلِمَاذَا نَبْنِي الْمَسَاجِدَ فِي أُورُوبَّا وننفقُ عَلَيْهَا الْأَمْوَالَ؟ يَكْفِينَا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ ، وَإِمَامٌ وهاتفٌ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ .

وَقَالَ آخَرُ : إنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبُيُوتِ خَلْف اَلْبَث الْمُبَاشِر تُحَقِّقُ لَنَا فَضِيلَتَيْن : صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ ، وَصَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ . فَكَيْفَ أَتْرُكُ الْفَضِيلَتَيْن بَعْد الكورونا ، وأحصلُ عَلَى فَضِيلَةٍ وَاحِدَةٍ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ[162].

[162]بيان الدكتور خالد الحنفي، الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، حول عدم صحة إقامة صلاة الجمعة في البيوت: بتاريخ 19\03\2020

الْمطلبُ الثَّانِي : أَثَرُهَا عَلَى إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْقِيمَة (نقدا)

السُّؤَالُ : مَا هُوَ حُكْمُ إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْقِيمَةِ النَّقْدِيَّةِ ؟ . (الفتوى رقم 2515)[163]

هَذَا السُّؤَالُ مِنْ الْأَسْئِلَةِ الْمُتَكَرِّرَة الَّتِي يُوَاجِهَا الْأَئِمَّةُ فِي الْمَسَاجِدِ والمراكزِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عامةً، وتحديداً فِي بِلَادِ الغَرْبِ. خصوصاً عِنْد اِقْتِرَابِ مَوْعِدِ إخْرَاجِهَا ، وتحديداً فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَيَبْدَأ الصِّرَاعُ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ إخْرَاجِهَا نقداً ، وَبَيْنَ مَنْ يَمْنَعُ إخْرَاجَهَا نقداً ، وَيَرَى فِيهَا الْبِدْعَةَ وَأَنَّ الصَّحِيحَ فِيهَا هُوَ إخْرَاجُهَا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ فَقَط.

وَمَع قِدمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، خصوصاً فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَاف آرَائِهِم ، إلَّا أَنَّهَا مازالَت تَتَكَرَّرُ ، وتتجددُ كُلَّ عَامٍ . وَلَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ سابقاً ، وَحَتَّى فِي وَقْتِنَا الْحَالِيّ ، فِي حُكْمِ إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ نقداً . وَقَد ذَهَبُوا فِيهَا مَذْهَبَيْنِ :

المذهبُ الْأَوَّل : يَرَى عَدَمَ جَوَازِ إخْرَاجِ قِيمَتِهَا نقداً .

المذهبُ الثاني : يَرَى بِجَوَاز إخْرَاجِهَا نقداً .

.

[163] **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** ،العدد الثالث والعشرون، ص 327 ، رقم الفتوى 5\25.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ نقداً

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ[164] والشافعيةِ [165]والحنابلةِ[166] إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ نقداً . وَلَقَد اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

أولاً : بِمَا جَاءَ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَة ، أَنَّ الْوَاجِبَ وَالْمَفْرُوضَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، هُوَ الطَّعَامُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ، مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عمر–رضي الله عنهما– قَال : " فَرَضَ رَسُولُ الله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعاً مِنْ التَّمْرِ ، أَو صاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَرَ بِهَا أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصلاة"[167].

ثانياً : اسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ الرَّسُولِ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– وَصَحَابَتِه ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ –رضي الله عنه– ، أَنَّهُ قَالَ : "كُنَّا نُخرِجُ – إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صغيرٍ وَكَبِير ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ ، صاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَو صاعاً مِن أَقِط ، أَو صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَو صاعاً مِنْ التَّمْرِ ، أَو صاعاً مِن زبيب"[168].

---

[164]القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (عمان، دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، 1\384.

[165]الخن وآخرون، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4،(دمشق ،دار القلم، 1992م)، 1\230

[166]الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد، **دليل الطالب لنيل المطالب**،ط1، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،(الرياض،دار طيبة للنشر والتوزيع، 1425هـ / 2004م)، 1\ 258.

[167] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 1443.

[168]أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 1705.

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِك بِقَوْلِه –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– عَنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ : "طعمةٌ لِلْمَسَاكِين"[169]، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ الَّذِي يُقتاتُ بِه. وَقَالُوا أيضاً إنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ نَصَّتْ عَلَى أَنَّهَا طَعَامٌ ، لِذَلِك نَقْتَصِرُ عَلَى مَدْلُولِ النُّصُوص ، وَمَن مَجْمُوعَ هَذِهِ النُّصُوصِ الْقَوْلِيَّة وَالْفِعْلِيَّة، صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِعَدَمِ جَوَازِ إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ نَقْداً. وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ :

الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ قَالَ:" مَنْ أَعْطَى الْقِيمَةَ لَا تُجْزِئُهُ"[170].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : "لا تُجْزِيءُ الْقِيمَةُ عندنا"،وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وابْنُ المنذر"[171].

قَالَ ابْنُ حَزْم : "ولا يُجْزِئُ إخْرَاجُ بَعْضِ الصَّاعِ شعيراً وَبَعْضُه تمراً. وَلَا تُجْزِئُ قِيمَتُه أَصْلاً"[172].

قالَ الشيخُ سيدُ سابق[173]:" لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ بَدَلَ الْعَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ ، إلَّا إذَا عَدَمَهَا أَوْ عَدَمَ الْجِنْسَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، وَلَا يَصِحُّ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ إلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهَا شرعاً"[174].

قَال الشوكانيُّ :" الْحَقُّ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ مِنْ الْعَيْنِ، لَا يُعْدَلُ عَنْهَا إلَى الْقِيمَةِ إلَّا لعذرٍ"[175].

---

[169] أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 1705.

[170] **المقدسي**، مرجع سابق، 65/3

[171] **النووي**، مرجع سابق، 85/6

[172] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (بيروت، دار الفكر)، 137/6

[173] سيد سابق: عالم أزهر ي مسبوق، حصل على العالمية، درَّس في الجامعات بالمملكة العربية السعودية، وحصل على جائزة الملك فيصل. له مؤلفات كثيرة أشهرها: فقه السنة. لم يتقيد بمذهب، وكان من أشهر علماء الأزهر. ولد بمصر سنة 1915م، وتوفي بمصر في 27 فبراير2000م ، أنظر **تراجم الأعلام**، لابوحمام البرقاوي ص 58.

[174] سابق، السيد سابق محمد التهامي، **فقه السنة**، ط4، (لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة، 1403 – 1983)، 323/1

[175] **سابق**، مرجع سابق، 323/1

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ إِخْراجها زَكَاةِ الْفِطْرِ نقداً

وهو مذهبُ الأحنافِ[176] والبخاريّ[177] ومعاويةَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والحسنِ البصريّ وغيرِهم[178]. والكثيرُ من علماءِ السلف والخلفِ. وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِعِدَّةِ مرجحاتٍ مِنْهَا النَّصِّيَّةُ وَمِنْهَا المقاصديةُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ :

أولاً : الْمُرَجِّحَاتُ النَّصِّيَّةُ :

مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– ، قَالَ لِلنِّسَاءِ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ : "تصدقْنَ وَلَوْ مِنْ حُليكُنَّ". قَالَ الْبُخَارِيُّ:" فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غيرها". قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ : وَعَلَى غَيْرِ عَادَةِ الْبُخَارِيُّ فِي مُخَالَفَتِهِ لِلْأَحْنَافِ، أَنِ اتَّفَقَ مَعَهُمْ عَلَى إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ نقداً. وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الْعِوَضِ فِي الزَّكَاةِ . وَقَد بَوَّب الْبُخَارِيُّ باباً سَمَّاه "بابُ العَرَضِ"[179].

وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– ، عَنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ : " أَغْنُوهُم فِي هَذَا اليوم"[180]، والإغناءُ يَتَحَقَّقُ بِالْقِيمَةِ كَمَا يَتَحَقَّقُ بِالطَّعَام . وَرُبَّمَا كَانَتْ الْقِيمَةُ أَفْضَلَ ، إِذْ أَنَّ كَثْرَةَ

---

[176] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، 2\158

[177] **العسقلاني**، مرجع سابق، 3\398

[178]أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 4\ 37-38.

[179] **العسقلاني**،مرجع سابق، 3\398.

[180] العسقلاني، أحمد بن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**،ط1، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني،(لبنان، بيروت، دار المعرفة،1437هـ- 2016م)، وقال عنه: إسناده ضعيف وأصله في الصحيحين، من حديث ابن عمر1\274. ورواه الحاكم في مستدركه – وقال صحيح الإسناد- ورواه الدار القطني في كتابه السنن من وجه آخر بإسناد ضعيف.

الطَّعَامِ عِنْدَ الْفَقِيرَ قَدْ تُحْوِجُهُ إِلَى بَيْعِهَا . وَالْقِيمَةُ تُمَكِّنُهُ مِنْ شِرَاءِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَلَابِس وَسَائِر الْحَاجَات الْأُخْرَى .

ثانياً : – التَّرْجِيحُ بِأَفْعَال الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ :

ذَكَرَ الشَّيْخُ الْحَبِيبُ بْنُ طَاهِرٍ:"منَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جبل"[181].

قال أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ[182]،مِنْ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنْ التَّابِعِينَ،قَال:" أَدْرَكْتُهُم –يعني الصَّحَابَةَ – وَهُم يُعْطَوْنَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ ، الدَّرَاهِمَ بِقِيمَة الطعامِ"[183].

وَمَن أئمِة التَّابِعِين :ما جاء في كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ : " نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ درهم"[184].

وكَذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ : " لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الفطر"[185].

وَرَوَى الْقَوْل بِإِخْرَاج الْقِيمَة أيضاً ، طَاوُوسُ بْنِ كَيْسَانَ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [186]، بَلْ وأَوْصَلَ بَعْضُهُمْ عَدَدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْقَائِلِين بِالْجَوَازِ إِلَى أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ صحابياً وتابعياً .

---

[181] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 4\ 37 – 38.

[182] السبيعي: أبو إسحاق عمر بن عبد الله السبيعي ،أحد رواة الحديث، ولد بالكوفة 33هـ. وكان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. وهو ثقة وحجة بلا نزاع – وله تلاميذ كثر، توفي 127هـ .تيسير اعلا م النبلاء – الطبقة الثالثة.

[183] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 4\ 37-38 برقم 10370.

[184] **ابن أبي شيبة**، مرجع سابق، حديث رقم 10368.

[185] **ابن أبي شيبة**، مرجع سابق،خديث رقم 10369

[186] **العسقلاني**، مرجع سابق، 4\280.

ثالثاً : التَّرْجِيحُ بِالْمَقَاصِد:

لَقَد شُرِعَت زَكَاةُ الْفِطْرِ لِمَقْصِدٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَهُو : " طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنْ الرَّفَثِ وَاللَّغْو ، وَطُعْمَةٌ لِلْفُقَرَاءِ والمساكين"[187]. وَكَذَلِك الْحَدِيثُ:"أَغْنُوهم عَنْ ذُلِّ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ"[188] . فَالْمَقْصِدُ هُو ، أَنْ يَشْعُرَ الْفَقِيرُ بفرحةِ الْعِيدِ مَثَلَ الْغَنِيّ . وَالْفَقِيرُ الْيَوْمَ يَحْتَاجُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِأَوْلَادِه الْمَلَابِسَ الْجَدِيدَةَ وَهَدَايَا الْعِيد . وَقَدْ وَجَدْنَا الْكَثِيرَ مِنْ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ يبيعون الْحُبُوب وَالشَّعِيرَ لِنَفْسِ التُّجَّارِ الَّذِينَ اشْتَرَى مِنْهُمْ الْأَغْنِيَاءُ وَبِثَمَنٍ بَخْسٍ .

فَهَلْ شُرِعَت الزَّكَاةُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِإِغْنَاءِ التُّجَّارِ عَلَى حِسَابِ الْفُقَرَاءِ ، وَإِضَاعَةِ وَقْت الْمَسَاكِينِ فِي عَمَلِيَّةِ التَّبَادُلِ والمقايضةِ ؟ وَلَو تَقَدَّمَتَ بِالسُّؤَالِ لِهَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَنْ أَيِّهِمْ أَفْضَلُ لَهُم : قُوتُ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنْ الْأَطْعِمَةِ ؟ أَم الْقِيمَةُ ؟ لِوَجَدْنَا الْإِجَابَة بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْقِيمَةَ أَفْضَلُ لَهُم ، وَأَوْسَعُ فِي قَضَاءِ فَرْحَتهم ، يَوْمَ الْعِيدِ . وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ شرعاً مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ .

[187]أخرجه أبوداود في صحيحه، حديث رقم 1609.

[188] **العسقلاني**، مرجع سابق، وقال عنه إسناده ضعيف وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر 1\ 274 ، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد. ورواه الدار قطني في كتاب السنن من وجه آ خر بإسناد ضعيف.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فيما يتعلق بإخراج زكاة الفطر بالقيمة (نقدا)

لَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حكم هذه المسألةِ الْفُقَهَاءُ قديماً وحديثاً . وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ هُوَ جَوَازُ دَفْعِ الْقِيمَةَ ، مَا دَامَتْ الْقِيمَةُ أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ . وَعَلَى هَذَا مَجْمُوعةٌ مِنْ الْأَدِلَّةِ ذَكَرَهَا الْقَائِلُونَ بِهِ، وَيتقوى هذا المذهبِ بمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةِ، وتلكَ الْخَاصَّةُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَقَدْ صَدَرَ قَرَارٌ بِجَوَازِ دَفَعِ الْقِيمَةِ النَّقْدِيَّةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، مِنْ الْمَجْلِسِ الأوروبيّ للإفتاءِ والبحوث . وَهُو الْقَرَارُ رُقِم 97"7\20" ، مَع التَّأْكِيدِ عَلَى ضَرُورَةِ مُرَاعَاةِ تَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ حَسَبَ اِخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ . كَمَا صَدَرَتْ بِذَلِك أيضاً فَتْوَى جَمَاعِيَّةٌ مِن النّدْوَةِ السَّادِسَةِ لقضايا الزَّكَاةِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الشارقةِ عَام 1996م[189].

بَعْد اعْتِمَاد الْمَجْلِسِ عَلَى أَدِلَّة الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ دَفَعَ الْقِيمَةِ النَّقْدِيَّةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ ، نُذَكِّرُ **بِأَهَمّ المآلاتِ** الَّتِي اسْتَنَدَ عَلَيْهَا الْمَجْلِسُ فِي اخْتِيَارِهِ :

1-(أَنَّ الْقَوْلَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ نقداً يؤولُ إلَى تَحْقِيقِ وَتَقْوِيَةِ مَقَاصِد الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

2- الْقَوْلُ بِإِخْرَاجِهَا نَقْداً يؤولُ إلَى تَحْقِيقِ الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيّ مِنْ الزَّكَاةِ ، وَهُو إغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَإِدْخَالُ الْفَرَح وَالسُّرُورِ مِنْ خِلَالِ تَوْفِيرِ احتياجاتهم الأسَاسِيَّةِ . وَهَذَا بِلَا شَكٍّ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ بِدَفْعِ النُّقُودِ إلَيْهِم ، لِيَشْتَرُوا بِهَا حاجياتِهم الأسَاسِيَّةَ ،

[189] **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، العدد الثالث والعشرون، ، رقم الفتوى 5\ 25،ص327

الَّتِي لَا تَنْحَصِرُ فِي التَّمْرِ وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرُزِّ وَنَحْوِهَا .

3- أَنَّ الْقَوْلَ بِحُرْمَةِ إِخْرَاجِهَا نقداً يؤولُ إِلَى وَسْمِ الْإِسْلَامِ بِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِه لِهَذَا الْعَصْرِ . وَسَبَبُ ذَلِك الْعَنَتُ وَالْحَرَجُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَقَعُ بِالْمُسْلِمِين خَاصَّةً فِي الغربِ، بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ اِسْتِيرادُ بَواخِرَ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ قَبْلَ الْعِيدِ مِنْ أَجْلِ تَوْزِيعِهَا مِنْ جَدِيدٍ عَلَى فُقَرَاءِ الْعَالِمِ . وَعِنْد إِرْسَالِها ، قَد تَصِلُ هَذِه السُّفُنُ والبواخرُ فِي وَقْتِهَا ، وَقَدْ لَا تَصِلُ إِلَّا بَعْدَ الْعِيدِ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ . وَقَد تَضِيعُ أَو تَفْسُدُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا . وَبَعْضُ هَذِهِ الدُّوَل الَّتِي تُرْسَلُ إِلَيْهَا الْأَطْعِمَةُ لاتملكُ حُدُوداً بَحرِيَّةً مَع أُورُوبَّا مِمَّا يُوجِبُ إِرْسَالَهَا عَنْ طَرِيقِ الجَوّ بالطائرات . وَهَذَا يُكَلِّف الْمُرْسِلِين مَبَالِغَ مَالِيَّةً خَيالِيَّةً تَفَوَّق ثَمَنَ الْأَطْعِمَةِ وَقِيمَةَ الزَّكَاةِ معاً. وَهَذَا كُلُّهُ يُسَبِّب الْكُلْفَةَ وَالْحَرَجَ الشَّدِيدَ الَّذِي قَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ، وَقَدْ رَفَعَ عَنَّا الْحَرَجَ. قَالَ اللَّهُ ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ ۚ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾[الحج: 78]"[190].

[190] حنفي، خالد، **إخراج زكاة الفطر نقداً – رباعية الدلالات والترجيح**، فتوى الدكتور خالد حنفي، رئيس لجنة الفتوى بألمانيا، التابعة للمجلس الأوروبي الإفتاء والبحوث، والأمين المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. وفتوى بعنوان: (صدقة زكاة الفطر – أحكامها – وجواز دفع النقود بها)، للشيخ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَثَر قَاعِدَةِ مآلات الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي فَتَاوَى الْمُعَامَلَات وَفِيهِ مطلبانِ

الْمطْلبُ الْأَوَّلُ : أَثَرُهَا فِي الْقُرُوض الطلابية فِي الْغَرْبِ .

الْمطْلبُ الثَّانِي : أَثَرُهَا فِي حُكْمِ أَكْلِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَعْرُوضَة فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِم فِي أُورُوبَّا .

الْمطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْقُرُوض الطلابية فِي الْغَرْبِ

أولاً: التمهيدُ:

صورةُ المسألةِ: السُّؤَالُ: مَا حَكَمُ الْقُرُوضِ الطلابيةِ فِي أُورُوبَّا ؟ (الفتوى 4201)قرار 18\4[191]

هَذَا السُّؤَالُ مِنْ الْأَسْئِلَةِ الْمُعَاصَرَةِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ قَبْلَ بِدَايَة كُلِّ عَامٍ دِراسِّيٍّ جَدِيدٍ، خَاصَّةً بَيْن الطُّلاَّبِ الْمُسْلِمِينَ فِي أُورُوبَّا . وَيَقَع كَثِيرٌ مِنْ الطَّلَبَةِ فِي حَرَجٍ شَدِيدٍ ، مَا بَيْنَ الْإِقْدَامِ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ الْقُرُوض الباهضةِ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ ، وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى سَدَادِ قِيمَةِ ومستلزماتِ الدِّرَاسَةِ، أَوْ بَيْنَ الْإِحْجَامِ وَعَدَمِ أَخَذِهَا تخوفاً مِنْ الْوُقُوعِ فِي الرِّبَا وشبهاتِهِ .

وَلَقَدْ كَانَتْ الْفَتَاوَى السائدةُ سابقاً هِي تَحْرِيمَ أَخْذِ هَذِهِ الْقُرُوضِ. وَمَع تَزَايَدِ أَعْدَادِ الطَّلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِينَ هُمْ بِأَمْسِ الْحَاجَةِ للدراساتِ الجامعية فِي أُورُوبَّا ، فَقَد عُرِضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَكَرِّرَةُ بَيْن الطِّلَابِ، وَالْمُهِمَّةِ،عَلَى الْمَجَالِسِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمِنْهَا الْمَجْلِسُ الأوروبيُّ لِلْإِفْتَاءِ والبحوثِ ، وَلَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَالْمَجَالِسُ الْفِقْهِيَّةُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَيَذْهَب أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ هَذِهِ الْقُرُوض الطلابية الرِّبَوِيَّة .

الْقَوْلِ الثَّانِي : وَهُو لِمَجْمُوعةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْمَجَالِس . وَيَذْهَب أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقُرُوضِ الطلابيةِ فِي أُورُوبَّا بِسَبَبِ الْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَة .

[191] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص 166، قرار (81)18\4

وَالِاخْتِلَاف بَسِيطٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ فِي مَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْقُرُوض الطلابية فِي أُورُوبَّا

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ جُمْهُورٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِين[192]،(وَلِأَنّ الْمَسْأَلَةَ مُستجِدَّةٌ) فَقَد اسْتَدَلُّوا عَلَى حُرْمَةِ هَذِهِ الْقُرُوضِ الرِّبَوِيَّة بِمَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الرِّبَا، ومِنْهَا مايلي :

أولاً : بِالْأَصْلِ الْعَامِّ ، وَهُوَ حُرْمَةُ الرِّبَا فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ . وَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِالتَّأْكِيد عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُؤْذِنِ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عاصياً بِالْحَرْب سِوَى آكِلَ الرِّبَا.

وَمَن تَعَامَل بِالرِّبَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مستحلاً لَهُ، فَهُوَ فَاسِقٌ ومرتكبٌ لَكَبِيرَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ. وَلَقَد جَاءَت حُرْمَتُهُ فِي النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ والصريحةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم. مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ۖ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 278-279]، وَلِقَوْلِه –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– : "لعنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا

[192] الشيخ ابن باز وآخرون، **فتاوى اللجنة الدائمة**، رقم الفتاوى: 3620(-)8182(-)4490(-)5875)

وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ.وَقَال : هُم سواء".[193](وَكَذَلِك أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مُحَرَّم)[194].

ثانياً : قَالُوا إنَّ الدِّرَاسَة وَطَلَبَ الْعِلْمِ بِالْغَرْب لَيْسَ مِنْ الضَّرُورَاتِ ، الَّتِي تُبِيحُهَا الضَّرُورَة الشَّرْعِيَّة . فَيَبْقَى الِاقْتِرَاض مِنْ أَجْلِ الدِّرَاسَةِ عَلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيُّ وَهُوَ التَّحْرِيمُ .

ثالثاً : وَفِيمَا جَاءَ فِي التَّحْرِيمِ ، مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ فَتَاوَى الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ ومراكزُ البُحُوثِ ولجانُ الْفَتْوَى الْمُعَاصِرَةُ. حَيْث نَصَّت كُلُّهَا عَلَى أَنَّ :

(الْفَوَائِدُ البنكيةُ هِيَ عَيْنُ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وَرَأَوْا حُرْمَةَ التَّعَامُلِ مَعَ البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ بِالاقْتِرَاضِ والْإِقْرَاضِ؛ أَي الْإِيدَاع)[195].

[193] أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 2995

[194] **المقدسي**، مرجع سابق، 52/6

[195] **قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف**، عام 1385هـ الموافق 1965م، حول موضوع الفوائد الربوية.

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ أَخْذِ الْقُرُوض الطلابية الرِّبَوِيَّة

ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ عَدَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِين، وَبَعْضُ الْمَجَالِسِ الْفِقْهِيَّة الْمَوْجُودَةُ فِي أوروبا وأمريكا [196]وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِبَعْض الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّة عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ ، وَمَن أَهَمّ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ:

أولاً:قَاعِدَةُ "الضروراتُ تُبِيح المحظوراتِ" :

وَقَالُوا هِيَ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ. مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: 119]. وَمِمَّا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً كَانَتْ أَمْ عَامَّةً . وَالْحَاجَةُ هِيَ الَّتِي إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِي حَرَجٍ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِيشَ بِدُونِهَا. بِخِلَاف الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِيشَ بِدُونِهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِقَوْلِهِ تعالى:﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

[196] أ – قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في المؤتمر السادس المنعقد في منتريال بكندا في أكتوبر 2009 ، **ب**– المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (القراران ووالفتاوي، ص 160، **ج**-- لجنةالفتوى – بريطانيا بتاريخ 2018\11\8 فتوى رقم) 7\9، **د**– فتوى الشيخ فيصل مولوي – بحث القروض الطلابية. ص 30، **هـ** – فتوى الشيخ عبد الله الجديع فتوى رقم) 5\1(بتاريخ أكتوبر 2017 – لندن).

وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ ۚ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾[الحج: 78]. وبناءً عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبُ الْعِلْمِ وَالدِّرَاسَةِ لِأَبْنَاء الْمُسْلِمِينَ فِي أُورُوبَّا ضَرُورَةً، فَهِي حَاجَةٌ بِلَا جِدَالٍ. "وَالْحَاجَةُ الْعَامَّةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عِنْدَ أَغْلَب الْفُقَهَاء"[197] .

وَلَقَد نَصَّت فَتَاوَى بَعْضِ الْمُجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ: كمجمع البُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّة بالأزهرِ، عَلَى أَنَّ الِاقْتِرَاضَ بِالرِّبَا مُحَرَّمٌ، إلاَّ إذَا دَعَتْ إلَيْهِ الضَّرُورَةُ. فَجَاءَ فِي الْقَرَارِ مَا يَلِي:"الاقتراُض بِالرِّبَا مُحَرَّمٌ ، لَا تُبِيحُهُ حَاجَةٌ وَلَا ضَرُورَةٌ . وَلَا يَرْتَفِعُ إثْمُه إلَّا إذَا دَعَتْ إلَيْهِ الضَّرُورَةُ . وَكُلّ امرىءٍ مَتْرُوكٌ لِدِينِهِ فِي تَقْدِيرِ ضَرُورَتِه"[198].

ثانياً : قَاعِدَةُ تَغَيُّرِ الضَّرُورَةِ وَالْفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ :

ذَكَرُوا أيضاً أَنَّهَا مِنْ ضَرُورَاتِ هَذَا الْعَصْرِ ، وَلَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً مِنْ قِبَلِ : مِثْلَ الكَهْرَباءِ والإنترنت وَالشَّهَادَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي أُورُوبَّا . فبدونها لَن يَجِد الطَّالِبُ وَظِيفَةً مَرْمُوقَة . وَلَنْ يَجِدَ مَكَانَهُ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ الَّذِي لَا يَعْتَرِفُ إلَّا بِالْقِيمَةِ وَالْقُوَّة الْعِلْمِيَّة .

وَالتَّعْلِيمُ الجَامِعِيُّ فِي أُورُوبَّا أمرٌ فِي غَايَةِ الأهَمِيَّة . وَلَا يَتِمُّ التَّعْلِيمُ إلَّا بِالاقْتِرَاضِ الرِّبَوِيّ أَحْيَانًا. فَإِنَّهُ يُعَدُّ مباحاً إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سبيلٍ أَوْ بَدِيلٍ غَيْرِه.

ثالثاً : قَاعِدَةُ "الضررُ يزالُ" :

[197] البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط4، 1416هـ-1996م، 242

[198] **قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف**، لعام 1385هـ الموافق 1965م، حول موضوع الفوائد الربوية

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَقَالُوا إِنَّهُ مَا مِنْ ضَرَرٍ أَكْبَرُ يُصِيب الطُّلَّابَ الْمُسْلِمِينَ فِي أُورُوبَّا ، وَأَعْظَمُ مِنْ حرمانِهِم مِنْ التَّعْلِيمِ الجَامِعيّ ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهِم بِالتَّخَلُّفِ الْعِلْمِيّ . مِمَّا يُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى تُقَبُّل وَاقِعِ اسْتِحَالَةِ التَّعْلِيمِ العَالِي وتَقَبُّلِ الْعَمَلِ فِي المِهَنِ وَالْحِرَفِ الْوَضِيعَةِ، فِي بِلَادٍ يُشُدّ لَهَا الرِّحَالُ مِنْ كُلِّ مَكَان لِطَلَبِ الْعِلْمِ . وَيَبْقَي مِئاتُ الْأُلُوفِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِين أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْ الْأَمَاكِن المرموقةِ وَالْمَنَاصِبِ الرَّفِيعَةِ والمؤثرةِ فِي أُورُوبَّا بِسَبَب تَرْكِهِم لِلدِّرَاسَة الجَامِعِيَّة.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي للإفتاء والبحوث في حُكْمِ الْقُرُوض الطلابية فِي الْغَرْبِ.

(مما تَحْصَّلَ مِنْ الْبَحْثِ الْمُقَدَّمِ بِخُصُوصِ هَذَا الْمَوْضُوعِ والمناقشاتِ الَّتِي تَمَّت حَوْلَهُ، مَا يَلِي:

أَوَّلًا : يَجُوزُ لِلطَّلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أُورُوبَّا أَن يستفيدوا مِن الْقُرُوضِ الطلابيةِ الَّتِي تُقَدِّمُهَا الدُّوَلُ الأوروبِّيَّةُ لِمُواطنِيهَا. وَأنْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى سَدَادِ الْأَقْسَاطِ الدِّرَاسِيَّةِ ، وتكاليفِ الْمَعِيشَة الطلابيةِ. إذَا كَانَتْ تِلْكَ الْقُرُوضُ بدون زِيَادَةٍ رِبَوِيَّةٍ مُرْتَبِطَةٍ بمؤشرِ مُعْدَلِ تَكَالِيفِ الْمَعيشةِ، وَذَلِك كَالْآتِي :

1–القروضُ الطلابيةُ الْمَذْكُورَةُ تَحَقَّقَ أَنَّهَا خَالِيَةٌ مِنْ الزِّيَادَةِ الرِّبَوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ .

2– الْقَوَانِينُ الْمُنَظِّمَةُ لِعَمَلِيَّةِ جِبَايَةِ الْأَقْسَاطِ مِنْ الطَّالِبِ ، تُرَاعِي حَالَ الطَّلَبَةِ ومصلحتَهُم، وقدرتَهم عَلَى سَدَادِ الْقَرْض . فَالطَّالِبُ لَا يُكَلَّفُ بِدَفْعِ الْأَقْسَاطِ إلَّا بَعْدَ حُصُولِهِ عَلَى وظيفةٍ بِدَخَلٍ مُتَوَسِّطٍ . ثُمَّ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْأَقْسَاطُ وفقاً لِلنِّظامِ الضريبيّ الَّذِي يُرَاعِي النِّسْبَةَ مَعَ دَخَلِ الْفَرْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُصَبُّ فِي مَصْلَحَةِ الطَّالِب الْمُقْتَرِض لَا الدَّوْلَةَ المقرضةَ)[199].

وَبَعْد اعْتِمَادِ الْمَجْلِسِ عَلَى أَدِلَّة الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْقُرُوض الطلابية فِي أُورُوبَّا وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ، سَنُذَكِّر بِأَهَمّ المآلات الَّتِي اسْتَنَدَ إلَيْهَا الْمَجْلِسُ فِي اخْتِيَارِهِ :

1–تؤدي حُرْمَةُ الْقُرُوض الطلابية إلَى وُقُوعِ عَشَرَات الْآلَاف مِنْ الطَّلَبَةِ الْمُسْلِمِين بِالْحَرَج

[199] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص 166

الشَّدِيد، بِسَبَبِ ارْتِفَاعِ رُسُومِ الدِّرَاسَة ، وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْدِيدِهَا . وَهَذَا مَا تَأْبَاه الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأُصُولُهَا وَيُخَالِف مَقَاصِدَهَا .

2–إن الْقَوْلَ بِالْحُرْمَةِ يُؤَدِّي إِلَى حرمانِهِم مِنْ التَّعْلِيمِ الجَامِعِيّ ، وبالتالي يؤول حَالُ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَقَائِهِمْ فِي مِهَنٍ وَحِرَفٍ وَضِيعَةٍ . وَذَلِك يُقَلِّلَ مِنْ تَوَاجُدِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَاصِبِ رَفِيعَةِ الْمُسْتَوَى أَو مَنَاصِبَ عُليا لِإِصْدَارِ القَرَارَاتِ. وَهَذَا كُلُّهُ يُضْعِفُ مِنْ دَورِهِمْ ومكانتِهِم فِي الْمُجْتَمَعِ . بَل وَيُلْحِقُ الضَّرَرَ بِصُورَةِ الْإِسْلَامِ ، عَلَى أَنَّهُ دِيْنٌ لَا يشجعُ أَهْلَه بِالْعِلْمِ ، وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّ أَوَّلَ كَلِمَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هِي (اقرأ)[200].

[200] بحث بعنوان القروض الطلابية للشيخ د. سالم عبد السلام الشيخي، عضو بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. وفتوى الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص القروض، بحث القروض الطلابية في الولايات المتحدة، ص 30. وفتوى لجنة الفتوى في بريطانيا التابعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى رقم(7\9(بتاريخ 8\11\2018)

الْمطْلَب الثَّانِي: لحُوم أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَعْرُوضَةُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِمِ فِي الدول الأوروبِيَّة

أولاً:التمهيدُ:

صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ:

السُّؤَالُ:مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي لحُومِ الْأِنْعَامِ والدواجنِ الْمَعْرُوضَةِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِم الأوروبِيَّة؟[201].

هَذَا السُّؤَالُ مِنْ الْأَسْئِلَةِ الْمُتَكَرِّرَة بِكَثْرَةٍ مِنْ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ فِي أُورُوبَّا خاصةً . وَهُوَ سُؤَالٌ يَمُرّ يَوْمِيًّا عَلَى أَصْحَابِ الْمَطَاعِمِ والأسواقِ فِي الْغَرْبِ. هَلْ هَذِهِ اللُّحُومُ الْمَذْبُوحَةُ حَلَالٌ للجاليةِ الْمُسْلِمَة أُمْ حَرَامٌ ؟ هَلْ يَجُوزُ لَنَا الْأَكْلُ مِنْهَا أَمْ لَا يَجُوزُ ؟ هَلْ يَجِبُ مَعْرِفَةُ مَنْ ذَبَحَهَا ؟ وَكَيْف تَمّ ذَبْحُهَا؟ هَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الذَّبَائِحُ مَيْتَةً أَم صَالِحَةً لِلْأَكْلِ ؟ هَل مَاتَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ بالتدويخِ أَو بالصعقِ أَمْ لَا؟ وَغَيْرُهَا مِنْ الْأَسْئِلَةِ الَّتِي تَحمِلُ فِي مُجْمَلِهَا الرَّغْبَةَ فِي مَعْرِفَةِ:هَل يجوزُ أكلُ لُحُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَوْجُودَةُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِم ؟ وَبِدُون مَعْرِفَةِ أَيِّ تَفَاصِيلَ عَنْ طَرِيقِهِ الذَّبْح يَجُوزُ أَمْ لاَيَجُوز. وَهَلْ تُعْتَبَرُ مِنْ لُحُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لَنَا وَلَا شُبْهَةَ عَلَيْهَا ؟ أَمْ لَا تَجُوزُ ، لِمَا فِي طَرِيقِهِ ذَبْحِهَا مَنْ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرِيعَة.

وَلَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ المعاصرون فِي حُكْمِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

[201] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث** ،ص 24 قرار (2)2\3

الْقَوْلِ الْأَوَّلُ : يَرَى أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ جوازَ الْأَكْلِ مِنْهَا، إِذَا تَمَّ ذَبْحُهَا فِي بِلَادٍ أَهْلُهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالُوا إِنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. وَلَا يجوزُ السُّؤَالُ عَمَّنْ ذَبَحَهَا وَكَيْف تَمّ ذَبْحُهَا .

الْقَوْلِ الثَّانِي : وَيَذْهَبُ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى عَدَمِ جوازِ الْأَكْلِ مِنْهَا ، مَا دَامَتْ لَمْ تُوَثَّقْ مِنْ الهيئاتِ الرّقابيةِ الإسلاميةِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَنْعَام والدواجن الْمَعْرُوضَةِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِم الأوروبِيَّة

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهَا مَجْمُوعةٌ مِنْ العلماء الْمُعَاصِرِين[202]. وقد اسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بعدةِ أَدِلَّةٍ، مِنْهَا :

أولاً : قَالُوا إنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحِلُّ. و أَنَّ ذَبِيحَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ كذبيحةِ الْمُسْلِمِين.عملاً بِالآيَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: 5].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ:"اللحومُ الَّتِي تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِ دُوَلٍ غَيْرِ إسْلَامِيَّةٍ، إنْ عُلِمَ أَنَّهَا مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَهِي حِلٌّ لِلْمُسْلِمِين، إذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا ذُبِحَتْ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، إذْ الْأَصْلُ حِلُّهَا بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ ، فَلَا يُعْدَلُ عَنْ ذَلِكَ إلَّا بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ يَقْتَضِي تحريمَهَا"[203].

ثانياً : اسْتَدَلُّوا بِالْقَاعِدَة الشَّرْعِيَّة : " مَا غَابَ عَنَّا لَا نَسْأَلْ عنهُ". وَقَالُوا : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا غَابَ عَنْهُ ، وَكَيْفَ كَانَتْ تَذْكِيتُهُ ؟ وَهَل اسْتَوْفَتْ شُرُوطَ التَّذْكِيَةِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يُذْكُرْ ؟ وَهَل مَاتَتْ بالصعقِ أَو التدويخِ أَم بِالذَّكَاة ؟ بَلْ

---

[202] البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، (جدة، دار القبلة)، 6\44.

[203] بن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز**،ط6،(الرياض، مكتبة الملك فهد،1421ه)،577.

كُلُّ مَا غَابَ عَنَّا مِمَّا ذَكَاهُ مُسْلِمٌ ، أَوْ كِتَابِيٌّ ، فَحَلَالٌ أَكْلُه ، أياً كان ، جاهلاً أَوْ فَاسِقًا"[204]، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : "أن قوماً سَأَلُوا النَّبِيَّ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– فَقَالُوا : إنَّ قوماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُم وكُلُوا"[205]. قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الحديثِ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ وَالتَّصَرُّفَاتِ تُحْمَلُ عَلَى حَالِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْفَسَادِ والبطلان"[206].

ثالثاً : أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ مِنْ التَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ. يَقُولُ الشَّيْخُ العثيمينُ:"لَوْ قَدَّمَ إلَيْك يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ذَبِيحَةً ذَبَحَهَا،فَلَا تَسْأَلْ: أذبحتَهَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّة أَمْ لَا؟ لِأَنَّ هَذَا السُّؤَالَ، لَا وَجْهَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ التَّعَمُّقِ"[207].وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّ النَّبِيَّ – صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُ الْيَهُودَ ، إذَا قَدِمُوا لَه طعاماً ولحماً ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَسْأَلِ الْيَهُودِيَّةَ ، الَّتِي أَهْدَتْ لَهُ الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ فِي خيبرَ)[208].(بَلْ أَكَلَ مِنْهَا، وَلَمْ يَسْأَلْهَا كَيْف ذَبَحَتْهَا.فَلَيْسَ مِنْ الْمَشْرُوعِ،وَلَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ عَنْ ذَبِيحَةِ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، كَيْف ذبحها)[209].

---

[204] القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط15، (عمان،المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م)،63.

[205] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 2057

[206] **القرضاوي**، مرجع سابق، 64

[207] العثيمين، محمد بن صالح،**شرح الأربعين النووية** ، ط3، (عنيزة، دار الثريا، 1424هـ - 2004م)، 130.

[208] **مجلة البحوث الإسلامية** ، العدد السادس،ربيع الثاني 1402هـ ،حكم الذبائح المستوردة،فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[209] **النووي**،شرح صحيح مسلم بن الحجاج،مرجع سابق، رقم الحديث 2190

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَنْعَام والدواجن الْمَعْرُوضَة فِي الْأَسْوَاقِ وَا لمطاعم الأوروبِّيَّة

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهَا ، مَجْمُوعِةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِين[210]، وَبَعْضُ الْمَجَالِس الْفِقْهِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي أُورُوبَّا [211]،(وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا بَعْدةِ أَدِلَّةٍ مِنْهَا:

أولاً : أَنَّ طَرِيقَةَ التَّذْكِيَة غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ . وَلَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ [212]فِي تَفْسِيرِهِ، حيثُ قالَ:" ذَهَبَ أَبُوحَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُه ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، إِلَى أَنْ تَارِكَ التَّسْمِيَةِ عمداً لَا تَحِلُّ. إِلَى أَنْ قَالَ : وَنُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عمداً"[213].

ثانياً : تُوجَدُ شُبْهَةٌ كَبِيرَةٌ فِي أَنَّ أَعْدَاداً كَبِيرَةً مِنْ الذَّبَائِحِ، خاصةً الدَّوَاجِنَ، تَمُوتُ بِالتَّحْدِيرِ قَبْلَ الذَّبْحِ. وَهَذِه الإحصائياتُ قَامَتْ بِهَا هَيْئَاتٌ رقابيةٌ مُتَخَصِّصَةٌ فِي أُورُوبَّا . وَيُنْتِج عَنْ

---

[210] **المجلة العلمية الصادر ة عن المجلس الأوروبي**،العدد 21،سنة 1436هـ – 2015م ، 82.

[211] **المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الأوربي**، مرجع سابق الذكر، فتوى 80.

[212] ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء ، أبو الفداء البصروي الدمشقي الشافعي، مفسر ومحدث، فقيه حافظ، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. له العديد من المؤلفات منها البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، الباعث الحثيث في معرفة علوم الحديث. توفي 774هـ. **شذرات الذهب** 6\231.

[213] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير ، **تفسير ابن كثير**، تفسير سورة الانعام، الآية 121.

ذَلِكَ خَلَطُ النِّسْبَةِ الْمَيْتَةِ بِالنِّسْبَةِ الْأُخْرَى مِنْ الْمُذَكَّاةِ ، فَيَحْرُمُ الْجَمِيعُ. وَالْوَاقِعُ فِي الشُّبُهَاتِ وَاقِعٌ فِي الْحَرَامِ. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "من وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحرام"[214].

ثالثاً : اسْتَدَلُّوا بِالْقَاعِدَة الشَّرْعِيَّةِ:"إذَا اجْتَمَعَ فِي الذَّبِيحَةِ سَبَبَانِ، مُبِيحٌ وَمُحَرِّمٌ،غَلَب التحريمُ".[215]، وَلِقَوْلِه –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– : "دع مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لَا يريبك"[216] ، وأيضاً لقوله– عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسلام–:"إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ ، وَوَجَدْتَ مَعَه كلباً آخَرَ، فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غيرِه"[217].

قال ابنُ رجبٍ[218] " مَا أَصْلُهُ الْحَظْرُ:كالأبضاعِ ، وَلَحْمِ الْحَيَوَانِ ، فَلَا تَحِلُّ إلَّا بِيَقِينِ حلِّهِ مِنَ التَّذْكِيَةِ وَالْعَقْرِ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِي شيءٍ مِنْ ذَلِكَ لِسَبَبٍ آخَرَ ، رَجَعَ إلَى الْأَصْلِ فَبَنَى عَلَيْه. فَمَا أَصْلِه التَّحْرِيم بَقِى عَلَى حُرمتِهِ"[219].

[214] أخرجه البحاري في صحيحه، حديث رقم 52، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 1599

[215] **المجلة العلمية للمجلس الأوربي**، مرجع سابق، 83.

[216] أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم 2518، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

[217] أخرجه البحاري في صحيحه، حديث رقم 2057

[218] ابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ،أبو الفرج زين الدين الحنبلي، محدث حافظ فقيه أصولي ومؤرخ ، ولد ببغداد، وبرع في الحديث، ولا سيما العلل وتتبع الطرق، له مؤلفات عديدة منها :جامع العلوم والحكم، شرح سنن الترمذي، توفي 895هـ . **شذرات الذهب** 3\339.

[219] **البسام**، مرجع سابق، 6\45

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث

حُكْم لُحُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَعْرُوضَة فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِم الأوروبِيَّة

(ناقشَ الْمَجْلِسُ باستفاضةٍ تَامَّةٍ هَذَا الْمَوْضُوعَ الْهَامَّ ، وَالَّذِي آثَار كَثِيرًا مِنْ الْجَدَلِ وَالْخِلَافِ حَوْل مَدَى شَرْعِيَّتِه ، وَتَوَصَّلُوا إِلَى ضَرُورَةِ حِرَصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الِالْتِزَامِ بِشُرُوطِ التذكيةِ ، كَمَا جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، إرضاءً لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ ، ومحافظةً عَلَى شخصيتهم الدِّينِيَّة. مِمَّا تَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ أَخْطَارٍ ، وصوناً لِلْأَنْفُسِ مِنْ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَات .

وَبَعْد اسْتِعْرَاضِ طُرُقِ الذَّبْحِ الْمُتَّبَعَةِ فِي الْغَرْبِ ، وَمَا يَتَضَمَّنُه الْكَثِيرُ مِنْهَا مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ ، تُؤَدِّي إِلَى مَوْتِ عَدَدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ ، لَا سِيَّمَا الدَّوَاجِنُ ، فَقَدْ قَرَّرَ الْمَجْلِسُ عَدَمَ جَوَازِ تَنَاوَلِ لُحُومِ الدَّوَاجِن والأبقار ، بِخِلَافِ الْأَغْنَامِ والعجول الصَّغِيرَةِ . فَإِنْ ذَبْحَهَا لَا يَتَنَافَى مَعَ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ فِي بَعْضِ البُلْدَانِ .

هَذَا وَيُوصِي الْمَجْلِسُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمُسْلِمُونَ فِي دِيَارِ الْغَرْب ، مذابحَ خَاصَّةً بِهِم ، حَتَّى تَرْتَاحَ ضَمَائِرُهُم ويحافظوا عَلَى شخصيتهم الدِّينِيَّة والحضارية .

وَيَدَعُو الْمَجْلِسُ الدُّوَلَ الْغَرْبِيَّةَ إِلَى الِاعْتِرَافِ بِالْخُصُوصِيَّاتِ الدِّينِيَّة لِلْمُسْلِمِينَ. وَمِنْهَا تَمْكِينُهُمْ مِنْ الذَّبْحِ حَسَبَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّة أسوةً بِغَيْرِهِم مِنْ الْجَمَاعَاتِ الدِّينِيَّة الْأُخْرَى كَالْيَهُود .

كَمَا يَدْعُو الدُّوَلَ الإِسْلاَمِيَّةَ إِلَى اِسْتِيرادِ اللُّحُومِ الْحَلَالِ، الَّتِي تَخْضَعُ لمراقبةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ قِبَلِ

المراكزِ الإسلاميةِ الْمَوْثُوقِ بِهَا فِي دِيَارِ الغرب)[220].

بَعْد اعْتِمَادِ الْمَجْلِسِ عَلَى أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَعْرُوضَةِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِم، نُذَكِّرُ **بِأَهَمّ المالاتِ** الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الْمَجْلِسُ فِي اخْتِيَارِهِ :

1–القولُ بِعَدَمِ جَوَازِ الْأَكْلِ يؤولُ إِلَى حِفْظِ الْهُوِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّة ، لِأَنّ أَهَمّ مَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي الْغَرْبِ هُو مَاذَا يَأْكُلُ وَمَاذَا يَشْرَبُ. فَإِذَا سَوَّيْنَا بَيْنَهُمَا عُدْنَا بِالْإِفْسَادِ عَلَى هَذَا الْمَآلِ وَهُوَ التَّمَايُزُ فِي الْهُوِيَّة .

2–القولُ بِعَدَمِ جَوَازِ الْأَكْلِ ، يُؤَدِّي إِلَى مَصَالِحَ استثماريةٍ وَاقْتِصَادِيَّةٍ كَبِيرَةٍ لِصَالِح الْمُسْلِمِينَ فِي الْغَرْبِ. حَيْثُ تَطَوَّرَتْ تِجَارَةُ الذَّبْحِ الْحَلَال ، وَمِنْ الْمَعْلُوم بدراساتٍ قَامَتْ بِهَا جَمْعِيَّةٌ هولندية مُتَخَصِّصَةٌ فِي مُرَاقَبَة اللَّحْمِ الْحَلَال ، أَنَّ حَجْمَ الِاسْتِهْلَاك الْإِجْمَالِيّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أُورُوبَّا مِنْ اللَّحْمِ الْحَلَال يَقْدِر بـ6.1 مِلْيُونَ طَنٍّ ، وَبِقِيمَة إِجْمَالِيَّةٍ تَقْدِر بـ6.5 مليارَ دُولارٍ سنوياً. وَيُقَدَّرُ عَدَدُ الْعَامِلِينَ فِي هَذَا الْقِطَّاعِ بِأَكْثَرَ مِنْ 75 أَلْفَ عاملٍ[221]. ومنَ المآلاتِ الْفَرْعِيَّةِ لِلتَّطَوُّر الاقْتِصَادِيّ والاستثمارِ الْمَالِيّ فِي الْحَلَالِ ، تَوَفُّرُ الْمَالِ لدعمِ الْهُوِيَّة الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ إِقَامَةِ الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ والنوادي الشبابيةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَمَشاريعِ الْإِغَاثَةِ وَغَيْرِهَا .

3–ومنْ مآلاتِ الِاعْتِمَادِ عَلَى المذابحِ الْخَاصَّةِ بِاللَّحْم الْحَلَالِ ، أنه يُعْتَبَرُ طَرِيقَةً لِلتَّعْرِيفِ

[220] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، مرجع سابق الذكر، ص24 ،قرار(2)2\3

[221] **المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الأوروبي** ،العدد الثالث،21.

بِالْإِسْلَامِ ومنهجهِ فِي الذَّبْحِ وَالرِّفْق بِالْحَيَوَان. وَأَمَّا إِذَا تَمَّ الْإِفْتَاءُ بِجَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ هَذِهِ المذابح الَّتِي لَمْ تُرَاقَبْ ، فَسَوْفُ تَفُوّتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِرْصَةَ عَرَضِ الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيّ عملياً فِي طَرِيقَةِ الذَّبْحِ وَرِعَايَة الْحَيَوَانِ فِي دِينِنَا الْحَنِيف . وَلَقَد قَام عَدَدٌ مِنْ الْأَطِبَّاءِ البيطريين البريطانيين مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِدِرَاسَةٍ مُقَارَنَةٍ بَيْن الذَّبْحِ الْإِسْلَامِيّ وَغَيْرِه ، وَأَيُّهُمَا أَرْفَقُ وَارْحَمُ بِالْحَيَوَان وَأَقَلُّ تعذيباً لَه. فَانْتَهَوْا إِلَى أَنَّ الذَّبْحَ الْإِسْلَامِيَّ هُو الْأَرْفَقُ وَالْأَقَلُّ تعذيباً. وَلَوْلَا شُيُوعُ وَوُجُودُ الذَّبْحِ الْإِسْلَامِيّ فِي الْغَرْبِ، وَالْحَدِيثُ الدَّائِمُ عَنْهُ مَا فُتِحَ عَلَى الْإِسْلَامِ هَذَا الْبَابُ .

4–القولُ بِعَدَمِ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهَا ، يؤولُ إِلَى إِيجَادِ البَدِيلِ الْإِسْلَامِيّ . وَيَنْتَهِي بِهِ الْحَالُ إِلَى تقنينِ مذابحَ خَاصَّةٍ بِالْمُسْلِمِين تَتَوَافَقُ مَعَ شُرُوطِ الذَّبْحِ الْإِسْلَامِيّ، وَالْوَاقِعُ خَيْرُ شَاهِدٍ. فَقَدْ قَامَتْ العَدِيدُ مِنَ الْهَيْئَاتِ والجمعياتِ الرقابيةِ المتخصصةِ فِي مذابحِ الْحَلَال .

5–القولُ بِجَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهَا يؤولُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي صُوَرٍ قَطْعِيَّةِ التَّحْرِيمِ، مِثْلُ: أَكْلِ لَحْمٍ خَالَط طَعَامًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ، كَلَحْمِ الخنزيرِ، أو اشْتَرَكَ مَعَهُ فِي خَطِّ الإِنْتاجِ، أَوْ ذَبَحَهُ غَيْرُ الكتابيين)[222].

[222] **المجلة العلمية للمجلس**، العدد الثالث،25–31، والعدد التاسع عشر، 66–67، والعددالحادي والعشرون، 80.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: أَثَر قَاعِدَةِ مآلاتِ الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي الْقَضَايَا الْمُعَاصِرَة وَفِيهِ مَبْحَثَانِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أَثَر قَاعِدَة مآلات الْأَفْعَالِ فِي الْقَضَايَا النسائية

الْمَبْحَثُ الثَّانِي :أَثَر قَاعِدَة مآلات الْأَفْعَالِ فِي قَضَايَا الْعَيْش الْمُشْتَرَك

.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أَثَر قَاعِدَة مآلاتِ الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي الْقَضَايَا النسائية وَفِيهِ مطلبانِ

الْمطْلبُ الْأَوَّل : إِسْلَامُ الْمَرْأَةِ وَبَقَاء زَوْجِهَا عَلَى دِينِهِ

الْمطْلبُ الثَّانِي : إِجْهَاض جَنِين الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ الْمُغْتَصَبَة

.

الْمطْلبُ الأولُ: إسلامُ المرأةِ وبقاءُ زوجِهَا على دينه

أولاً:التمهيدُ:

صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ :

السُّؤَال : مَا حُكْمُ إسْلَامِ الْمَرْأَةِ وَبَقَاءُ زَوْجِهَا عَلَى دِينِهِ ؟ قَرَار الْفَتْوَى. (31- 3/ 8)[223]

وَهَذَا السُّؤَالُ خَصَّصَ لَهُ الْمَجْلِسُ مَجَلَّةً عِلْمِيَّةً كَامِلَةً، وهوالعددُ الثَّاني، ويحتوي عَلَى مَجْمُوعةِ أَبْحَاثٍ عِلْمِيَّةٍ، كُلُّهَا لمناقشةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْبَحْثِ فِيهَا، تحقيقاً لمداركِهَا الشَّرْعِيَّةِ، وتشخيصاً لعناصرِها الواقعيةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَتْ وِجْهَاتُ النَّظَرِ فِي هَذِهِ البُحُوثِ وَفِي نَتَائِجِ اجتهاداتِها بَيْنَ مَانِعٍ لِاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَبَيْنَ مُجِيزٍ لِذَلِكَ بِشُرُوطٍ. وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ البُحُوث الْمُتَعَدِّدَةِ وَالْآرَاءِ الْمُتَنَوِّعَةِ، انْتَهَى الْمَجْلِسُ إِلَى قَرَارِ الْفَتْوَى الَّذِي ارتآهُ حقاً، وَالَّذِي سَنَذْكُرُه مفصلاً فِي الْفَرْعِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا المطْلَبِ.

وَبِالنَّظَرِ إِلَى وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الغَرْبِ، نَجِد أَنَّ قَضِيَّةَ إِسْلَامِ الزَّوْجَةِ، وَبَقَاءَ زَوْجِهَا عَلَى الْكُفْرِ،قَدْ كَثُرَتْ بِشَكْلٍ يُوجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْمَجَالِسِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْغَرْبِ إِيجَادَ حَلٍّ لِهَذِه الْقَضِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَالَّتِي أَصْبَحْت تُشَكِّلُ حرجاً شديداً لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ فِي بِلَادِ الغَرْبِ خاصةً. والمتتبعُ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ لِهَذِه الْقَضِيَّة يَجِد أقوالاً مُتَعَدِّدَةً،

[223] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، ص 78.

واجتهاداتٍ مُخْتَلِفَةً تَزِيدُ عَلَىْ عَشَرَةِ مَذَاهِبَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَلَكِنَّ أَشْهَرَهَا يَعُودُ إِلَى مَذْهَبَيْن: أَحَدُهُمَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِ بِانْفِسَاخِ النِّكَاحِ عِنْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَدْخُولِ بِهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَظِرَ وتتربصَ وَلَوْ مَكَثَتْ سِنِينَ إِنِ اخْتَارَتْ ذَلِكَ. وَسَيَكُون ذِكْرُ الْخِلَافِ مقتصراً عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَطْ، وَهِيَ : حُكْمُ بَقَاءِ الزَّوْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ وبَقِى الزَّوْجُ عَلَى دِينِهِ .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِين بِالتَّفْرِيق بَيْنَهُمَا عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الشَّرْعِيَّة

وهو مذهبُ الجمهورِ[224] : كمجاهدٍ[225] وقتادةَ[226] ومالكٍ[227] والشافعيِ[228] وأحمدَ[229] وإسحاقَ[230] وأبي عبيدةَ[231] وغيرِهم، أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ دُونَ أَنْ يُسْلِمَ الزَّوْجُ. وَاسْتَدَلُّوا بَعْدَةِ أَدِلَّةٍ مِنْهَا:

1–قولهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: 221][232]، وَقَالُوا إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْآيَةِ هُوَ التَّحْرِيمُ، وَالْمَنْعُ يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَقْبَلَ بِلَا جِدَالٍ، وَيَشْمَل الْعُقُودَ السَّابِقَةَ، لِأَنَّ إبَاحَةَ الِاسْتِمْرَار تَعْنِي مُنَاقَضَةَ النَّصِّ، وَلِأَنّ التَّحْرِيمَ هُنَا حُدِّدَ إلَى غَايَةٍ، وَهِيَ الْإِيمَانُ. وَحِينَ يَسْتَمِرُّ النِّكَاحُ السَّابِقُ دُونَ إسْلَامِ الْمُشْرِكِ، نَكُونُ قَد وقعنا فِي مُخَالَفَةٍ صَرِيحَةٍ لِلنَّصِّ الْقَاطِعِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى

---

[224] **المجلة العلمية للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، العدد الثاني، ص252

[225] **العسقلاني**، فتح الباري، مرجع سابق، 9 / 421

[226] العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق،9 /421

[227] **ابن عبد البر**، التمهيد، مصدر سابق، 12 /23

[228] الشافعي، محمد بن إدريس، **موسوعة الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون،(بيروت : دار قتيبة،1416هـ-1996م) 165/5

[229] **المقدسي**، المغني،صدر سابق، 614/6

[230] **المقدسي**، المغني،صدر سابق،614/6

[231] أبوالخطاب الحنبلي، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**،ط1،تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4)، (بيروت لبنان،مؤسسة الريان، 1406 هـ – 1985 م).

[232] سورة البقرة ، الأية 221

تَخْصِيصِ هَذَا النَّصِّ، أَوْ تَقْيِيدِهِ، ولايوجدُ مَا يُقَيَّدُ أَو يُخَصِّص.

وَيَقُول الْأُصُولِيُّون:(إنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الِانْتِهَاءَ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّكْرَارِ وَالدَّوَامِ)[233]، والانتهاءُ عَلَى الفورِ يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ عَنْ العَمَلِ أَوْ الْعَقْدِ السَّابِقَ الْمُحَرَّم[234].

2- قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة: 10]. يقول الشوكانيُّ [235]:(وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَة لَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ، وَأَنَّ إسْلَامَ الْمَرْأَةِ يُوجِب فُرْقَتَهَا مِنْ زَوْجِهَا، لَا مُجَرَّدَ هِجْرَتِهَا، وَالتَّكْرِيرُ لِتَأْكِيدِ الْحُرْمَةِ، أَوِ الْأَوَّلُ لِبَيَانِ زَوَالِ النِّكَاحِ ، وَالثَّانِي لِامْتِنَاعِ النِّكَاحِ الْجَدِيدِ)[236].

3- اسْتَدَلُّوا بِخَبَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ [237] فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– قَالَ فِيهِ: (فَأَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ كَانَ عَلَى نِكَاحِهَا)[238].

---

[233] **أبوالخطاب الحنبلي** ، مصدر سابق.

[234] **المجلة العلمية للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، العدد الثاني، ص 252

[235] الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد مستقل من كبار علماء اليمن،تولى قضاء صنعاء. له الكثير من المؤلفات منها: نيل الأوطار، وفتح القدير، والسيل الجرار، وارشاد الفحول. توفي 1250هـ . أنظر الزركلي، **الأعلام** ج190/7.

[236] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، ط1، (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414 ه)، 205/5

[237] عطاء : هو أبو محمد المكي،عطاء بن أبي رباح القرشي الفهري.روى له الجماعة، ثقة فقيه، مفتي الحرم. توفي 114 هـ. أنظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5 /78

[238] **العسقلاني**، فتح الباري، مصدر سابق، 9 /421

4- اسْتَدَلُّوا بِقَوْل الزُّهْرِيّ[239]: وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَار الْكُفْر ، إِلَّا فَرْقَ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْكَافِرِ ، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مُهاجراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهَا مهاجراً وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا[240].

5- وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228]. قَالَ ابْنُ عبدالبرِ: (يعني فِي عِدَّتِهِنّ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ عَنَى بِهِ العدةَ)[241].

---

[239] الزهري : محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، وأحد الأعلام، وأول من دون الأحاديث النبوية، وروى له الجماعة. توفي 124 هـ. أنظر الزركلي، **الأعلام**،7 /317

[240] أخرجه الإمام مالك في موطئه، حديث رقم 1565.وقال الطحاوي: منقطع لا يصح الاحتجاج به. وانظر مختصر اختلاف العلماء(ج2 /335)، وعلى ذلك فالحديث ضعيف.

[241] ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، (بيروت ،دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م)، 326/16 .

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْتَظِر وتتربص سِنِين إن اخْتَارَت ذَلِك

وَيُنْسَب هَذَا الْمَذْهَبُ إِلَى أَمِيرِي الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [242] وعلي بنِ إبي طالبٍ[243] رضي الله عنهما، وإلى الإمامينِ ابنِ تيميةَ[244] وابنِ القيمِ[245]، وإلى بعضِ العلماءِ المعاصرينَ[246] على تفاوتٍ فيمَا بينهُم في بعضِ الشروطِ .

وَقَالُوا : إِذَا رَغِبْت الزَّوْجَةُ الْمُسْلِمَةُ فِي انْتِظَارِ إسْلَامِ زَوْجِهَا ، وَصَعُبَتْ عَلَيْهَا مُفَارَقَتُه ، إمَّا لِحُبِّهَا لَه : (كَمَا عَبَّرَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم–) أَوْ لِوُجُودِ أَبْنَاءَ بَيْنَهُمَا وَلَا مُعِيلَ لَهُم ، أَوْ لَا تَسْتَطِيعُ الِانْتِقَالَ بِهِمْ إلَى غَيْرِ أَبِيهِم ، أَوْ لِعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَهَا ذَلِكَ ، وَلَوْ طَالَ الْأَمْرُ سِنِينَ عَدِيدَةً [247]. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

1–بما حَكَمَ فِيهَا عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– : فَعَنِ عَبْدالله بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيّ ، قَال : " أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا ، فَكَتَب فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ خيروها ، فَلَو شَاءَت فَارَقَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّت عنده"[248]. وَهَذَا الأثرُ قضاءٌ مِن عمرَ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ يَوْمَئِذٍ: "أنّ الْمَرْأَةَ إذَا أَسْلَمَتْ وَهِيَ تَحْتَ زَوْجٍ كَافِر ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي تَرْكِهِ ،

---

[242] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، 6 /84 .

[243] أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه،5 /91 .

[244] شمس الدين ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **أحكام أهل الذمة**،ط1، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري،(المملكة السعودية، الدمام، رمادى للنشر، 1 1418هـ –1997م)،1 /342 .

[245] **شمس الدين ابن قيم الجوزية** ، مصدر سابق،1 /317 .

[246] **المجلة العلمية للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، العدد الثاني،ص439 .

[247] العمراني، محمد الكدي، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**،ط1، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2001م)،60/2 .

[248] **الصنعاني**، مصدر سابق،6 /84، وصححه ابن حزم في المحلى: 7/ 313 .

أَوْ الْبَقَاءُ فِي عِصْمَتِهِ وَدَلَالَتُه صَرِيحَةٌ، دُونَ تَكَلُّفٍ. وَهَذَا الْحُكْمُ لَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدَاً قَدْ رَدَّهُ حِينَ قَضَى بِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ يَنْفَسِخُ بِمُجَرَّدِ إسْلَامِهَا، لَمَا وَسِعَ عُمَر تَرَكَه ، وَلَا وَسِعَ النَّاسَ وَفِيهِمْ يَوْمَئِذٍ كِبَارُ الصَّحَابَةِ أَنَّ يُقِرُّوا عُمَرَ عليه"[249] .

2– وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : "إذا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ امْرَأَةَ الْيَهُودِيِّ أوالنصراني ، كَانَا أَحَقَّ بِبَعْضِهِمَا، لِأَنَّ لَهُ عهداً. وَفِي لَفْظٍ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخرجْهَا مِن مصرِها"[250].

وَقَدْ أَكَّدَ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه– ماصحَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ كَقَوْلِ الشَّعْبِيِّ:"هُوَ أَحَقُّ بِهَا،مَا كَانَتْ فِي المصرِ"[251].وكقولِ إبراهيمَ النخعيِّ[252]:"هو أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخرجها مِنْ دَارِ هجرتها"[253].

3– وَاسْتَدَلُّوا "بقصة زَيْنَبَ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَإِنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَزَوْجُهَا لَمْ يُهَاجِرْ مُسْلِمًا إِلَّا بَعْدَ سِتِّ سنين"[254].

4– قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– خَلْقٌ كَثِيرٌ ، فَلَمْ يَأْتِ

---

[249] الجديع، عبد الله بن يوسف، **إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على العقد**،(بريطانيا،الجديع للبحوث والاستشارات، 1425هـ–2004م)، 128 .

[250] **الصنعاني**، مصدر سابق، 5 /91 ، وخرجه الجديع وحكم بصحته في كتابه إسلام أحد الزوجين،133 .

[251] **الجديع**، مصدر سابق، 118

[252] النخعي : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي الكوفي، فقيه الكوفة، ومن كبار التابعين.أدرك بعض الصحابة، روى له الجماعة. وكان ورعا تقيا رأسا في العلم. توفي 96 هـ.أنظر الزركلي، **الإعلام**، 1 / 76

[253] **الجديع**، مصدر سابق،125

[254] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (بيروت، دار الفكر)، 7/،315 وقال عنه صحيح.

أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ [255]. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : (لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لَنُقِلَ، وَمَا أَهْمَلَتِ الْأُمَّةُ نقلَهُ)[256].

5- وَأَجَابُوا عَنْ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مِنْ قَالَ بِالتَّفْرِيق عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[البقرة: 221].

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ:(نَحْن مَنْهِيُّون ابتداءً أَن نُزوجَ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لِكَافِرٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[البقرة: 221]، وَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ التَّهَاوُنُ فِيهِ ، فَلَا تُزَوَّجُ الْمُسْلِمَةُ ابتداءً لِغَيْرِ مُسْلِم ، وَلَكِن نَحْن هُنَا لَمْ نزوجْهَا ، بَل وَجَدْنَاهَا مُتَزَوِّجَةً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِي دِينِنَا، وَيَحْكُم عَلَيْهَا شَرْعُنَا، وَهُنَا يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ فِي الْبَقَاءِ عَنْهُ فِي الِابْتِدَاءِ؛ إِذْ مِنْ الْمُقَرَّرِ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ **يُغْتَفَرُ فِي الْبَقَاءِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ**. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَرَّرَةٌ، وَلَهَا تطبيقات فَرْعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ)[257].

---

[255] **شمس الدين ابن قيم الجوزية** ،أحكام أهل الذمة، مصدر سابق ج 1 /317 .

[256] **شمس الدين ابن قيم الجوزية** ،**أحكام أهل الذمة**،1 /317 .

[257] **شمس الدين ابن قيم الجوزية** ،أحكام أهل الذمة، 1 /317 .

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة: 10]،بما قالهُ ابنُ القيم رحمهُ الله. يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ:(إنَّمَا فِيهِ إثْبَاتُ التَّحْرِيمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ ، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَحِلُّ لِلْآخَرِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَتَرَبَّصُ بِصَاحِبِهِ الْإِسْلَامَ ، فَيَحِلُّ لَهُ إذَا أَسْلَمَ)[258].

[258] **شمس الدين ابن قيم الجوزية** ،أحكام أهل الذمة، مصدر سابق، 1 /317 .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: فَتْوَى الْمَجْلِس الاوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث

إسْلَامُ الْمَرْأَةِ وَبَقَاءُ زَوْجِهَا عَلَى دِينِهِ

(بعد اطِّلَاعِ الْمَجْلِسِ عَلَى البُحُوثِ والدراساتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي توجهاتها ، وَالَّتِي تَنَاوَلَت الْمَوْضُوعَ بتعميقٍ وَتَفْصِيلٍ فِي دوراتٍ ثَلَاثَ مُتَتالِيَةٍ ، وَاسْتِعْرَاضِ الْآرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَأَدِلَّتِهَا ، مَع رَبْطِهَا بِقَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِ ، وَمَع مُرَاعَاةِ الظُّرُوفِ الْخَاصّةَ الَّتِي تعيشُها الْمُسْلِمَاتُ الجديداتُ فِي الْغَرْبِ ، حِين بَقَاءِ أَزْوَاجِهِنَّ عَلَى أَدْيَانِهِم ، فَإِنَّ الْمَجْلِسَ يُؤَكِّدُ أَنَّهُ يُحرمُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، وَعَلَى هَذَا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ سلفاً وخلفاً ، أَمَّا إذَا كَانَ الزَّوَاجُ قَبْلِ إسْلَامِهَا فَقَدْ قَرَّرَ الْمَجْلِسُ فِي ذَلِكَ مَا يَلِي :

أولاً : إذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ معاً ، وَلَمْ تَكُنْ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّوَاجُ مِنْهَا ابْتِدَاءً (كالمحرمة عَلَيْهِ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً بِنَسَبٍ أَوْ إرْضَاعٍ) فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا .

ثانياً : إذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيم ، وَكَانَتْ الزَّوْجَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا .

ثالثاً : إذَا أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ وَبَقِي الزَّوْجُ عَلَى دِينِهِ، فَيَرَى الْمَجْلِسُ :

أ – إنْ كَانَ إسْلَامُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَتَجِب الْفُرْقَةُ حالاً .

بِ– إنْ كَانَ إسْلَامُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا وَأَسْلَم الزَّوْجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

ج – إِنْ كَانَ إِسْلَامُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ ، فَلَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ إِسْلَامَه –ولو طَالَت المدةُ– فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلُ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدٍ لَه .

د – إِذَا اخْتَارَت الزَّوْجَةُ نِكَاحَ غَيْرِ زَوْجِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَيَلْزَمُهَا طَلَبُ فَسْخِ النِّكَاحِ عَنْ طَرِيقِ الْقَضَاءِ .

رابعاً: لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا الْبَقَاءُ عِنْدَ زَوْجِهَا ، أَو تَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهَا ، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْكُث مَعَ زَوْجِهَا بِكَامِلِ الْحُقُوق وَالْوَاجِبَات الزَّوْجِيَّةِ إِذَا كَانَ لَا يضيرها فِي دِينِهَا ، وتطمعُ فِي إِسْلَامِهِ ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ تَنْفِيرِ النِّسَاء مِنْ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا عَلِمْنَ أَنَّهُنَّ سيفارقن أَزْوَاجَهُنَّ ويتركْنَّ أُسَرَهُنَّ .

وَيَسْتَنِدُون فِي ذَلِكَ إِلَى قَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي تَخْيِيرِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْرَةِ الَّتِي أَسْلَمَت وَلَمْ يُسلم زَوْجُهَا(إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَه ، وَهِيَ رِوَايَةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الحطميّ).

كَمَا يَسْتَنِدُونَ إِلَى رَأْيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ امْرَأَةَ الْيَهُودِيّ أَوْ النَّصْرَانِيّ ، كَانَا أَحَقَّ بِبَعْضِهِمَا لِأَنَّ لَهُ عَهْدا ، وَهِي أيضاً رِوَايَةٌ ثَابِتَةٌ، وَثَبَت مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، وَالشَّعْبِيّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ)[259].

[259] **القرارات والفتاوى الصادرة من المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، ص 68 .

مَحَلُّ الشَّاهِدِ فِي الْفَتْوَى : (إِذَا أَسْلَمَتْ الزَّوْجَةُ وَبَقِي الزَّوْجُ عَلَى دِينِهِ فَيَرَى الْمَجْلِسُ : إِنْ كَانَ إِسْلَامُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ ، فَلَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ إِسْلَامَهُ ، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدٍ لَهُ. وَإِذَا اخْتَارَتِ الزَّوْجَةُ نِكَاحَ غَيْرِ زَوْجِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَيَلْزَمُهَا طَلَبُ فَسْخِ النِّكَاحِ عَنْ طَرِيقِ الْقَضَاءِ)[260].

بَعْد اعْتِمَادِ الْمَجْلِسِ عَلَى أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الِانْتِظَارِ والتربص وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ، نَذْكُر **أَهَمّ المآلاتِ** الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الْمَجْلِسُ فِي هَذا الِاخْتِيَارِ.

لَقَد ذَكَرُوا مآلاً واحداً لِهَذَا الِاخْتِيَارِ تَتَفَرَّعُ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنْ المآلاتِ الْأُخْرَى ، وَقَالُوا إِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ يؤولُ إِلَى حِفْظِ الدِّينِ وَنَشْرِه ، وَحَفِظُ الدِّينِ هُوَ الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةِ. وَلَقَد كَشْفَ المجلسُ عَنْ بَعْضِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْمَآلَ، وَلَقَد صَرَّحَ بِهَا فِي بَعْضِ البُحُوثِ الصَّادِرَةِ عَنْ الْمَجْلِسِ مِنْهَا[261]:

1-إقبالُ النِّسَاءِ عَلَى اِعْتِناقِ الإِسْلامِ وَالْقِرَاءَةِ عَنْه أَوْسَعُ مِنْ الرِّجَالِ .

2-صعوبةُ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وأطفالها بِسَبَبِ الْإِسْلَام عَمَلِيًّا .

3-طبيعةُ شَخْصِيَّةِ الْمَرْأَةِ الأوروبِيَّة وَغَلَبَةُ الْعَاطِفَة لَدَيْهَا .

4-الإجراءاتُ القَانُونِيَّةُ وَالْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى التَّفْرِيقِ الْفَوْرِيّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَالَ

[260] المصدر السابق، ص 68 .

[261] **المجلة العلمية للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث** ، العدد التاسع عشر، ص 58

إسْلَامِ الزَّوْجَةِ .

5–نفورُ الزَّوْجِ مِنْ الْإِسْلَامِ إذَا طَلُقَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ عَقِيبِ إسْلَامِهَا ، لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ أَصْبَحَ بِالنِّسْبَةِ لَهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ وَيَهْدِمُ وَلَا يَبْنِي .

6–رجحانُ دُخُولِ الزَّوْجِ فِي الْإِسْلَامِ فِي فَتْرَةِ التَّرَبُّصِ وَالِانْتِظَارِ عَادَةً[262]. ولقدْ ذكرُوا[263] أَنَّ هَذَا الْمَآلَ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ تصريحاً فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالتَّفْرِيقِ، فَقَال: (إنَّ فِي هَذَا تنفيراً عَنْ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إذَا عَلِمْت أوالزوجُ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَام يَزُولُ النِّكَاحُ وَيُفَارِقُ مَنْ يُحِبُّ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إلَّا بِرِضَاهَا ، وَرِضَى وَلِيِّهَا ، وَمَهْرٍ جَدِيد ، نَفَر عَنْ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ مَا إذَا عَلِمَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَتَى أَسْلَم فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ وَلَا فِرَاقَ بَيْنَهُمَا، إلَّا أَنْ يَخْتَارَ هُو الْمُفَارَقَةَ، كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ التَّرْغِيبِ فِي الْإِسْلَامِ وَمَحَبَّتِه مَا هُوَ ادَّعَى إلَى الدُّخُولِ فِيهِ)[264].

[262] **المجلة العلمية للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، العدد التاسع عشر، ص 58 ، ص 439 .

[263] **المجلة العلمية للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، العدد الثاني، ص 184 .

[264] **شمس الدين ابن قيم الجوزية** ،أحكام أهل الذمة، مصدر سابق، 1 /344 .

الْمُطلّب الثَّانِي : إِجْهَاض جَنِين الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُغْتَصَبَة

أولاً: التمهيدُ:

صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ :

السُّؤَال : مَا حُكْمُ إِجْهَاضِ الْمُسْلِمَةِ حَمْلَهَا الْحَاصِلَ مِنْ اعْتِدَاءٍ عَلَيْهَا بالاغتصابِ؟

رَقَمُ الْفَتْوَى. 3869 وَهَذَا السُّؤَالُ يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الْإِجْهَاض فِي الْإِسْلَامِ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أيضاً مِنْ أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ شيوعاً فِي هَذَا الزَّمَانِ وَذَلِكَ لِضَعْفِ الْوَازِعِ الدِّينِيّ فِي قُلُوبِ الْكَثِير، وَكَثْرَةِ الدَّوَاعِي لِلْوُقُوعِ فِي الزِّنَى وَالْحَرَامِ، وَسُهُولَةِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الكَوَارِث وَالْكَبَائِرِ. ولَقَد تَسَاهَلَت كَثِيرٌ مِنْ الأُسرِ الْمُسْلِمَةِ فِي مَسْأَلَةِ الِاخْتِلَاطِ، وَكَذَلِكَ وُجُودُ الْإِعْلَامِ الْمَاجِنِ المنحلِ الَّذِي يدغدغُ الْمَشَاعِرَ وَيُحَرَّكُ الكوامنَ. وَمَن الْأَسْبَابِ أيضاً كَثْرَةُ حَالَاتِ الخطفِ والاغتصابِ فِي بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا الْحُرُوبُ دُونَ خَوْفٍ مِنْ حَسِيبٍ أَو رَقِيبٍ ، وَكَذَلِكَ مَا نعايشهُ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْغَرْبِيَّة مِنْ حُرِّيَّةِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْفِتْيَان وَالفَتَيَات فِي سِنِّ الْمُرَاهِقَة مِمَّا يُؤَدِّي فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ إِلَى الزِّنَا أَوْ الاغْتِصَاب للفتاة .

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَكْثُرُ طَرْحُه : مَا حُكْمُ إِجْهَاضِ الْمُسْلِمَةِ لِحَمْلِهَا الْحَاصِلِ مِنْ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا بالاغتصابِ وَالْإِكْرَاهِ ؟

وَقَبْل بَيَانِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ خِلَافٍ ، أُذَكِّرُ بأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْإِجْهَاضِ الَّذِي سنتطرقُ

إِلَيْهِ هُوَ مَا قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ (أَيْ قَبْلَ 120 يوماً) ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ بِكُلّ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى حُرْمَةِ الْإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ[265].

وَالْخِلَافُ الْحَاصِلُ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ فِي الْإِجْهَاضِ، هُوَ مَا قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ لِلْحَمْلِ النَّاشِئِ عَنْ اِغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ كُرْهًا . وَلَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا بِالْمَنْع وَالْآخَرِ بِالْجَوَاز.

[265] **المقدسي**، مصدر سابق، 815/7 ،ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (بيروت، دار الفكر)،29 /11-31 .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ"المالكيةِ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَة حَيْثُ قَالُوا : يَحْرُم إِسْقَاطُ الْجَنِينِ مطلقاً وَفِي جَمِيعِ مَرَاحِلِ الجنين"[266] إِلَّا لِأَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَى حَيَاةِ الْأُمّ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُور عَلَى حُرْمَةِ الْإِجْهَاض فِي جَمِيعِ مراحله بَعْدَه أَدِلَّة مِنْهَا :

1–الآياتُ الدَّالَّةُ بِوُضُوحٍ عَلَى حُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَحُرْمَةِ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا مِنْهَا :

قَوْله تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[الأنعام: 151]، وَالْجَنِينُ بِلَا شَكٍّ نَفْسٌ.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: 15].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ الْجَنِينَ لَا ذَنْبَ لَهُ ، فَلَا تُبَاحُ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ ، وَحَقُّهُ فِي الْحَيَاةِ مِنْحَةٌ مِنْ الْخَالِقِ مُنْذ عُلُوقِه فِي الرَّحِمِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ سَلَبُه إيَّاهَا، أَوْ أَخَذُهُ بِإِثْمِ أَبَوَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ: (قَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فِي وَلَدِ الزِّنَا: مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِ أَبَوَيْه شَيٌّ : ثُمَّ

[266] **المقدسي**،مرجع سابق،815/7 .

قَرَأَتْ : "ولا تزرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[267].

2- وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي زَنَتْ وَحَمَلَتْ مِنْ الزِّنَا، وَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– تائبةً تَطْلُبَ تَطْهِيرَهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– : فَاذْهَبِي حَتَّى تلدي[268]. وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– رَدَّهَا وَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، حفاظاً عَلَى حَيَاةِ الْجَنِينِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ إبَاحَةُ الْإِجْهَاضِ لِذَلِك .

3-إنَّ الْإِجْهَاضَ جِنَايَةٌ عَلَى كَائِنٍ مَوْجُودِ. يَقُول الْغَزَالِيّ:(الْإِجْهَاضُ جِنَايَةٌ عَلَى مَوْجُودٍ حَاصِلٍ ، فَأَوَّلُ مَرَاتِبِ الْوُجُودِ، وَضَعُ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ ، فَتَخْتَلِطُ بِمَاءِ الرَّجُل ، فإفسادُها جِنَايَةٌ، فَإِنْ صَارَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً ، فَالْجِنَايَةُ أَفْحَشُ ، فَإِن نُفِخَتْ الرُّوحُ وَاسْتَقَرَّتِ الْخِلْقَةُ، زَادَتِ فُحشاً ، فَيَقْوَى التَّحْرِيمُ كُلَّمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ جريمةٌ)[269].

4- أَثْبَت الشَّرْعُ الإِسْلامِيُّ لِلْجَنِين فِي بَطْنِ أُمِّهِ حقوقاً مَالِيَّةً ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَالْهِبَةُ لَه ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حَقُّ الْحَيَاةِ[270] .

[267] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب– وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ)، 236/24 .

[268]أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 3310 .

[269] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**،(بيروت، دار المعرفة)، 2 /53 .

[270] مدكور، محمد سلام، **الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي**، ط1 ، (القاهرة دار النهضة العربية،1389هـ– 1969م)

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِين بِالْجَوَاز

" وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْفُقَهَاءِ قديماً وحديثاً ، حَيْث أَجَازُوا إسْقَاطَهُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ لعذرٍ"[271] ، وخاصةً عُذْرَ الاغْتِصَابِ، وَاسْتَدَلُّوا بَعْدَةِ أَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

1- أَنَّ الْقَوْلَ بِبَقَاء الْحَمْلِ فِيهِ ضَرَرٌ بَالِغ بالمغتصبةِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ ، وَإِن الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ المحظوراتِ ، وَكَذَلِك اسْتَدَلُّوا بِقَوَاعِدِ رَفْعِ الْحَرَجِ ، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ[272] .

2-الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الّتِي تَعَرَّضَت للاِغْتِصَابِ، قَد أُوذِيتْ فِي عِرْضِهَا وَشَرَفِهَا، وَتَخْشَى مُلاَحَقَةَ الْعَارِ لَسُمْعَتِهَا ، وخاصةً أَنَّ قَالَةَ السُّوءِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرِّضَا وَالْإِكْرَاه فِي الزِّنَا ، وَاحْتِمَالُ تَعَرُّضِهَا لِلْقَتْلِ يُبِيحُ لَهَا الْإِسْقَاطَ ، وَيُرَخَّصُ لَهَا فِيهِ[273].

3- صُدُورُ فَتَاوَى مِنْ عِدَّةِ مَجَامِعَ فِقْهِيَّةٍ وَمَجَالِسَ عِلْمِيَّةٍ، تُجِيزُ للمغتصبة إسْقَاطَ حَمَلِ الاغْتِصَابِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ، مِنْهَا:

أ – مَجْلِسُ الْإِفْتَاءِ الْأَعْلَى فِي فِلَسْطِينَ [274] .

---

[271] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، **رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين**،ط2، (بيروت، دار الفكر، ، 1412هـ - 1992م)، 380/2 .

[272] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**،ط2، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا ،(سوريا، دمشق، دار القلم، 409هـ - 1989م)، القواعد رقم (16, 17 , 19, 26).

[273] **الزرقا**، مصدر سابق.

[274] **قرارات مجلس الافتاء الاعلى**، دار الأفتاء الفلسطينية، 2012 م، 69/4 .

ب- لَجْنَةُ الْفَتْوَى بالشبكةِ الْإِسْلَامِيَّةِ[275].

ج – الْمَجْلِسُ الاوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوثِ[276] .

4- وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ بَعْضَ الْأَعْذَارِ الْمُجَوِّزَةِ للإجهاضِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ مِنْهَا :

أ – أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدَ لَهَا فِي هَذِهِ الجَرِيمَة ، وَقَدْ أَمْكَنَ التَّخْفِيفُ مِنْ آثَارِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ بالإجهاضِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فَيَجُوزُ[277] .

ب –يُمْكِنُ اعْتِبَارُ هَذِهِ الْحَالَةِ ضَرُورَة ، فَيَجُوز الْإِجْهَاض لِتَوَفُّر عَنَاصِر الضَّرُورَةِ فِيهَا[278]، فالضرورات تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

ج – قَدْ جَوَّزَ الْعُلَمَاءُ الْإِجْهَاضَ فِي مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا ،كَعَدَمِ إِمْكَان إِرْضَاعِ الْجَنِين ، فَلَأَنْ يَجُوزَ بِهَذَا السَّبَبِ مِنْ بَابِ أَوْلَى[279] ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِقِيَاسِ الْأَوْلَى.

---

[275] **لجنة الفتوى بالشيكة الاسلامية** ،فتاوى الشيكة الإسلامية، 1425 هـ، 13 /9236 .

[276] **المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، 22 /303 .

[277] **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد السابع، عام 1411 هـ

[278] إسماعيل، محمد بكر، **الفقه الواضح من الكتاب والسنة**،(مصر،القاهرة، دار المنار للنشر والتوزيع، 1417هـ 1997م)، 2 /470 .

[279] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، **رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين**،ط2، (بيروت، دار الفكر، ، 1412هـ - 1992م)، 3 ص 185 .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث

إِجْهَاض جَنِين الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُغْتَصَبَة

(المقررُ فِي الْفِقْهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ حُرْمَةُ الْإِجْهَاضِ وَاعْتِبَارُه جَرِيمَةً مُحَرَّمَةً ، لَكِن هُنَاك حَالَاتٌ مُسْتَثْنَاةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، أَجَازُوا فِيهَا الْإِجْهَاضَ فِي مُدَّةِ الْمِئَة وَالْعِشْرِين يوماً الْأُولَى ، مِنْ بِدَايَةِ الْحَمْل ، إِذْ لَمْ تُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ – الَّتِي هِيَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ عَلِمْنَاه بِالنَّصّ النَّبَوِيّ – حَتَّى يَبْلُغَ هَذِهِ الْمُدَّةَ ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ تُوجَدَ حَاجَةٌ دَاعِيَةٌ إِلَى الْإِجْهَاضِ ، وَيَبْقَى مَا بَعْدَ الْمِئَة وَالْعِشْرِين يوماً إِلَى نِهَايَةِ مُدَّةِ الْحَمْلِ عَلَى تَحْرِيمِ إِسْقَاطِ الْجَنِينِ ، لِأَنَّه عِنْدَئِذٍ يَكُونَ قَدْ أَصْبَحَ نفساً يُنْفَخُ الرُّوحُ فِيهِ ، فَإِسْقَاطُه جِنَايَةٌ عَلَى هَذِهِ النَّفْسِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَلَوْ تَعَرَّضَت الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الْعَفِيفَةُ للِاغْتِصَابِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، مِمَّا يُلْحِقُ بِهَا وَبِأَهْلِهَا حرجاً شديداً ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارٌ نَفْسِيَّةٌ وَاجْتِماعِيَّةٌ كَبِيرَةٌ ، وبخاصةٍ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ والبيئاتِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى دِينِهَا وَعِفَّتِهَا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِمَن حَمَلَتْ مِنْ اِغْتِصَاب : إِجْهَاضُ هَذَا الْحَمْلِ ، مَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْمِئَة وَالعِشْرِين يوماً الْأُولَى ، لِأَنَّ مَفْسَدَةَ إِسْقَاطِ الحَمْلِ هُنَا أَخَفُّ مِنْ مَفْسَدَةِ اسْتِمْرَارِه ، وَهُوَ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ .

أَمَّا إِذَا جَاوَزَ مِئَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَيَحْرُم حينئذٍ إِجْهَاضُه لِمَا تَقَدَّمَ ، وَهَذِه نَفْسٌ لَا ذَنْبَ لَهَا لِتُقْتَلَ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا الصَّبْرُ والاحتسابُ)[280].

[280] **المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، رقم 22/ص303 .

بَعْد اعْتِمَادِ الْمَجْلِسِ عَلَى أَدِلَّةِ المجيزين للإجهاضِ ، وَعَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ ، نَذْكُر أَهَمّ

المآلاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ إلَيْهَا الْمَجْلِسُ فِي اخْتِيَارِهِ :

1-(إن اسْتِمْرَارَ الْحَمْلِ وَظُهُورَهُ قَد يؤولُ إلَى خَطَرٍ حَقِيقِيٍّ بِالْمَرْأَةِ الْمُغْتَصَبَةِ بِقَتْلِهَا أَو بِالتَّخَلُّصِ مِنْهَا، خَاصَّةً فِي بَعْضِ البيئاتِ والمجتمعاتِ الْمُحَافَظَةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِقَتْلِ الشَّرَف ، والإجهاضُ الْمُبَكِّرُ قَد يؤولُ إلَى الْحِفَاظِ عَلَى سَلَامَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ الْقَتْلِ أَوْ الانتحارِ.

2-إن اسْتِمْرَارَ الْحَمْلِ عَادَةً مَا يؤولُ إلَى أَمْرَاضٍ نَفْسِيَّةٍ ، ومتاعبَ اِجْتِمَاعِيَّةٍ جَسِيمَةٍ ومزمنةٍ، لَا تُطِيقُهَا الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ بالاغتصابِ ، وَأَنَّ بَقَاءَ الْحَمْلِ إلَى أَنْ يُولَدَ وَيَكْبُر يَكُونُ دائماً منغصاً لَهَا فِي حَيَاتِهَا ومذكراً لَهَا بِهَذِهِ الجَرِيمَة المؤلمة.

3-من مآلاتِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْإِجْهَاضِ الْمُبَكِّر : السَّتْرُ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ وأسرتِهَا . وَالسَّتْرُ وَالْعَفَافُ مَقْصِدٌ شَرْعِيّ ، وَالْعَكْسُ فَإِنَّ بَقَاءَ الْحَمْلِ يؤولُ إلَى قَالَةِ السُّوءِ وَإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَيَبْقَى الْعَارُ يلاحقها هِي وابْنَهَا وأسرتَها ، خَاصَّةً فِي الْأَزْمِنَةِ الَّتِي قَلَّ فِيهَا الْوَازِعُ الدِّينِيّ وَفَسَدَت فِيها الذممُ)[281].

[281] **المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، رقم 22/ص303 .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَثَر قَاعِدَة مآلات الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي قَضَايَا الْعَيْش الْمُشْتَرَك وفيهِ مطلبانِ

المطلبُ الأولُ: توريثُ المسلمِ من أقاربهِ غيرِ المسلمين

المطلبُ الثاني : إلحاقُ ابنِ الزنا بالنسب

الْمطلبُ الْأَوَّل :تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَقَارِبِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

أولاً:التَّمْهِيد :

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ :

السُّؤَالُ:مَاحُكْمُ تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَقَارِبِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؟رَقمُ الْفَتْوَى4057، رقم القرار 1/5[282]

وَهَذَا السُّؤَالُ يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ مِنْ قَرِيبِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، وَلَقَد كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ أَعْدَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْغَرْبِ ، وَحدَثَت فِيهِ الْكَثِيرُ مِنْ حَالَاتِ الزَّوَاجِ مِنْ الْكِتَابِيَّات ، وَكَذَلِك دُخُول عَدَدٍ لايستهان بِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الْأَصْلِيِّين فِي دَيْنِ الْإِسْلَامِ ، ونتج عَنْ ذَلِكَ وُجُودُ أَقَارِب ، ومصاهراتٌ ، وأرحامُ مُخْتَلِطَة ، بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْر الْمُسْلِمِين ، وَعِنْد حَالَاتِ الْوَفَاةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ العَلاَقَات ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَوَفَّ ابْنًا أَوْ أَبَاً أَوْ أُمًّا أَوْ أَخًا أَوْ زَوْجَةً .

هُنَا يَأْتِي هَذَا السُّؤَالُ: وَهُوَ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ مِنْ قَرِيبِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ؟

وَلَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قديماً وحديثاً فِي حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ مِنْ قَرِيبِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا بِالْمَنْع وَالثَّانِي بِالْجَوَاز . وَعَلَيْه يَتَبَيَّن لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ ، حَيْث سَيَكُون الْفَرْعُ الْأَوَّلُ خاصاً بِمَذْهَب الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ ، مَعَ ذِكْرٍ مُوجَزٍ لِبَعْض أَدِلَّتِهِم

[282] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، ص 47 .

. وَسَيَكُون الْفَرْعُ الثَّانِي خاصاً بِمَذْهَب الْقَائِلِين بِالْجَوَاز ، لِيَأْتِي بَعْدَهَا الْفَرْعُ الثَّالِثُ لِاخْتِيَار الْمَجْلِس أوترجيحه مَعَ ذِكْرِ المآلات الَّتِي اسْتَنَدَ عَلَيْهَا عِنْدَ تَرْجِيحِه .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ

وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ قديماً وحديثاً مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمِنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : "وقال جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، يُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم . وَبِهِ قَالَ عَمْرٌو بْنُ عُثْمَانَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وأبوحنيفة وَأَصْحَابُه ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيّ ، وَعَامَّةَ الْفُقَهَاءِ . وَعَلَيْه العملُ"[283].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عليه(لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)[284].

كَمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى مَنْعِ الْمُسْلِمِ مِنْ مِيرَاثِ الْكَافِرِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عمر–رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ : (لا نَرِث أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يرثوننا. وَبِمَا قَالَ فِي عَمِّهِ الأَشْعَثِ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا)[285].

[283] **المقدسي**، المغني، مرجع سابق، 6 /246 .

[284] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 3484 .

[285] أخرجه مالك في موطئه،الجزء الثاني، حديث رقم 519 .

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِين بِالْجَوَاز

وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : (وذهب مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَمُعَاوِيَةُ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَسْرُوقٍ ، وَكَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، وعبدُالله بْنُ مَعْقِلٍ ، وَالشَّعْبِيّ ، وَالنَّخَعِيّ ، ويحي بْنِ يَعْمُرَ ، وَإِسْحَاقُ مِنْ التَّابِعِينَ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ ، إلَى أَنْ الْمُسْلِمَ يَرِث الكافرَ)[286]. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْن تَيْمِيَّةَ ، وَتِلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ . (تراجم هؤلاء العلماء)

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا :

1–قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الإسلام يَزِيدُ وَلَا ينقصُ)[287]، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الإسلام يَعْلُو وَلَا يُعلى)[288].

2– وقياساً عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ الإِسْلامِيّ أَبَاح لِلْمُسْلِمِين نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يُبِحْ لأَهْلِ الْكِتَابِ نِكَاحَ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ [289]. كَذَلِكَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نرثهم ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يرثوا الْمُسْلِمِين .

[286] **المقدسي**، المغني، مصدر سابق، 6 / 246.

[287] أخرجه الحاكم في مستدركه، 4 /383، وقال: صحيح الإسناد.

[288] أخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير،رقم الحديث 2778 .

[289] **المقدسي**، المغني، مصدر سابق، 246/6 .

3-وحملوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكافر)[290] عَلَى الْكَافِرِ الْحَرْبِيّ [291]، دُون الذِّمِّيّ وَالْمُنَافِق وَالْمُرْتَدّ.

[290] سبق تخريجه: انظر صفحة 148

[291] **شمس الدين ابن قيم الجوزية** ،أحكام أهل الذمة، مصدر سابق، 853 .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث

تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنْ أَقَارِبِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

(يرى الْمَجْلِسُ عَدَمَ حِرْمَان الْمُسْلِمِين مِيرَاثَهُم مِن أَقَارِبِهِم غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَمِمَّا يُوصُون لَهُمْ بِهِ : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" الَّذِي يَتَّجِهُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَافِرِ الْحَرْبِيّ ، مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُحرم الْمُسْلِمُونَ مِنْ مِيرَاثِ أَقَارِبِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ الصَّحَابَةِ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ . وَمِنْ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ، وَرَجَّحَه شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ)[292].

بعد اعتماد المجلس على أدلة المجيزين وعلى غيرها من الأدلة نذكر ما يلي:

أَهَمُّ المآلاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ عَلَيْهَا الْمَجْلِسُ فِي اخْتِيَارِهِ :

1–أن الْأَمْوَالَ الَّتِي سَيُمْنَع الْمُسْلِمُ مِنْ أَخَذِهَا لِأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ مُوَرِّثِه غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، ستذهبُ حَسَبَ القَانُونِ وتؤول إِلَى الْمُؤَسَّسَاتِ الدِّينِيَّة النَّصْرَانِيَّةِ ، أَو المؤسسساتِ النَّصْرَانِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّة . وَلِذَلِكَ لَا يَتْرُكُ الْمُسْلِمُ حَقَّهُ مِنْ الْمِيرَاثِ ، حَتَّى لَا تَؤولَ هَذِهِ الْأَمْوَالُ إِلَى تَقْوِيَةِ أَعْداءِ الإِسْلامِ ، وَنَشْرِ الْأَبَاطِيلِ المعادية لِلْإِسْلَام[293] .

2–ترْكُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ يُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِ شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ ، لِأَنَّ الْمَالَ هُوَ

[292] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**،ص 47 .

[293]القرضاوي، يوسف عبدالله، **فتاوى معاصرة**، (القاهرة، مكتبة وهبة)، 3 /679 .

عَصَبُ الْحَيَاة، وَبَقَاؤُه فِي أَيْدِي غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يُضْعِفُ شَوْكَتَهِم ، ويُلِيُن جَانِبَهُم ، وَهَذَا يَكُونُ ادَّعَى لاستضعافهم[294].

3–عندما يَتْرُكُ الْمُسْلِمُ مِيرَاثَهُ مِنْ قَرِيبِهِ غَيْرِ المسْلِم ، وَقَرِيبُه غَيْرُ الْمُسْلِمِ يَرِثُه بِحُكْمِ قَانُون تِلْكَ الْبَلَدِ الَّتِي هُوَ خَاضِعٌ لَهَا فِي الْمَوَارِيث ، سَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَالِ مِيزَان الْعَدْلِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوَارِيث[295]. وَرِسَالَةُ الْإِسْلَامِ جَاءَت بِالْعَدْلِ وَمَنَعِ الظُّلْمِ ، وبالتالي سيضرُّ بمقصدِ التَّعْرِيفِ الصَّحِيحِ لِلْإِسْلَامِ.

4–أن تَوْرِيثَ الْمُسْلِمِ مِنْ قَرِيبِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، تَرْغِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذِه مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ وَمَالٌ مَطْلُوبٌ يَشْهَدُ لَهَا الشَّرْعُ بِالِاعْتِبَارِ .

وَأَنَّ الْقَوْلَ بِحُرْمَةِ أَخْذِ هَذَا الْمَالَ قَدْ آلَ إِلَى امْتِنَاعِ عَدَدٍ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، إِذْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِأَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا فِيهِ مُنِعُوا مِنْ مِيرَاثِ آبَائِهِم وَأَزْوَاجِهِم وَإِخْوَانِهِم وَأَقَارِبِهِم[296] .

5–أن الْقَوْلَ بِالتَّوْرِيثِ يؤولُ إِلَى قِيَامِ التَّعَايُشِ الْمَطْلُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِين.

---

[294] **القرضاوي**، مصدر سابق، 679/3 .

[295] **المجلة العلمية للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**،العدد الثاني والعشرون،ص126 .

[296] **المجلة العلمية للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث** ،العدد التاسع عشر، ص 73 .

المطلبُ الثاني : إلحاقِ ابنِ الزنا بالنسبِ

أولاً: التمهيدُ :

صورةُ المسألةِ:

السُّؤَالُ : هَلْ يَجُوزُ إِثْبَاتُ نَسَبِ الْوَلَدِ خَارِجَ رَابِطَةِ الزَّوَاجِ مِنْ أَبِيهِ صَاحِبِ الْمَاءِ ؟

رَقَمُ الْفَتْوَى : 4290 رَقَمُ الْقَرَار : (5/24)[297]

وَهَذَا السُّؤَالُ يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ إِلْحَاقِ ابْنِ الزِّنَا بِأَبِيه .

تُعَدُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَشَدِّ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَوَاجَهُ فُقَهَاءَ الْإِسْلَامِ خاصةً فِي بِلَادِ الغَرْبِ ، حَيْث تَتَزَايَدُ فِيه أَعْدَادُ هَؤُلَاءِ الْمَوَالِيدِ لأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا الِانْحِرَافُ والدعايةُ الْإِبَاحِيَّةُ الْمُطْلَقَة وغيابُ الْوَازِعِ الدِّينِيّ والتربويّ والقانونيّ لَدَى بَعْضِ النَّاسِ. وَكَذَلِكَ لِمَا يَتْبَعُهُ مِنْ آثَارٍ تَتَرَتَّبُ عَلَى الْحُكْمِ. وَمَع كَثْرَةِ أَعْدَادِ هَؤُلَاءِ الْمَوَالِيدِ،كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِ إِلْحَاقِ نَسَبِهِم ، وَعَن حُكْمِ الْآثَارِ الْمُتَعَلِّقَة بِهَذَا النَّسَبِ عِنْدَ إِثْبَاتِه .

وَلَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْغَرْبِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْمَنْع وَالْآخَر بِالْجَوَاز .

[297] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، رقم الفتوى(5/24)

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ

وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ[298].

وَلَقَد قَالُوا إنَّ الْمَوْلُودَ خَارِجَ رَابِطَةِ الزَّوَاجِ ، لَا يُنْسَبُ إلَى الرَّجُلِ صَاحِبِ الْمَاءِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ وَقَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ، مِنْهَا :

1–الأصلُ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ هُوَ الْفِرَاشُ، وَالزَّوَاجُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ ، وَعَلَيْهِ فَمَا عَدَا هَذَا الْأَصْلَ، يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ وَصَرِيح .

2–حديثُ الْفِرَاش ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(الولد لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحجر)[299].

وَقَالُوا إنَّ الْفِرَاشَ اسْمٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حَالَةِ الِافْتِرَاش ، وَالْمَرْأَةُ مُشَبَّهَةٌ بِالْفِرَاش لِأَنَّهَا تُفترشُ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أَيْ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ[300].

وَمَعْنَاه : "أن الزَّانِي لَا حَظَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ وَلَا يَلحق بِهِ نَسَبُهُ"[301].

وبناءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَد صَرَّحَت كُلُّ الْمَذَاهِب الْفِقْهِيَّةِ بعَدَمِ لُحُوقِ وَلَدِ الزِّنَا بالزاني.

فَمَن الْمَالِكِيَّة : قَال الدَّرْدِير[302]: (إنَّ مَاءَ الزَّانِي فَاسِدٌ وَلِذَا لَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ)[303]

---

[298] **المقدسي**، المغني، مرجع سابق، 130/7 .

[299] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث 1948 .

[300] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**،ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،(السعودية، الرياض، مكتبة الرشيد، 1423هـ - 2003م)،8 /368 .

[301] **ابن بطال**، مصدر سابق،8 /436 .

[302] الدردير: هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المالكي المصري الازهري، الشهير بالدردير. ولد في 1127 هـ، تولى الافتاء في مصر. توفي 1201 هـ. أشهر كتبه :أقرب المسالك، والشرح الكبير.أنظر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**،67/2

[303] الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد ، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** ،(نيجيريا، مكتبة أيوب، 1420هـ – 2000م)، 378/1.

وَمِنْ الشَّافِعِيَّةِ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَلَدِ الزِّنَى لَا يُلْحَقُ)[304].

وَمِنْ الْحَنَفِيَّةِ : قَالَ السَّرْخَسِيُّ[305]:(وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَظَّ الزَّانِي الْحِجْرَ فَقَطْ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ لَا حَظَّ للعاهرِ مِنْ النَّسَبِ)[306].

وَمَن الْحَنَابِلَة : قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:(وَوَلَدُ الزِّنَا لَا يَلْحَقُ الزَّانِي فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ)[307].

وَمَن الظَّاهِرِيَّة : قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:(فالعاهرُ – أَي الزَّانِي — عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَالْوَلَدُ يَلْحَقُ بِالْمَرْأَةِ إذَا أَتَتْ بِهِ، وَلَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ وَيَرِثُ أُمَّه وَتَرِثُهُ)[308]

3–قالوا إنَّ إثْبَاتَ النَّسَبِ يَكُونُ ذَرِيعَةً لِفِعْلِ الزِّنَا وَالِاسْتِهَانَةِ بِه وبعاقبتِهِ.فَقَد يُقْدِمُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْفَاحِشَةِ دُونَ خَوْفٍ ، مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارِ وُجُودِ الْوَلَدِ بِالْخُصُوص، حَيْثُ يَقُومُ عَلَى إلْحَاقِهِ بِهِ دُونَ عَناءٍ أَوْ مَشَقَّةٍ[309]

[304]الشافعي، محمد بن إدريس، **موسوعة الإمام الشافعي**، تحقيق:أحمد بدر الدين حسون،(بيروت : دار قتيبة،1416هـ-1996م)،13/8.

[305] السرخسي:هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، يعد من كبار الأئمة الأعلام بالمذهب الحنفي. ينسب الى سرخس خراسان. له كثير من المصنفات منها: المبسوط في أصول الفقه.توفي 490 هـ. أنظر **الفوائد البهية**، ص 158) .

[306] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، 154/17 .

[307] **المقدسي**، المغني، مرجع سابق،130/7 .

[308]**ابن حزم**، المحلى، مرجع سابق،10 /322 .

[309] الخادمي، نورالدين بن مختار، **المولود خارج رابطة الزواج**،بحث منشور على الأنترنت، ص10.

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِين بِالْجَوَاز

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ قديماً وحديثاً .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : (هُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ)[310].

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ. وَمَن الْمُعَاصِرِين: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيد رِضَا[311]، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العثيمينُ .

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

1–حديثُ الْغُلَامِ فِي قِصَّةِ جُرَيْجٍ الْعَابِدِ ، لِمَا قَالَ الْغُلَامُ الَّذِي زَنَتْ أَمُّهُ بالراعي:(قَالَ مَنْ أَبُوكَ ياغلامُ. قَال: الراعي)[312].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : (وَهَذَا إِنْطاقٌ مِنْ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْكَذِبُ)[313].

وقالَ القرطبيُّ[314]:(فكانت تِلْكَ النِّسْبَةُ صَحِيحةً بِتَصْدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وبإخبارِ النَّبِيِّ صَلَّى

---

[310] **المقدسي**، المغني، مصدر سابق، 9 /123 .

[311] شمس الدين ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد ، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، (مصر،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م)، 382/4 .

[312] أخرجه مسلم في صحيحه، 1976/3 .

[313] شمس الدين ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،ط27،(بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ -1994م)، 5 /382 .

[314] القرطبي:محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله. ولد في قرطبة بالأندلس، وانتقل إلى مصر، وعاش بها، وكان من كبار المفسرين. وكان فقيها ومحدثا ورعا زاهدا متعبدا. درس على عدد كبير من العلماء، وأشهر كتبه: الجامع لأحكام القرآن.توفي 9 شوال 671 هـ. أنظر محمد سعيد مرسي، **عظماء الاسلام**.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَثَبَتَتِ الْبُنُوَّةُ وَأَحْكَامُهَا)[315].

2-روى مَالِكٌ:(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُليطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَن ادعاهُمْ فِي الإسلامِ)[316].

قالَ الباجيُ[317]:(يريدُ أَنَّهُ كَانَ يُلْحِقُهُم بِهِم ، ويَنسُبُهم إلَيْهِم،وإنْ كَانُوا لزانيةٍ)[318].

3-حَمَلُوا حَدِيثَ:(الولدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحجرُ) عِنْدَ وُجُودِ فِرَاشٍ.وَلَكِنَّ حَدِيثَنَا فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ الْفِرَاش.قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فراشاً لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ)[319].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِين : حَدِيث (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) ، إذَا كَانَ الزَّانِي لَا يُنَازِعُهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ، يَعْنِي زِنى بِامْرَأَةٍ بَكْرٍ مثلاً، أَوْ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ هَذَا الْوَلَدِ ، وَقَال الزَّانِي إنَّه وَلَدِي فَهُوَ لَهُ)[320].

---

[315]القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين،**الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**،ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،(القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م)،5 /115 .

[316] أخرجه مالك في موطئه، حديث رقم 1451 .

[317] الباجي:هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي. ولد في 403 هـ، وهو فقيه ومحدث وقاض وشاعر أندلسي. له عدد كبير من المصنفات، خاصة في المذهب المالكي. درس على يديه عدد كبير من التلاميذ: كابن عبدالبر، وابن حزم.توفي 19 رجب 474 هـ. أنظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، الطبقة 25 الجزء 18.

[318] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، **المنتقى شرح الموطإ**،ط1، (مصر، مطبعة السعادة، 1332 هـ)، 11/6

[319] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى**،تحيقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م 113/32 .

[320] العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ،ط1،(المملكة السعودية، دار ابن الجوزي،1422 - 1428 هـ)، 12 /127.

4- اسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : (الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّ الْأَبَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ ، وَهُوَ إِذَا كَانَ يَلْحَق بِأُمِّه وَيُنْسَب إِلَيْهَا وَتَرِثُه ويرثها ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِب أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا زَنَت بِه ، وَقَدْ وُجِدَ الْوَلَدِ مِنْ مَاءِ الزَّانِيَيْنِ وَقَد اشْتَرَكَا فِيهِ ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ابنهما ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُه ؟ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاس)[321].

[321] شمس الدين ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،ط27،(بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ -1994م)،381/5 .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْبُحُوث وَالْإِفْتَاء

نَسَبُ الْمَوْلُودِ خَارِج رَابِطَةِ الزَّوَاج

(إن النَّسَبَ الصَّحِيحَ مِنْ أَشْرَفِ الروابطِ الأسريةِ وَالْفَضَائِلِ الأَخْلاَقِيَّةِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ أَقَرَّ الْإِسْلَامُ الزَّوَاجَ طريقاً لِلْعَلَاقَة الْجِنْسِيَّة بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وسبيلاً لِوُجُود الْأَوْلَاد، وَثُبُوتِ النَّسَبِ وَتَرَتُّبِ آثَارِهِ عَلَيْهِ ، وَفِي حَالِ وُجُودِ مَوْلُودٍ خَارِجَ رَابِطَةِ الزَّوَاجِ ، فَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِثْبَاتُ نَسَبِه ، وَتَرْتِيبُ آثَارِهِ عَلَيْهِ ، وفقاً لِشُرُوطِ ذَلِك وَضَوَابِطِه ، وبناءً عَلَى عَدَدٍ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِه وَمَقَاصِدِه،الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْوَلَد ، وَحَفِظِ الْأُسْرَة ، وَإِصْلَاحِ الْخَطَأ ، وَمُرَاعَاةِ السَّتْر ، وَفَتْحِ بَابِ التَّوْبَةِ،وَالتَّشَوُّفِ إِلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ وَمَشْرُوعِيَّتِه ، وبناءً عَلَى ذَلِكَ قَرَّرَ الْمَجْلِسُ مَا يَلِي :

أولاً : يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ خَارِجَ رَابِطَةِ الزَّوَاجِ مِنْ أَبِيهِ صَاحِبِ الْمَاءِ ، الَّذِي تَخَلَّقَ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَذَلِك وفقاً لِلشُّرُوط التَّالِيَة :

1 . قِيَامُ الزَّوَاجِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

2 . أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ متخلقاً مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ .

3 . أَنْ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فراشاً لِزَوْج آخَر .

4 . طَلَبُ الزَّوْجِ اسْتِلْحَاقَ الْوَلَدِ .

ثانياً : تَتَرَتَّبُ جَمِيعِ آثَارِ النَّسَب بِمُجَرَّد إثْبَاتِه)[322].

بَعْد اعْتِمَاد الْمَجْلِسِ عَلَى أَدِلَّة المجيزين وَعَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ نَذْكُر أَهَمّ المآلات الَّتِي اسْتَنَدَ عَلَيْهَا الْمَجْلِسِ فِي اخْتِيَارِهِ .

أَهَمّ المآلاتِ :

1–نسبةُ الْوَلَد لِأَبِيه يؤولُ إلَى حِمَايَةِ الْوَلَدِ مِنْ الضَّيَاعِ والتشردِ وَالْقَهْرِ وَالْحِرْمَان ، وَرَبْطِهِ بِرَابِطَة الْأُسْرَة .

2– أَنَّ التنسيبَ يؤولُ إلَى مَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ مَطْلُوبٍ ، ويتشوفُ إلَيْهِ الشَّارِعُ ، وَلَعَلّ خَبَرَ سُرُور النَّبِيّ بِثُبُوتِ نَسَبِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ –رضي الله عنهما– ، وتشوفُّهُ لِذَلِك خَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ[323].

3–عندَ تثبيتِ النَّسَب ، تَتَحَقَّق لِلْوَلَد كَثِيرٍ مِنْ المآلات وَالْآثَار الْمَطْلُوبَة والنافعة لَه ، مِنْهَا: النَّفَقَةُ وَالْحِمَايَة وَالرِّعَايَة مِنْ الْأَبِ ، وَكَامِلُ حُقُوق الْهُوِيَّةِ مِنْ اللَّقَب العائِلِيّ ، وَالتَّوَارُث ، والتكافل الاجْتِمَاعِيّ .

4–القول بِجَوَاز تَثْبِيتِ النَّسَب يَدْفَع الْأَبَ الزَّانِي إلَى نِكَاحِ مَنْ زَنَى بِهَا وبالتالي يَؤولُ إلَى إعفافها وَالسَّتْرِ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا وَأَهْلِهَا .

5–إن الْجَهَالَة بِالنَّسَب كثيراً مَا تَكُونُ سبباً فِي الِانْحِرَافِ والجريمة ، وَتَزْرَعَ فِي نَفْسِيَّةِ

[322] **المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، رقم 22 ،ص 298 .

[323] **المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، رقم 22 ،ص 292 .

الْمَجْهُول رَوْحَ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالشَّرِّ ، تُجَاه الْأَسْرةِ وَالْمُجْتَمَع . وَهَذَا بِحَسَبِ إحصاءات ودراسات اِجْتِمَاعِيَّةٍ فِي (دور رِعَايَة اللقطاء) .

6- تَثْبِيتُ النَّسَبِ يشجعُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِلَى حَظِيرَةِ الْمُسْلِمِين ، وَإِلَى مَوَاقِعِ الْخَيْر ، وَلَه الْأَثَرُ الْإِيجَابِيُّ عَلَى نَفْسِيَّةِ الْوَالِدَيْن ، مِنْ حَيْثُ التَّوازُنُ النَّفْسِيُّ وَالِاسْتِقْرَارُ الْبَاطِنِيُّ . أَمَّا نَفْيُ النَّسَبِ فَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَثَرُه السلبيُّ فِي إحْبَاطِ شَخْصِيَّةِ الْوَالِدَيْن ، وَالْإِحْسَاسِ بِالذَّنْب ، وَقَد يَسْتَمِرُّ هَذَا الْإِحْبَاطُ لِفَتْرَةٍ طَوِيلَة ، يُعَكِّر عَلَيْهِمَا صَفْوَ الْحَيَاةِ ، ويبعدُهُم عَنْ الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ والاكتئابِ)[324].

[324] الخادمي، نورالدين بن مختار، **المولود خارج رابطة الزواج**،بحث منشور على الأنترنت ،ص 19.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ : أَثَر قَاعِدَةِ مآلات الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي قَضَايَا الْأَحْوَالِ الأسرية وَفِيهِ مَبْحَثَانِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أَثَر قَاعِدَةٌ مآلات الْأَفْعَالِ فِي قَضَايَا الزَّوَاج

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَثَر قَاعِدَةٌ مآلات الْأَفْعَالِ فِي قَضَايَا الطَّلَاق

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أَثَر قَاعِدَةِ مآلات الْأَفْعَالِ فِي فتاوى الْمَجْلِسِ فِي قَضَايَا الزَّوَاج وَفِيه مطلبان

الْمطلبُ الْأَوَّل : الزَّوَاج بِنِيَّة الطَّلَاقِ

الْمطلبُ الثَّانِي : الْإِجْبَارِ عَلَى الزَّوَاج

الْمطلبُ الْأَوَّل : الزَّوَاج بِنِيَّة الطَّلَاقِ

أولاً:التمهيدُ:

السُّؤَال : كَثُرَ عِنْدَنَا هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي بريطانيا نَوْعٌ مِنْ الزَّوَاجِ يَتِمُّ فِيهِ زَوَاُج الرَّجُلِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ بِأَكْثَرَ مِنْ امْرَأَةٍ ، إذْ هُوَ زَوَاجٌ بِنِيَّة الطَّلَاقِ ، وَلَا تَمْكُثُ فِيهِ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ .

بَلْ وَصَلَ الْحَالُ بِبَعْض هَؤُلَاءِ أَنَّ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي عِنْدَك بَعْدَ أَنْ تُطَلِّقَهَا. أَنَا حَجَزْتُهَا قَبْل غَيْرِي .

وَهَذَا يَكُونُ بِزَوَاجٍ مِن كِتَابِيَّاتٍ ، يُرِدْن الْقُدُومَ إلَى بريطانيا مِن دُوَلِ أُورُوبَّا الشَّرْقِيَّةِ ، فَيَتِمُّ استقدامُهُنَّ، وَالزَّوَاجُ بِهِنّ أُسْبُوعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَيَأْتِي بِغَيْرِهَا ؟ رَقَم الْفَتْوَى"4351".[325]

وَخُلَاصَةُ هَذَا السُّؤَالِ: هُوَ مَا حُكْمُ الزَّوَاجِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ ؟

وَصُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَفِي نِيَّتِهِ طَلَاقُهَا ، بَعْدَ انْتِهَاءِ دِرَاسَتِه أَوْ إقَامَتِهِ أَوْ حَاجَتِه . وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الزَّوَاجِ وَهُوَ أَنْ يُبَيِّتَ الزَّوْجُ نِيَّةَ الطَّلَاقِ بِشَهْرٍ، أَوْ أُسْبُوعٍ أَوْ مُدَّةَ الدِّرَاسَةِ أَوْ الْإِقَامَةِ دُونَ عِلْمِ الزَّوْجَةِ وَوَلِيِّهَا .

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْمُجَوِّزُ لِهَذَا النَّوْعِ مِنْ النِّكَاحِ، وَمِنْهُم الْمُحْرِمُ لَهُ، وَمِنْهُمْ الْمُبْطِلُ لِهَذَا النِّكَاح. وَخُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ إلَى قَوْلَيْن :

[325] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، ص314 .

قَوْلُ الْجُمْهُورِ الَّذِي يَقُولُ بِالْجَوَازِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : الَّذِي يَقُولُ بِالْمَنْعِ ، وَبِبُطْلَان هَذَا النِّكَاحِ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِين والمعاصرين .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِين بِالْجَوَازِ

وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ : حَيْث ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ هَذَا الزَّوَاج وَجَوَازِه. وَهَذَا بَيَانُ أَقْوَالِهِم :

1. الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُونَ : (لَوْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَقْعُدَ مَعَهَا مُدَّةً نَوَاهَا، صَحَّ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ إِنَّمَا يَكُونُ باللفظِ)[326].

2. الْمَالِكِيَّةُ: قَالَ الْبَاجِيُّ : (وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا مُدَّةً ثُمَّ يُفَارِقَهَا ، فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ مِنْ الْجَمِيلِ وَلَا مِنْ أَخْلَاقِ الناس)[327].

وَقَال الدَّرْدِيرُ: (وَأَمَّا لَوْ أَضْمَرَ الزَّوْجُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، مَا دَامَ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ ، أَوْ مُدَّةَ سَنَةٍ ، ثُمّ يُفَارِقُهَا ، فَلَا يَضُرُّ ، وَلَو فَهِمَت الْمَرْأَةُ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ)[328].

3. الشَّافِعِيَّةُ: قالَ الماورديُّ[329]:(النكاحُ صَحِيحٌ لِخُلُوِّ عَقْدِهِ مَنْ شَرْطٍ يُفْسِدُه ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ نَوَى فِيهِ مَا لَوْ أَظْهَرَهُ أَفْسَدَه ، وَلَا يَفْسُدُ بِالنِّيَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْوِي مَا لَا يَفْعَلُ ، وَيَفْعَلُ مَا لَا ينوي)[330].

---

[326] آل منصور ، صالح بن عبد العزيز، **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية** ،ط1، (المملكة السعودية، دار ابن الجوزي، 1428هـ)، 43.

[327]الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، **المنتقى شرح الموطإ**،ط1، (مصر، مطبعة السعادة، 1332 هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك ج3 /335.

[328] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت، لبنان،دار الفكر)،239/2 .

[329] الماوردي : هو على بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري البغدادي الشافعي. أقضى القضاة في عصره، من العلماء الكبار، صاحب الأحكام السلطانية، والحاوي، وغيرها.توفي 450هـ. أنظر الزركلي، **الأعلام**،146/5.

[330] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م)،11 /457 .

4.الْحَنَابِلَةُ: انْفَرَدَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ مِنْ الْحَنَابِلَةِ بِإِبَاحَة هَذَا النِّكَاحِ، وَوَافَقَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَة: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ ، وَفِي نِيَّتِهِ طَلَاقُهَا بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ إلى حَاجَتِه لِهَذَا الْبَلَدِ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ)[331].

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : (وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ وَفِي نِيَّتِهِ طَلَاقُهَا ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ عَامَّتِهِم، بِخِلَافِ الْأَوْزَاعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ : نِكَاحُ مُتْعَةٍ)[332].

وَلَقَد اسْتَدَلُّوا بَعْدَةِ أَدِلَّةٍ مِنْهَا :

1. أَنَّ الْعَقْدَ قَدْ اِكْتَمَلَتْ فِيهِ جَمِيعُ أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ ، فَهَذَا النِّكَاحُ وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَيْسَ فِيهَا شُرُوطٌ كَشَرْطِ الْمُدَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، أَو كَشَرْطِ الطَّلَاقِ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ ، فإضمارُ نِيَّةِ الطَّلَاقِ لَا يَضُرّ[333].

2- الْخَوْفُ مِنْ الْوُقُوعِ بِفَاحِشَة الزِّنَى[334].

أَن المغترب أَوْ صَاحِبَ الْحَاجَةِ قَدْ يَتَعَرَّضُ لِلْفِتَن ، فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إمَّا أَنْ يَقَعَ فِي الزِّنَى ، وَأَمَّا أنْ يَتَزَوَّجَ بِنِيَّة الطَّلَاقِ ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ دَفْعًا لأعلاهما.

3- أَنَّ الزَّوَاجَ بِنِيَّة الطَّلَاقِ لَمْ يَرِدْ فِي حُكْمِهِ نَصٌّ شَرْعِيٌّ ، يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّوَاج بِنِيَّة

---

[331] **المقدسي**، الغني، مصدر سابق، 48/10 .

[332] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط1،(بيروت، لبنان،دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م)،70/7 .

[333] آل منصور ، صالح بن عبد العزيز، **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية** ،ط1، (المملكة السعودية، دار ابن الجوزي، 1428هـ)،78 .

[334] **آل منصور** ، مصدر سابق،87

الطَّلَاقِ، وَلَا عَلَى إبَاحَتِهِ لِكَوْنِهِ مِنْ الْأَحْكَامِ المستجدةِ، وَعَلَيْه فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيٌّ[335].

[335] **آل منصور** ، مصدر سابق، 88 .

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ

وهو مذهبُ الأوزاعيّ[336] رضي الله عنه، والحنابلةِ[337] وبعضِ المجامعِ الفقهيةِ[338] وبعضِ العلماءِ المعاصرين[339]. وهذا بيانُ أقوالهِم .

1. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : (لَوْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلَكِنَّه يَنْوِي أَنْ لَا يَحْبِسَهَا إِلَّا شهراً ، أَوْ نَحْوَهِ ويطلقُها، فَهُو مُتْعَةٌ وَلَا خَيْرَ فيه)[340].

2. الْحَنَابِلَة : فَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَقَال : هو متعةٌ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : (والمنصوصُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ هَذَا النِّكَاحِ، وَقَالَ هُوَ مُتْعَةٌ ، فَعُلِمَ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تحريم)[341]. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : (لَمْ أَرَ أحداً مِنْ الْأَصْحَابِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ) .[342] أي كلهم على تحريمه.

ثُمَّ قَالَ : (وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذَا مُتْعَةً ، وَالْمُتْعَةُ حَرَامٌ

---

[336] الاوزاعي:هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي. ينسب الى الأوزاع، وهم من همذان. وهو إمام أهل الشام. سكن في بيروت وكان يمتاز بالصدق والثقة والأمانة .وكان كثير الفقه والعلم، وكانت ولادته ببعلبك، ونشأ بالبقاع، ورحلت به أمه إلى بيروت.توفي 157 هـ. وعمره سبعون سنة. أنظر ابن سعد، **الطبقات الكبرى**.

[337]ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، **الفتاوى الكبرى**، ط1، (بيروت:دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م)،104/3 .

[338] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء**، 446/18، **فتوى المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثامنة عشر بمكة،فتوى المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، رقم الفتوى 4351.

[339] فتاوى محمد رشيد رضا – ابن باز – القرضاوى – ابن عثيمين

[340] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ)، 1 /133 .

[341] **ابن تيمية**، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 104/3 .

[342] **ابن تيمية**، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق،104/3 .

عِنْدَهُ)[343]،يَقْصِد الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

3. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : (وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَنَا يَقُولُونَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ لَا يُمْسِكَهَا ، إلَّا شهراً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَنِكَاحُه صَحِيحٌ ، لَا دَاخِلَةَ فِيهِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ لَكَانَ عقداً فاسداً مفسوخاً. فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَا أَجَازُوا وَمَا منعوا؟)[344].

وَاسْتَدَلُّوا بِبَعْض الْأَدِلَّة مِنْهَا :

1. أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُتْعَة[345]، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:(يَاأَيُّهَا النَّاسُ إنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إلَى يَوْمِ القيامة)[346].

2. التَّأْبِيدُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْدِ الزَّواجِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي مَنْعَ النِّكَاحِ بِنِيَّة الطَّلَاقِ مِنْ بَابِ أَوْلَى[347].

3. كِتْمَانُ نِيَّةِ الطَّلَاقِ عَنْ الزَّوْجَةِ وَأَهْلِهَا ، يُعْتَبَرُ مِنْ الْخِدَاعِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغِشّ ، مِمَّا يَجْعَلُه أَجْدَر بِالْبُطْلَانِ مِنْ الْعَقْدِ الْمُؤَقَّتِ أَوْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ[348].

---

[343] **ابن تيمية**، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق،104/3 .

[344] **ابن حزم**، المحلى، مرجع سابق الذكر، 183/10 .

[345] **آل منصور**، الزواج بنية الطلاق، مرجع سابق،76 .

[346] أخرجه مسلم في صحيحه،رقم الحديث 1404.

[347] **آل منصور**، الزواج بنية الطلاق، مرجع سابق ،69 .

[348] **آل منصور**، الزواج بنية الطلاق، مرجع سابق،69

4. الْأَحَادِيثُ وَالْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْحَرَامِ.

5. الْأَحَادِيثُ وَالْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَالْخِدَاع وَالتَّدْلِيسِ ؛ كَحَدِيث النَّبِيّ–صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– : (لا ضَرَرَ وَلَا ضرارَ)[349].

6. الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ الْحُرْمَةُ ، وَلَيْس الْحِلّ ، وَيُحْتَاط فِيهَا مَا لايحتاط فِي الْأَمْوَالِ[350].

7. قَاعِدَةُ الْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا إذ لِلنِّيَّة تَأْثِيرٌ عَلَى الْعَقْدِ ، فَكَمَا أَنَّ النِّيَّةَ مُؤَثِّرَةٌ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ فِي الْعَقْدِ شَرْطَ طَلَاقِه ، وَلَا نِيَّةَ تَحْلِيلٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ يُعَدُّ هَذَا النِّكَاحُ باطلاً لِأَنَّ النِّيَّةَ أَثَّرَتْ فِيهِ[351].

[349] أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث رقم 2340، وقال عنه النووي: حديث حسن .

[350] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ط1، **منظومة القواعد الفقهية**، (المملكة السعودية، المراقبة الثقافية،1428هـ-2007م)،94 .

[351] الزرقا،أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**،ط2، تحقيق:عبد الستار أبو غدة – مصطفى أحمد الزرقا،(دار القلم، دمشق، 1409هـ-1989م)، 205 .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فتوى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث

الزواج بنية الطلاق

(إن عَقْدَ الزَّوْجِيَّةِ مِيثَاقٌ غَلِيظٌ ، الْأَصْلُ فِيهِ الِاسْتِدَامَةُ وَالْإِبْقَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَطْرَأ مَا يَمْنَعُ مِنْ تَحَقُّقِ ذَلِكَ وَيَقْتَضِي الْفُرْقَةَ. وَهَذَا الزَّوَاجُ الْوَارِدُ فِي السُّؤَالِ غَيْرُ جَائِزٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ خُرُوجٍ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ شِبْهٍ بِالنِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ الْمَعْرُوفِ بـ(نِكَاحِ الْمُتْعَةِ) الْمُحَرَّمِ شرعاً.

بَلْ يَزِيدُ مِنْ تَأْكِيدِ مَنْعِ هَذَا الزَّوَاجِ ، اتِّفَاقُ عَدَدٍ مِنْ الْأَشْخَاصِ عَلَى تَنَاوَبِ هَذَا الِاسْتِمْتَاعِ وَتَدَاوَلِهِ ، وَوُجُودُ جِهَاتٍ تنظمُهُ وَتُسَاعِدُ عَلَيْهِ ، باستقدامِ النِّسَاءِ مِنْ بَعْضِ الدُّوَل لِهَذَا الْغَرَضِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْمَرْأَةَ سِلْعَةً رَخِيصَةً ، وَهَذَا اعْتِدَاءٌ عَلَى كَرَامَةِ الْإِنْسَان ، وَاسْتِغلاَلٌ لِظُرُوفِ أَصْحَاب الْحَاجَاتِ.

كَمَا أَنَّ هَذَا الزَّوَاجَ يَقَعُ خَارِجَ إطارِ الْمَشْرُوعِيَّةِ القَانُونِيَّةِ ، فِي دَوائِر التَّوْثِيق الْمَدَنِيّ ، وَفِي إطار الْمَرَاكِزِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ بالتأكدِ مِنِ انْطِباقِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ .

وَقَدْ سَبَقَ لِلْمَجْلِس أَنْ قَرَّرَ فِي الدَّوْرَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ ، ضَرُورَةَ الْتِزَام الْمُسْلِمِين بِتَوْثِيقِ عُقُود الزَّوَاجِ فِي الدَّوَائِر الْمَدَنِيَّةِ مَع إجْرَائِه فِي الْمَرَاكِزِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، حفظاً لِلْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّوْجَيْن وَالْأَوْلَادِ)[352].

بَعْد اعْتِمَاد الْمَجْلِسِ عَلَى أَدِلَّة الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ وَعَدَمِ جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ النِّكَاحِ وَغَيْرِهَا

[352] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، ص314 .

مِنْ الْأَدِلَّةِ، نَذْكُر أَهَمَّ المآلاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ إلَيْهَا الْمَجْلِسُ فِي اخْتِيَارِهِ .

أَهَمُّ المآلاتِ :

1 – أَنَّ مُعْظَمَ مِنْ يَتَعَرَّضُ لِهَذَا الْغِشّ فِي الزَّوَاجِ هُنَّ مِنْ المقبلاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِمَّن اعتنقنه حديثاً، مِمَّا يُؤَدِّي بِهِنَّ فِي نِهَايَةِ الأمْرِ إلَى رَدّةِ فِعْلٍ، قَدْ تَصِل احياناً إلَى الرِّدَّةِ عَنْ الْإِسْلَامِ. وبالتالي يُؤَدِّي إلَى الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى[353].

2 – إنَّ هَذَا الزَّوَاجَ أيضاً بتفشيهِ وَانْتِشَارِه، يُفْضِي إلَى تَلَاشِي مَلامِحِ الْأَسِرَّةِ الْمُسْلِمَةَ الّتِي نفاخرُ بِهَا فِي الْغَرْبِ بتماسُكِهَا واستقرارِها ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ الْغَرْبُ عَنْ هَذَا النموذجِ، بَلْ إنَّ نُمُوذَجَ الْأَسِرَّةِ الْمُسْلِمَةِ هُوَ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَعْكِس جَمَالَ الْإِسْلَامِ وَعَظَمَتِه بِالنِّسْبَة للغربيين[354].

3 –كثيراً مَا يَحْصُلُ اِنْجابٌ مِنْ هَذَا الزَّوَاجِ مِمَّا يَزِيدُ الْأَمْرَ سوءاً ، لتتعدى آثَارُه عَلَى الْأَبْنَاءِ الّذِينَ سيجدون أَنْفُسَهُمْ فِي مُوَاجَهَةِ أَبَوَيْن مُفْتَرِقَيْن ، وَأُمّ ناقمةٍ عَلَى أَبِيهِمْ ، مِمَّا يُضِيفُ تحدياتٍ أَكْبَرَ وَأَكْبَر مَع الْأَبْنَاءِ ، وَيَنْتَهِي الْأَمْرُ بِالْأَوْلَادِ وَأُمِّهِم إلَى الضَّيَاعِ والتشردِ ، وَرُبَّمَا إلَى الارْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا مَا نلمسهُ مِنْ خِلَالِ وَاقِعٍ مَرِيرٍ عشناه ، واكتوينا واكتوتِ الْمَراكِزُ الْإِسْلَامِيَّةُ بنيرانه ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَظِيمِ .[355]

4 – يَزْرَعُ حَالَةً مِنْ التَّرَدُّدِ وَالْخَوْف ، وَفُقْدَانِ الثِّقَة لَدَى الْكَثِيرِ مِنْ المقبلاتِ عَلَى الزَّوَاج.

---

[353] **المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث** ،179/19 .

[354] **المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث** ،179/19. .

[355] المصدر السابق،179 .

5- يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يستغلَّهُ ضِعَافُ الْإِيمَانِ لِأَغْرَاضٍ سَيِّئَةٍ ، فيسافرون لِأَجْلِ تَغْذِيَةِ الرَّغْبَةِ الشَّهْوَانِيَّةِ، ثُمّ يَتْرُكُون الفَرِيسَةَ تعاني، ويهربونَ بالعودةِ إِلَى بُلْدَانِهِم .

المطلبُ الثاني :الإجبارُ على الزواجِ

أولاً:التمهيدُ:

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ

السُّؤَالُ: عَنْ حُكْمِ الْإِجْبَارِ عَلَى الزَّوَاج. رقم الفتوى 4264 رقم القرار 54 (4/14)[356]

مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَوَاجَهُ الْأُسْرَةَ الْمُسْلِمَةَ فِي بِلَادِ الغَرْبِ : قَضِيَّةُ تَزْوِيجِ الْبِنْتِ أحياناً بِدُونِ رِضَاهَا ، وأحياناً يَشْتَدّ الْخِلَافُ بَيْنَ الْبِنْتِ وَوَلِي أَمْرِهَا ، وأحياناً تَصِلُ إلَى الْجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ. وَإِذَا تدخلتِ الْجِهَاتُ الرَّسْمِيَّةُ، فَالْحُكْم عِنْدَهُم وَاضِحٌ ، وَهُو الِانْتِصَارُ لِلْبِنْت ، وَتَهْدِيدُ الْوَلِيّ بِالْعِقَابِ، إذَا حَاوَل إجْبَارَهَا عَلَى الزَّوَاج ، أَوْ مَنَعَهَا مِنْ الزَّوَاجِ مِمَّن تَرْغَبُ وتُحِبّ. وَكَذَلِك تُعْرَضُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِكَثْرَةٍ عَلَى الْمَرَاكِزِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْغَرْبِ.

وَصُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إذَا كَانَتْ الفَتَاةُ بِكْرًا وَبَالِغَةً وعاقلةً، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيّ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى الزَّوَاجِ مِمَّنْ يُرِيدُ ؟ وَمَا حُكْمُ هَذَا الْإِجْبَارِ ؟

وَلَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ إجْبَار الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ اختلافاً كبيراً ، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ إنَّ هَذَا الْخِلَافَ يؤولُ إلَى قَوْلَيْن ، أَحَدُهُمَا يَرَى جَوَازَ إجْبَارِهَا عَلَى الزَّوَاج وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ.والْقَوْلِ الثَّانِي يَذْهَبُ إلَى مَنْعِ إجْبَارِهَا وَأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ إلَّا بِرِضَاهَا .

[356] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**،ص133 .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْإِجْبَار

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . قَالُوا :إِنَّ الْأَبَ يَجُوزُ لَهُ إِجْبَارُ ابْنَتِهِ إِذَا تَقَدَّمَ الْخَاطِبُ الْكُفْءُ ، وَخَشِيَ مِنْ فَوَاتِهِ .

قَالَ ابْنُ عبدالبر : (فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ بكراً ، كَان لِأَبِيهَا أَن يُجْبِرُهَا عَلَى النِّكَاحِ . . . وسواءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وجماعة).[357] وَأَكَّد هَذَا الْقَرَافِيُّ أَثْنَاءَ حَدِيثِهِ عَنْ إِجْبَارِ الْأَبِ لِابْنَتِهِ فَقَال:(. . . فَيُجْبِرُ الصَّغِيرَةَ وَإِنْ كَانَتْ ثيباً، وَالْبِكْرَ وَإِنْ كَانَتْ بالغاً)[358].

وقال النوويَّ: وَلِلْأَب تَزْوِيجُ الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا)[359]

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : (وَأَمَّا الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ، فَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : لَه إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ وتزويجُها بِغَيْرِ إِذْنِهَا كَالصَّغِيرَة.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ)[360]. وَاسْتَدَلُّوا بَعْدَه أَدِلَّة مِنْهَا :

1 – بِقَوْلِه –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– : (لا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بإذنها)[361]. قَالُوا : (فيه دَلِيلٌ

---

[357] ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، (بيروت ،دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م)،16 /50 .

[358] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**،ط1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م)،4/217 .

[359] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م)،3 /149 .

[360] **المقدسي**، المغني، مرجع سابق، 170/9 .

[361] أخرجه الحاكم في مستدركه، 167/2 ، وقال :صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي .

عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْيَتِيمَة تُنْكَحُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَهِيَ الْبِكْرُ ذَاتُ الأبِ).

2 – وَكَذَلِك بِقَوْلِه –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– : (الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وليها)[362]. قَالُوا : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِكْرَ وَلِيُّها أَحَقُّ مِنْهَا وَهُوَ الْأَبُ .

3 – وَبِقَوْلِه –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– : (لا نِكَاحَ إِلَّا بولِيّ)[363]

4 – وَاسْتَدَلُّوا بِحُكْمِه –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– بِبُطْلَانِ مِن تَوَلَّت تَزْوِيَج نَفْسِهَا بِنَفْسِهَا ، دُونَ اعْتِبَارِ لِوَلِيّهَا ، وَذَلِك بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : (أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيّهَا، فَنِكَاحُهَا باطل)[364]

5 – وَاسْتَنَد الْقَائِلُون بِالْإِجْبَار إِلَى أَنْ الْأَبَ عِنْدَ أَغْلَب الْمَذَاهِب وَافِرُ الشَّفَقَةِ وَالْعَطْف، عَلَى أَبْنَائِهِ ، يَنْظُر لِمَصَالِحِهِم وَقَضَاءِ حَاجَتِهِم ، وَيَسْعَى لِتَحْقِيق سعادتهم . وَهَذَا مَا أَكَّدَه الكاسانيُّ[365] بقوله: (وَلِأَنّ الْأَبَّ وَافِرُ الشَّفَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ ، يَنْظُرُ لَهُ مَا لَا يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ (أَي الْإِجْبَارَ) إلَّا لِتَوْفِير مَقْصُودٍ مِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ هُوَ أَنْفَعُ وَأَجْدَى)[366].

---

[362] أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 2638 .

[363]أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، 250/6 ، وقال فيه: حديث مختلف في وصله وإرساله.

[364] أخرجه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم 1840، وصححه .

[365] الكاساني:أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من أئمة الحنفية، لقب بملك العلماء. له عدة مؤلفات منها: البدائع، والسلطان المبين، في أصول الدين.توفي 587 هـ. أنظر الزركلي، **الأعلام**،46/2

[366] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ط2، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، 246/2 .

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِين بِمَنْع الْإِجْبَار

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَالظَّاهِرِيَّة ، وَالثَّوْرِيّ ، وَالْأَوْزَاعِيّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ[367]،وابنِ تيميةِ وابن القيمِ[368] . ومن المعاصرينَ: محمدُ بنُ إبراهيمَ[369] والقرضاويُّ[370] وابنُ عثيمين[371].

قال ابنُ نجيمٍ[372]:(وَلَا تُجْبَرُ بِكْرٌ بَالِغَةٌ عَلَى النِّكَاحِ . . . وَالْوِلَايَةُ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِقُصُور عقلها)[373].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ موافقاً لِلْحَنَفِيَّة : (وللأب أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبِكْرَ ، مَا لَمْ تَبْلُغْ ، بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا خِيَارَ لَهَا . . . . فَإِذَا بَلَغَتِ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ ، لَمْ يَجُزْ لِلْأَبِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، فَإِنْ وَقَعَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أبداً)[374].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مرجحاً هَذَا الْمَذْهَبَ:(وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنَاطَ الْإِجْبَارِ هُو الصِّغَرُ ، وَأَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ لَا يُجْبِرُهَا أَحَدٌ عَلَى النِّكَاحِ . . . وَأَمَّا جَعْلُ الْبَكَارَة مُوجِبَةً لِلْحَجْر ، فَهَذَا

---

[367] **المقدسي**، المغني، مصدر سابق، 170/9 .

[368] شمس الدين ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،ط27،(بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ –1994م ،91/5 .

[369] آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ** ،ط1،تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (المملكة السعودية، مكة المكرمة، مطبع الحكومة،1399هـ)، 83/10 .

[370] **القرضاوي**، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج337/2 .

[371] **ابن عثيمين**، الشرح الممتع، مرجع سابق، 54/12 .

[372] ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد. كنيته: ابن نجيم، فقيه أصولي من فقهاء الحنفية. من مصنفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ولد 926 هـ، توفي ودفن بالقاهرة سنة 970 هـ. أنظر الزركلي، **الأعلام**،3 /104 .

[373] ابن نجيم، : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ط2،(دار الكتاب الإسلامي، إيران)،1118/3 .

[374] **ابن حزم**، المحلى، مصدر سابق، 9 /458 .

مُخَالِفٌ لِأُصُول الْإِسْلَامِ)[375].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ مُؤَكِّدًا ذَلِكَ : (وَمُوجِبُ هَذَا الْحُكْمِ أَلَّا تُجْبَرَ الْبِكْرُ الْبَالِغُ عَلَى النِّكَاحِ ، وَلَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا . وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي نَدِينَ لِلَّهِ بِهِ ، وَلَا نَعْتَقِدُ سِوَاه)[376].

وَلَقَد اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَةِ أَدِلَّةٍ مِنْهَا:

1 – بِقَوْلِه –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم–:(لا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ،حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَال: أَنْ تَسْكُتَ)[377]، أَيْ إِنَّ سُكُوتَهَا إِذْنٌ.

2 – وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:(أَنَّ جَارِيَةً بكراً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ. فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم)[378]. وَلِأَنَّهَا جَائِزَةُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا، فَلَمْ يَجُزْ إِجْبَارُهَا كَالثَّيِّبِ وَالرَّجُلِ.

3 – وَاسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاس. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : (واللهُ لَمْ يُسَوِّغْ لِوَلِيِّهَا أَن يُكْرِهُهَا عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ لِبَاسٍ لَا تُرِيدُه ، فَكَيْف يُكْرِهُهَا عَلَى مباضعةِ وَمُعَاشَرَةِ مَنْ تَكْرَهُ مباضعتَهُ وَمُعَاشَرَتَهُ؟ وَاللهِ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، فَإِذَا كَانَ

---

[375] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، **أحكام الزواج** ،ط1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م)، ص100

[376] **شمس الدين ابن القيم**،زاد المعاد، مصدر سابق، 91/5 .

[377] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 5136. وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 1419 .

[378] شرف الحق الصديقي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، كتاب النكاح: باب في البكر يزوجها أبوها، رقم الحديث 2096 ،وصححه الشيخ الالباني – صحيح أبو داوود .

لايحصلُ إلَّا مَعَ بُغضها لَه وَنُفُورِهَا عَنْه ، فَأَيُّ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ فِي ذلك؟)[379].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِين:(إذَا كَانَ الْأَبُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَ خاتماً مِنْ حَدِيدٍ لِابْنَتِه بِغَيْرِ رِضَاهَا ، فَكَيْف يُجْبِرُهَا أنْ تَبِيعَ خَاتَمَ نَفْسِهَا ؟ هَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى)[380].

4 – وَأَجَابُوا عَلَى أَدِلَّة المجيزين لِلْإِجْبَارِ بِمَا يَلِي :

أ – أَغْلَبُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ،فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْطُوقِ، "والمفهومُ لَا يَنْهَضُ لِلتَّمَسُّك بِهِ فِي مُقَابَلَةِ المنطوقِ"[381] .

بِ– قَوْلُه –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.و(الأيم) تَشْمَلُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ،وَلَا تَخْتَصُّ بِالثَّيِّبِ فَقَطْ. وَإِنَّمَا تَشْمَلُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ثيباً كَانَتْ أَوْ بكراً [382].

جـ – وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– (لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ) بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ،وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ[383] .

د – وَحَمَلُوا حَدِيثَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) بِأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ فِيمَن نَكَحَتْ غَيْرَ الْكُفْءِ[384].

[379] **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 32 / 52 .
[380] **ابن عثيمين**، الشرح الممتع، مرجع سابق، 54/12 .
[381] **الشوكاني**، نيل الأوطار، مرجع سابق، 6 /225 .
[382] ابن عبدالبر، الاستذكار، مرجع سابق، 26/16 .
[383] **الشوكاني**، نيل الأوطار، مرجع سابق، 250/6 .
[384] أخرجه ابن ماجة في سننه، 135 .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث

الْإِجْبَارُ عَلَى الزَّوَاج

(استعرضَ الْمَجْلِسُ مَوْضُوعَ الْإِجْبَارِ عَلَى الزَّوَاج وَالْبَحْثَ الَّذِي تَنَاوَلَهُ ، وَبَعْد المداولِة وَالنَّظَر قَرَّرَ مَا يَلِي :

أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ أَو الْأَوْلِيَاء اسْتِئْمَارَ الْبِنْتِ فِي أَمْرِ زَوَاجِهَا ، فَإِن وَافَقَت عَلَيْهِ صَحَّ الْعَقْدُ وَإِلَّا فَلَا .

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّم حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْف إِذْنُهَا؟ قَال : أَنْ تَسْكُتَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَن عَبْدالله بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– وَفِي لَفْظٍ : فَرَدَّ النَّبِيُّ – صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– نكاحَهَا)[385] .

بَعْد اعْتِمَاد الْمَجْلِسِ عَلَى أَدِلَّةِ الْمَانِعِينَ لِلْإِجْبَارِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ، نَذْكُر أَهَمَّ المآلاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ عَلَيْهَا الْمَجْلِسُ فِي اخْتِيَارِهِ :

أَهَمُّ المآلاتِ :

1 – أَنَّنَا فِي زَمَنٍ وَصَلَتْ فِيهِ الفَتَاةُ إِلَى مُسْتَوَىً عالٍ مِنْ الْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ والوعيّ ، وَأَصْبَحَت قَادِرَةً عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَقَدِّمِين إِلَيْهَا ، فَإِذَا زُوجت بِغَيْرِ رِضَاهَا لِرَجُلٍ تَكْرَهُهُ

[385] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث** ،ص 130 .

وَتُبْغِضُهُ، فستتحولُ حَيَاتُهَا إِلَى جَحِيمٍ وشقاءٍ لَا يُطاقُ ، وكثيراً مَا يؤولُ إِلَى الطَّلَاقِ، وتتشردُ الْأَسِرَّةُ بِكامِلِهَا[386].

2 – أَعْداءُ الإِسْلامِ يستغلون الْقَوْلَ بِإِجْبَارِ الْفَتَيَات لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَذَرِيعَةٌ لتشويهِ الدِّين خاصةً فِي عَصْرِ الحرياتِ وَالِانْفِتَاحِ الإعلاميّ الْمَفْتُوحِ فِي بِلَادِ الغَرْبِ[387].

3 – أَنَّ جَمِيعَ التقنيناتِ الْمُعَاصِرَة –وبالأخصّ فِي الْمُجْتَمَعِ الغربي– تَمْنَعُ إِجْبَارَ الْفَتَيَات عَلَى الزَّوَاجِ، وَفِي حَالَةِ إجبارهنَّ وَوُصُولِ الْخَبَرِ إِلَى الْجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ ، يَقُومُون بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَيَصِلُ الْأَمْرُ إِلَى عُقُوبَةِ مَنْ أجبرهُنَّ بِالقانونِ، واحياناً يُنْشُر وَيُشَهَّر بِالْوَلِيّ فِي الصُّحُفِ الْمَحَلِّيَّة مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَشْوِيه صُورَةِ الْإِسْلَام

4 – كَثِيرٌ مِنْ الْفَتَيَاتِ مِمَّن أُجْبِرنَ عَلَى الزَّوَاجِ فِي الْغَرْبِ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ ، قُمْنَ بالهروبِ واللجوءِ إِلَى السُّلُطَاتِ ، وَإِلَى دُورِ الملاجئ الَّتِي تزيدهنَّ فساداً ، وبالتالي تَفْسُد الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الفَتَاةِ وَأَهْلِهَا، وَقَد يُصَلّ الْحَالُ ببعضهنَّ إِلَى حَيَاةِ التشردِ وَالرَّذِيلَةِ ، أَوْ إِلَى الْكُفْرِ والتمرد عَلَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

[386] **القرضاوي**، فتاوى معاصرة، مرجع سابق،340/2 .

[387] **المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء**، العدد الثالث والعشرون، ص 331 .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَثَر قَاعِدَة مآلاتِ الْأَفْعَالِ فِي فَتَاوَى الْمَجْلِسِ فِي قَضَايَا الطَّلَاق وَفِيه مطلبان

الْمطلبُ الْأَوَّل : الطَّلَاقُ الْبِدْعِيّ .

الْمطلبُ الثَّانِي : الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاقِ .

الْمطلبُ الْأَوَّلُ : الطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ

أولاً:التمهيدُ:

صورةُ المسألةِ:

السُّؤَال : مَا هُوَ حُكْمُ الطَّلَاق الْبِدْعِيّ ؟ .

رقم الفتوى : 131630 (10/26) [388]

هَذَا النَّوْعُ مِنْ الطَّلَاقِ (الطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ) يَقَعُ مِنْ الْأَزْوَاجِ بِكَثْرَةٍ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ ، وبحكمهِ وبآثارِهِ عَلَى الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّة ، وَكَذَلِكَ هُنَاكَ جَهلٌ كَبِيرٌ فِي عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الطَّلَاقِ السُّنِّيّ ، وَالطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ .

زِد عَلَى ذَلِكَ التَّسَرُّعَ فِي إطْلَاقِ كَلِمَةَ الطَّلَاقِ ، دُونَ اعْتِبَارٍ أَو تَفْكِيرٍ فِي عَوَاقِبِ ومآلات هَذِهِ الْكَلِمَةِ . وَهَذَا مَا لَمَسْتُه بِنَفْسِي مِنْ خِلَالِ إدارتي لمركز إسْلَامِيّ فِي الْغَرْبِ لِأَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً. وَحَتَّى تَتَّضِحَ الصُّورَةُ لاَبُدَّ مِنْ بَيَانِ الطَّلَاقِ السُّنِّيّ وَالطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ .

أولاً : الطَّلَاقِ السُّنِّيّ : هُوَ مَا وَافَقَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– وَهَدْيَه فِي طَرِيقَةِ إيقَاعِه .

صُورَتُه : أَنْ يُطَلِّقَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يمسها فِيهِ، طَلْقَةً وَاحِدَةً ، وَيَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَتَصِيرُ هَذِهِ الطَّلْقَةُ الرَّجْعِيَّةُ طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَتَبِين الْمَرْأَةُ

[388] **البيان الختامي للدورة السادسة والعشرين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث**، رقم الفتوى (26/10).

مِنْ زَوْجِهَا بَيْنُونَةً صُغْرَى، إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الطَّلْقَةُ مُكَمِّلَةً لِلطَّلَاقِ الثَّلَاث .

وَبِهَذَا يَكُونُ الطَّلَاقُ السُّنِّيِّ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَدَدِ أَنَّ يُوقِعَ عَلَيْهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً ، وَمَن نَاحِيَة الزَّمَانِ أَنْ لَا تَكُونَ حائضاً أَو حاملاً مستيقناً حَمْلُهَا، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، أَوْ نُفَسَاءَ فَقَد الْحَقَ الْعُلَمَاءُ النُّفَسَاءَ بِالْحَائِض .

حُكْمُه : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ يَقَعُ إِذَا اسْتَوْفَى بَقِيَّةَ الشُّرُوطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّوْج وَالزَّوْجَةِ وَالصِّيغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ [389].

ثانياً : الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ : وهُوَ مَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي طَرِيقَةِ وُقُوعِه .

صُورَتُه : لَهُ عِدَّةُ صُوَرٍ مِنْهَا :

1 – أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ .

2 – أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ .

3 – أَنْ يُطَلِّقَهَا أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، أَو ثلاثاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .

حُكْمُه : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ حَرَامٌ ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ آثِمٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهِ مِنْ عَدَمِهِ .

وَالسُّؤَالُ هُو : مَا حُكْمُ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ. هَلْ يَقَعُ أَوْ لَا يَقَعُ ؟

[389] **البيان الختامي للدورة السادسة والعشرين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث**، رقم الفتوى (26/10).

وَلَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، يَقُولُون بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ مَعَ حُرْمَةِ التَّلَفُّظِ بِهِ .

وَالْقَوْلِ الثَّانِي : لِمَجْمُوعِةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، يَقُولُونَ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ، مَعَ حُرْمَةِ التَّلَفُّظِ بِهِ .

وَهَذَا مَا سَيَتِمُّ بَيَانُهُ فِي الْفُرُوعِ التَّالِيَة. وَفِيهَا بَيَانُ اخْتِيَارِ الْمَجْلِسِ، والمآلاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا فِي تَرْجِيحِهِ .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِين بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا بِوُقُوعِه مَع حُرْمَتِه [390].

وَاسْتَدَلُّوا بَعْدَه أَدِلَّة مِنْهَا :

1 – بِعُمُوم الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي شَأْنِ الْمُطَلَّقَاتِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مُطَلَّقَةٍ فِي حَيْضٍ ، وَمُطَلَّقَةٍ فِي طُهْرٍ ، وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ بَعْضِ الْمُطَلَّقَات مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الْوَارِدِ فِي الْآيَاتِ ، إلاَّ بِنَصٍّ ، أَوْ إجْمَاعٍ . وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ فِي إخْرَاجِ الْمُطَلَّقَات فِي الْحَيْضِ مِنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ[391].

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228]. وَبقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 230].

2 – أَمَرَ النَّبِيُّ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– بِأَن يُرَاجِعَ عَبْدُاللَّه بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجَهُ[392]،

---

[390] **المقدسي**، مرجع سابق،327/7

[391] **شمس الدين ابن القيم**، زاد المعاد، مصدر سابق، 229/5

[392] أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 1471

وَلَوْ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لَمْ يَأْمُرْهُ بإرجاعها . وَكَذَلِك تَصْرِيحُ عَبْدِاللَّه بْنِ عُمَرَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيَّ طَلْقَةً[393].

3 – الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ ، طَلَاقٌ مَنْ مُكَلَّفٍ فِي مَحَلِّ الطَّلَاقِ، فَيَقَعُ: كَطَلَاقِ الْحَامِل ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ ، فَيُعْتَبَرُ لِوُقُوعِه مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ ، بَلْ هُوَ إِزَالَةُ عِصْمَةٍ وَقَطَعُ مُلْكٍ ، فَإِيقَاعُه فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ أَوْلَى تغليظاً عَلَيْه ، وَعُقُوبَةً لَهُ ، أَمَّا غَيْرُ الزَّوْجِ فَلَا يَمْلِكُ الطَّلَاق ، وَالزَّوْجُ يَمْلِكُه بِمِلْكِه لِمَحَلِّه[394].

[393] أخرجه البخاري في صحيحه، 351/9

[394] **المقدسي**، المغني، مرجع سابق، 238/8

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ

وَهُوَ مَذْهَبُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُم : ابْنُ حَزْمٍ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَابْنُ الْقَيِّمِ ، والشوكاني ، وَابْن الْوَزِير ، والصنعاني [395]. وَقَدْ قَالُوا بِأَنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ لَا يَقَعُ .

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

1 – قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: 1]. وَالطَّلَاقُ حَالَ الْحَيْضِ أَوْ الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ لَيْسَ طلاقاً ، لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا . وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْأَمْرَ بالشيئ نُهِيَ عَنْ ضِدِّهِ[396].

2 – وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: 229]. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ ، لَيْسَ مِنْ الْإِحْسَانِ لِلْمَرْأَة ، بَلْ هُوَ مِنْ الْإِسَاءَةِ لَهَا وَالضَّرَرِ بِهَا حَيْثُ

[395] **الشوكاني**، نيل الأوطار،مرجع سابق،7/7

[396] **المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث**، العدد الثامن، ص178

تَطُول عِدَّتُهَا .

3 – وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:(فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– فَقَال : إن عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شيئاً ،وَقَال : إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَو لِيُمْسكْ)[397].

4 – وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(من عَمِل عملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ ردٌّ)[398]. وَالطَّلَاقُ فِي حَالِ الْحَيْضِ مُخَالِفٌ لأمْرِ الشَّرْعِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا لَا أَثَرَ لَهُ .

5– وَأَجَابُوا عَنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عُمَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ، بِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمُرَاجَعَةُ عَلَى مَعْنَاهَا اللُّغَوِيّ، وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُعَاشَرَةِ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ قَدْ اجْتَنَبَهَا .

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حُسِبَت عَلَى تَطْلِيقَةً ، بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُصَرّحْ بِمَن حَسَبَهَا عَلَيْه وَالْمُحْتَمِلُ لَا حُجَّةَ فِيهِ[399].

6 – قَالُوا إنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النِّكَاحَ مُتَيَقَّنٌ ، فَلَا يُزَالُ إلاَّ بِدَلِيلٍ مُتَيَقَّنٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ ، وَقَدْ انْعَدَمَ هَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا ، فَلَيْسَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ، بَل الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِيهَا قَدْ تَعَارَضَت حَتَّى لَمْ يَعُدْ بِالإِمْكَانِ

[397] أخرجه أبوداوود في سننه، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود، حديث رقم 1914

[398] أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث1718

[399] الرافعي،سالم بن عبد الغني **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب** ،ط1، (الرياض، دار الوطن، 1422هجري-2001 م)،540

اسْتِفَادَةُ الْحِجَّةِ الْقَاطِعَةِ مِنْهَا ، وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إجْمَاعٌ ، فَالْأَوْلَى الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ ثُبُوتُ النِّكَاحِ، حَتَّى تَأْتِيَ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ تُزِيلُهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[400].

[400] **الرافعي**، مصدر سابق، 542

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوروبي لِلْإِفْتَاء والبحوث

حُكْم الطَّلَاق الْبِدْعِيّ

"حكمُ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ، وَهُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي خَالَفَ السُّنَّةَ فِي طَرِيقَةِ وُقُوعِه، بِأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ ، أَوْ يُطَلِّقَهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء.

وَهَذَا الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ، فَإِنْ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ بِوُقُوعِه، ويستحبونَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَبَعْضُهُم يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا[401]. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ فِي نَظَرِ الْعُلَمَاء .

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ : لَا يَقَعُ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا أَذِنَ فِيهِ ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْعِهِ تَعَالَى ، فَكَيْفَ يُقَالُ بِنُفُوذِه وَصِحَّتِه ؟ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:(مَنْ عَمِلَ عملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)[402]. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ السَّلَفِ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ . وَحَيْثُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ ، فَإِنَّ الَّذِي نرجحه هُوَ الرَّأْيُ الثَّانِي ، وَهُوَ عَدَمُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيّ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَّفِقَ مَعَ مَقَاصِد الشَّرِيعَةِ فِي تَحْقِيقِ السَّكَن وَالِاسْتِقْرَار ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى تَمَاسُك الْأُسْرَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْمَقَاصِدِ

[401] أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 1471

[402] أخرجه مسلم في صحيحه،رقم الحديث 1718

الْخَاصَّةِ بِهَذَا الشَّأْنِ"[403].

بَعْد اعْتِمَادِ الْمَجْلِسِ عَلَى أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ، وَعَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ **نُذَكِّرُ بِأَهَمّ المآلاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ إلَيْهَا الْمَجْلِسُ فِي تَرْجِيحِهِ :**

أَهَمّ المآلاتِ :

1 – أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ يُؤَدِّي إلَى لَمِّ شَمِلِ الْأَسِرَّةِ وَعَدَم تمزقه. وَهَذَا يؤولُ إلَى تَحْقِيقِ مَقَاصِد الْإِسْلَامِ فِي الزَّوَاجِ وَتَحْقِيق السَّكَن وَالِاسْتِقْرَار ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى تَمَاسُك الْأُسْرَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَهَمّ الْمَقَاصِد الْخَاصَّةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ[404].

2– أَنَّ الْقَوْلَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ يؤولُ إلَى ازْدِيَادِ أعْدَادِ حَالَاتِ الطَّلَاقِ ، وَهَذَا الطَّلَاقُ الْمُتَزَايِدُ يَجْعَلُ الْأَبْنَاءَ يُعَانُونَ حَالَاتٍ مِن الْمَشَاكِلِ النَّفْسِيَّةِ، ويصبحون عِرْضَةً للانحرافاتِ وَفَرِيسَةً سَهْلَةً لعصاباتِ الْمُخَدِّرَاتِ والإجرامِ[405].

3 – فِي حَالَةِ تَفَرَّقِ الزَّوْجَيْن بِالطَّلَاق وَعَجْزِهِمْ عَنْ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْأَبْنَاء ، تَتَدَخَّلُ الْجِهَاتُ الرَّسْمِيَّةُ لِتَقُومَ بِرِعَايَةِ وَتَرْبِيَة الْأَبْنَاءِ مَنْ خِلَالِ جمعياتٍ مُخْتَصَّةٍ ، وكثيراً مَا تَكُونُ هَذِهِ

[403] **البيان الختامي للدورة السادسة والعشرين للمجلس**، (10-26)

[404] **البيان الختامي للدورة السادسة والعشرين للمجلس**،(26-10)

[405] **المجلة العلمية للمجلس**، العدد التاسع عشر، ص187

الجمعياتُ مُرْتَبِطَةً بالكنائسِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِن الْكَثِيرِين مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِين يَكْبُرُونَ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ عَنْ الْإِسْلَامِ شيئاً، بَلْ رُبَّمَا حَمَلُوا تَصَوُّرَاتٍ سَلْبِيَّةً عَنْ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ[406].

[406] **المجلة العلمية للمجلس**، العدد التاسع عشر، ص187

المطلبُ الثاني : الإشهادُ على الطلاقِ

أولاً:التمهيدُ :

صورةُ المسألةِ:

السُّؤَالُ : هَلْ يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاقِ ؟رقم قرار الفتوى (15 /4)[407]

مِنْ الْمَسَائِلِ الشَّائِعَة بِكَثْرَةٍ فِي بِلَادِ الغَرْبِ بَيْن الْأُسَرِ الْمُسْلِمَة ، قَضِيَّةُ الطَّلَاقِ وَمَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَكَثِيرٌ مِنْ الْمَسَائِلِ لَا تَنْتَهِي بِكَلِمَةِ الطَّلَاق ، بَل تَبْدَأُ مَشَاكِلُ أُخْرَى مِنْ حَيْثُ الْعِدَّةُ ، ومدتُها ، وَحَقُّ الرَّجْعَة ، وَمَتَى تَنْتَهِي ، وَالنَّفَقَةُ إلَى مَتَى تَسْتَمِرُّ ؟ وَالَّذِي يَزِيد الْمُشْكِلَةَ تَعْقِيداً عِنْدَ إنْكَارِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ أَصْلًا .

لِذَلِك نَجِد كَثِيراً مِنْ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَوْجَبَ الْإِشْهَادَ عَلَى إيقَاعِ الطَّلَاقِ ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَاب .

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ ، يَرْجِعَ قَوْلُهُ وَتَرْجِيحُه لِتَغَيُّرِ الزَّمَان ، ولفسادِ الذِّمَم ، وللمآلاتِ الَّتِي وَقَعَتْ لِكَثِيرٍ مِنْ الْأَزْوَاجِ ، بِسَبَبِ عَدَمِ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ .

وَسَنَذْكُرُ فِي الْفُرُوعِ التَّالِيَة كِلَا الْقَوْلَيْنِ ، مَعَ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ . وَنَخْتِمُ بِمَا تَرَجَّحَ لِلْمَجْلِسِ والمآلاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ عَلَيْهَا فِي تَرْجِيحِهِ .

[407] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص143

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَب الْقَائِلِين بِاسْتِحْبَاب الْإِشْهَاد

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ إِلَى أَنْ الْإِشْهَادَ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الطَّلَاق . وَإِن الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِشْهَادِ كُلُّهَا تُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ ؛ لِوُجُودِ الْقَرَائِنِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ [408].

وَاسْتَدَلُّوا بَعْدَه أَدِلَّة مِنْهَا :

1 –وردتْ آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ وَأَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ غَيْرَ مَقْرُونَةٍ بِالْإِشْهَاد ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ – وَهِيَ حَائِضٌ – عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– فَسَأَل عمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رسولَ الله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– : (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)[409]، فَلَم يأمرِ النبيُّ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– بِالْإِشْهَادِ لَا عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَا عَلَى الطَّلَاقِ ، فَلَوْ كَانَ الْإِشْهَادُ واجباً لأَمْرَهُ بِذَلِكَ، إِذْ (تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يجوز)[410].

2 – حَمَلُوا الْآيَاتِ الْآمِرَةِ بِالْإِشْهَادِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا

[408] **المجلة العلمية للمجلس**، العدد الثامن، ص166

[409] أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث 1471

[410] الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المدخل المصادر الحكم الشرعي**،ط2، (قطر،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، – 1427 هـ-2006م)، ص132

﴾ [الطلاق: 2]. وَقَالُوا إنَّ كَثِيرًا مِنْ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ بِخُصُوص الطَّلَاقِ ، لَمْ تُقْرَنْ بِالْإِشْهَادِ. وَأَنَّ الطَّلَاقَ جَعَلَهُ الشَّرْعُ خالصاً مِنْ حُقُوقِ الزَّوْج بِمُفْرَدِه ، فَلَا يَحْتَاجُ صَاحِبُ الْحَقِّ إلَى شَهَادَةِ الشُّهُودِ، أَوْ إلَى بَيِّنَةٍ لِيُبَاشِرَ حَقَّه ، فَحُكْمُه لَا يَخْتَلِفُ عَنْ بَقِيَّةِ الْحُقُوق وَسَائِر الإشهاداتِ[411] .

هَذِهِ أَبْرَزُ أَدِلَّةَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْإِشْهَادِ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَأَنَّهُ لَيْسَ شرطاً لِصِحَّة الطَّلَاق. وَمَتَى مَا تَلَفَّظَ الزَّوْجُ بِالطَّلَاق الشَّرْعِيّ وَقَع، سَوَاءٌ بِحُضُورِ الشُّهُودِ أَوْ بِعَدَمِهِ.

[411] **سابق**، فقه السنة، مرجع سابق، 220/2

الْفَرْعُ الثَّانِي : مَذْهَب الْقَائِلِين بِالْوُجُوب

وَهُوَ مَذْهَبٌ يُنْسَبُ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ : كَعَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، وَبَعْض التَّابِعِين : كَعَطَاءٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَبَعْضِ الْمُعَاصِرِين[412].

فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْإِشْهَادِ عِنْدَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ .

وَاسْتَدَلُّوا بَعْدَه أَدِلَّة مِنْهَا :

1–احتج ابْنُ حَزْمٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: 2].

قَالَ فِي الْمُحَلَّى : (وَكَانَ كُلُّ مِنْ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، أَوْ رَاجِعَ وَلَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، متعدياً لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– : "من عَمِل عملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ ردٌّ")[413].

2 – وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَال: " طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَجَعَتَ لِغَيْر سُنَّةٍ. أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا،وَلَا تَعُدْ"[414].

---

[412] القاسمي، جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق،**الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس**،ط1، تحقيق: علي حسن عبد الحميد،(عمان، دار عمار،1406هـ– 1986م)، 53

[413] **ابن حزم**، المحلى، مرجع سابق، 251/10

[414] أخرجه أبوداود في سننه، رقم الحديث 2168 .

وَقَالُوا مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ ، أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مَنْ السُّنَّةِ كَذَا ، فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِلنَّبِيِّ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– .

3– وَاسْتَدَلُّوا ايضاً بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وأشهدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) "لا يَجُوزُ نِكَاحٌ وَلَا طَلَاقٌ وَلَا رجاعٌ، إِلَّا شَاهِدا عَدْلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عذر"[415] .

4 – وَاسْتَدَلُّوا أيضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: 2]، بِأَنَّهُ أَمْرٌ ، وَالْأَمْرُ الْأَصْلُ فِيهِ لِلْوُجُوبِ ، وَلَا يُعْدُلُ عَنْ الْوُجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ. قَال الصَّنْعَانِيّ [416] بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْآيَة: "وظاهر الْأَمْرِ وُجُوبُ الْإِشْهَادِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القديمِ"[417].

[415] ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق،379/4

[416] الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو ابراهيم الكحلاني الصنعاني.محدث ومجتهد، وبرع في جميع العلوم. له الكثير من المؤلفات منها: سبل السلام، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار.توفي 1182 هـ. أنظر الزركلي، **الأعلام**،26/6.

[417]الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام**،تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية)،348/3.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فَتْوَى الْمَجْلِس الأوربي لِلْإِفْتَاء والبحوث

حُكْمُ الْإِشْهَادِ فِي الطَّلَاقِ

اِسْتَعْرَض الْمَجْلِسُ مَوْضُوعَ (الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ) وَالْأَبْحَاثَ الَّتِي تَنَاوَلَتْه ، وَبَعْد المداولة وَالنَّظَر قَرَّرَ مَا يَلِي :

(بما أَنَّ الزَّوَاجَ مِيثَاق غَلِيظٌ وَرِبَاط وَثِيقٌ ، فَقَدْ قَيَّدَهُ الْإِسْلَام بِشُرُوط وَأَحْكَام وَآدَاب ، لِلْحِفَاظ عَلَيْه وَدَوَام اسْتِمْرَارُه ، طلباً للعفة وحفاظاً عَلَى الْأَنْسَابِ وَعِمَارَة الْأَرْض . فَكُلُّ مَا يُحَافِظُ عَلَى رِبَاط الزَّوَاج مَرْغُوب ، وَكُلُّ مَا يُفْسِدُهُ مَذْمُومٌ ، ونظراً لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ مِنْ حُقُوقٍ وَوَاجِبَاتٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ودفعاً لِلْإِنْكَار وَالْجَحْد ، فَقَدْ شَرَعَ الْإِسْلَامُ الْإِشْهَادَ عَلَى الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: 2].

وَبَعْدَمَا اِسْتَعْرَض الْمَجْلِسُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ (مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ كَالْجُمْهُورِ، وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ مِنْ الْفُقَهَاءِ كَابْنِ حَزْمٍ ، وَبَعْض الْمُعَاصِرِين ، فَقَدْ قَرَّرَ الْمَجْلِسُ اخْتِيَارَ الرَّأْي الْقَائِلِ بِوُجُوبِ الْإِشْهَادِ، ومَعَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ عَدَمِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شرطاً.

وَيُوصِي الْمَجْلِسُ الْأُسْرَةَ الْمُسْلِمَةَ فِي بِلَادِ الغَرْبِ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ والعلنِ، وَالِاجْتِهَادِ

فِي الْحُفَّاظِ عَلَى أَسَرِهِم بِالتَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَعَدَمِ التَّسَاهُلِ فِي أَمْرِ الطَّلَاق ، كَمَا يُوصِي الْمَجْلِسُ كُلَّ الْمُسْلِمِين بِضَرُورَةِ مُرَاعَاةِ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ، لَدَى السُّلُطَاتِ الحُكُومِيَّةِ الْغَرْبِيَّة أَو لَدَى السِّفَارَاتِ والقنصلياتِ الْإِسْلَامِيَّةِ حِمَايَةً لِلْحُقُوق)[418]. وَبَعْد اعْتِمَاد الْمَجْلِسِ عَلَى أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ وَعَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ نُذَكِّرُ **بِأَهَمِّ المآلاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ عَلَيْهَا فِي اخْتِيَارِهِ .**

أَهَمُّ المآلاتِ :

1 – الْقَوْلُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ ، يؤولُ إِلَى حِفْظِ الْحُقُوقِ لِكِلَا الطَّرَفَيْنِ : مِثْلَ النَّفَقَةِ ومدتِها ، وَالْمِيرَاثِ فِي حَالِ وَفَاةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعِدَّةِ ، وَكَذَلِك عِدَّةُ الْمَرْأَةِ : بِدَايَتُهَا وَنِهَايَتُهَا، وَغَيْرُهَا مِنْ الْأَحْكَامِ [419] الَّتِي لَهَا تَأْثِيرَاتٌ عَلَيْهَا .

2 – الْقَوْلُ بِالْإِشْهَادِ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى الْجَاحِدِينَ وَالْمُنْكِرِين لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ ، وَزَمَنِ وُقُوعِه ، بِقَصْدِ التَّلَاعُبِ ، وَالْكَيْدِ لِلطَّرَفِ الْآخَرِ ، وَحِرْمَانِه مِنْ بَعْضِ حُقُوقِه[420].

3 – الْقَوْلُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ يَحْفَظ حُقُوقَ الْمُسْلِمَاتِ المستضعفاتِ فِي بِلَادِ الغَرْبِ، خَاصَّةً وَنَحْنُ فِي زَمَنٍ فَسَدَت فِيه الذِّمَمُ، وَقَلَّ فِيهِ الْوَازِعُ الدِّينِيُّ . وَكَمْ مِنْ مُسْلِمَةٍ حُرِمَت حَتَّى مِنْ وَرَقَةِ الطَّلَاقِ، بِقَصْد تَرَكِهَا مُعَلَّقَةً وَمَنْعِهَا وحرمانِها مِنَ الزَّوَاجِ .

---

[418] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث**، (4/15) ص 143 .

[419] **المجلة العلمية للمجلس**،العدد الثامن، ص167 .

[420] **المجلة العلمية للمجلس**،العدد الثامن، ص329 .

4 – عَدَم تَوْثِيقِ الطَّلَاقِ عِنْدَ السُّلُطَاتِ الرَّسْمِيَّةِ وبالشهودِ يُؤَدِّي إِلَى التَّسَاهُلِ وَالتَّلَاعُبِ وَالتَّهَاوُنِ بِهَذَا الْمِيثَاقِ الْغَلِيظِ، وَهَذَا خِلَافُ مَقَاصِد الشَّرِيعَة .

الخاتمةُ

النتائجُ والتوصياتُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي عَلَى إِتْمَامِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ لِلَّهِ أولاً وآخراً. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص: 70]. وَبَعْدَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مَع الْبَحْث، أُحِبُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَبْرَزِ النَّتَائِجِ والتوصياتِ التي توصلتُ إِلَيْهَا، فَأَقُولُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ .

.

أولاً: النتائجُ

1. عَظْمَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وصلاحيتُهَا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، واهتمامُهَا الْكَبِيرُ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَقُدْرَتُهَا عَلَى إِيجَادِ الْحُلُول لِسَائِرِ المسائلِ القديمةِ وَالْمُسْتَجِدَّةِ فِي دَاخِلِ دِيَار الْإِسْلَام وَخَارِجَهَا. وَهَذِه الصَّلَاحِيَّةُ تَظْهَرُ فِي اعْتِبَارِهَا لمآلات الْأَفْعَالِ وَتَغَيُّرِ الْفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ أَوْ الْأَعْرَافِ أوالمآلاتِ.

2. أَنَّ لِلْمَجْلِسِ الاوروبي لِلْإِفْتَاءِ والبحوثِ فِي أُورُوبَّا دَوْرًا كَبِيرًا وَمُفِيدًا فِي التَّصَدِّي لِلْمَسَائِلِ الْمُعَاصِرَةِ وَالْمُسْتَجِدَّةِ ، وللمسائلِ الْمُتَكَرِّرَةِ الَّتِي تَوَاجَهُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْغَرْبِ ، وَلَقَد ظَهَرَ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي كَثِيرٍ مِنْ الْفَتَاوَى الَّتِي ذُكِرَتْ فِي ثَنَايَا هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

3. وَلَقَد ظَهَرَ لِي تَطَوُّرٌ كَبِيرٌ لِلْمَجْلِسِ فِي التَّصَدِّي لِلْمَسَائِل المستجدةِ والملحةِ وَالْمُتَكَرِّرَةِ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنْ عُمُرِ الْمَجْلِسِ الأوروبيّ لِلْإِفْتَاءِ والبحوثِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي الْفَتَاوَى الْمُلِحَّةِ وَالْمُسْتَجِدَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْغَرْبِ وَالَّتِي ذُكِرَتْ فِي ثَنَايَا الْبَحْثِ.

4. أَن لِلْفَتْوَى أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً وتأثيراً كبيراً فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِين ، لِذَلِك يَنْبَغِي ضَبْطُهَا وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى إصدارِهَا، خَاصَّةً فِي الْمَسَائِلِ المستجدةِ مِنْ قِبَلِ الْمَجَامِعِ والمجالسِ الشرعيةِ قَبْل اِسْتِغْلَالِهَا مِنْ قِبَلِ جِهَاتٍ غَيْرِ مؤهلةٍ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهَا بِفِقْهِ المقاصدِ وفقهِ الْوَاقِعِ وَفِقْهِ المآلاتِ.

5. أَنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِعِدَّةِ مُوجِبَاتٍ، وَمِنْهَا تَغَيُّرُ المآلاتِ وَالَّتِي قَدْ تَصِلُ إِلَى حدِ تغيرِ النَّقِيضِ إِلَى نَقِيضِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ منْ قريبِهِ الْكَافِرِ،

وَالْفَوَائِدِ المصرفيةِ وَالْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ .

6. أَنَّ قَاعِدَةَ مآلاتِ الْأَفْعَالِ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ ومهمةٌ، تُسْتَمَدُّ مَشْرُوعِيَّتِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَأَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالِاجْتِهَادِ. وَقَد تَضَافَرَتِ الأدلةُ بمجموعِهَا وتنوعِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى قَطْعِيَّةِ اعْتِبَارِ المآلاتِ ، وَهِيَ مِنْ القواعدِ المقاصديةِ، وَالْعَمَلُ بِهَا مَضْبُوطٌ بضوابطَ وَمُقَيَّدٌ بِشُرُوطٍ، وَلَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ .

7. أَن لِقَاعِدَةِ مآلاتِ الْأَفْعَالِ تَأْثِيراً ظَاهِراً وَوَاضِحاً عَلَى الْكَثِيرِ مِنْ الفتاوى الصادرةِ مِنَ الْمَجْلِسِ، خَاصَّةً المستجدةُ مِنْهَا. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَغْلَبِ الْمَسَائِل التي رجحَهَا الْمَجْلِسُ وَقَدْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ مَحَلَّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَغْلَب اخْتِيَارَاتِ الْمَجْلِسِ كَانَت مَرْجُوحَةً، وَلَكِن لِوُجُودِ مآلاتٍ مُعْتَبَرَةٍ، أَصْبَحْتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ هي الراجحةَ والمقررةَ لَدَى الْمَجْلِسِ :كَالْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَنَسَبِ الْمَوْلُودِ مِنْ رابطةٍ غيرِ شَرْعِيَّةٍ.

8. قَد تَتَعَارَضُ المآلاتُ الَّتِي يُفْضِي إلَيْهَا الْفِعْلُ فَيَحْتَاجُ الْمُجْتَهِدُ إلَى الْمُوَازَنَةِ بَيْنَهُمَا وَتَقْدِيمِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَدَرْأِ أَشَدِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بتقديمِ خيرِ الْخَيْرَيْنِ، وَدَفْعِ شَرِّ الشَّرَّيْنِ. وَهُنَا يَتَفَاوَتُ الْمُجْتَهِدُون كَثِيرًا فِي تَقْدِيمِ المصالحِ والمفاسدِ، وتمييزِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ بَقَاءِ الزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ إسْلَامِهَا ، وإجهاضِ الْمُغْتَصَبَةِ ، وَالطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ .

9. قَاعِدَةُ اعْتِبَارِ المآلاتِ عَلَى كَثْرَةِ ظُهُورِهَا فِي فَتَاوَى واجتهاداتِ الْفُقَهَاءِ وَالْمَجَالِسِ الْعَلَمِيَّةِ إلَّا أَنَّهَا إلَى الْآنَ لَمْ تُورَدْ كَدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ ، وَفِي أَغْلَبِ الفتاوى تُوردُ كَدَلِيلٍ مُكَمِّلٍ

أَو داعِمٍ لِلْأَدِلَّةِ النَّصِّيَّةِ وَلَيْسَتْ دَلِيلاً مُسْتَقِلّاً .

.

ثانياً:التوصياتُ

1. ضَرُورَةُ إِخْرَاجِ فَتَاوَى الْمَجْلِسِ الأوروبي لِلْإِفْتَاءِ والبحوثِ، وخاصةً المستجدةُ مِنْهَا والملحةُ والمتعلقةُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْغَرْبِ، وَالَّتِي اعتمدتْ عند التَّرْجِيحِ عَلَى قَاعِدَةِ المآلاتِ ليستفيدَ مِنْهَا البَاحِثُ وَالسَّائِلُ والمفتي والمستفتي فِي بِلَادِ الغَرْبِ .
2. عَلَى الْمُتَصَدِّرِين لِلْفَتْوَى أَفْرَادًا وَمَجَالِسَ الِاهْتِمَامُ بِالْقَوَاعِدِ الفقهيةِ الميسرةِ فِي بِلَادِ الغَرْبِ وَمُرَاعَاةِ الْخُصُوصِيَّةِ التِي تُحِيطُ بِهِمْ. وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مُرَاعَاةُ تَغَيُّرِ الْفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَتَنْزِيلِ الْحَاجَةِ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ وَقَاعِدَةِ اعْتِبَارِ المآلاتِ.
3. ضَرُورَةُ الِانْتِقَالِ مِنْ الْفَتْوَى الْفَرْدِيَّةِ إِلَى الْمَجَالِسِ وَالْمَجَامِعِ الفقهيةِ، خصوصاً فِي الْمَسَائِلِ الْكُبْرَى وَالْمُسْتَجِدَّةِ وَالَّتِي تَمَسُّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ. وَالِاجْتِهَادُ الجَمَاعِيُّ أَكْثَرُ دَقَّةً وَأَوْسَعُ وَأَشْمَلُ فِي الْإِحَاطَةِ مِنْ الِاجْتِهَادِ الفرديّ .
4. الْحَاجَةُ الْمُلِحَّةُ إِلَى تَخْصِيصِ قَاعِدَةِ مآلاتِ الْأَفْعَالِ بِالْمَزِيدِ مِنْ الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ مِنْ خِلَالِ عَقْدِ ندواتٍ ومؤتمراتٍ وملتقياتٍ عِلْمِيَّةٍ لِبَيَانِ أَثَرِهَا عَلَى الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيّ قديماً وحديثاً،وَكَذَلِكَ أَثَرُهَا عَلَى فِقْهِ الاقلياتِ، وَأَحْسَب أَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا الْكُمُّ الْكَبِيرُ مِنْ الدَّلَائِلِ التي تكفي لِبَيَانِ مَعَالِمِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ .
5. وَفِي الْخِتَامِ لَا يَسَعُنِي إِلَّا شُكْرُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي وَفَّقَنِي لهذا العملِ وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خالصاً لَهُ، وَمَا أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ ما استطعتُ وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلَّا بِاللَّهِ

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَآخَر دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

.

الفهارسُ العامةُ

وتحتوي على الفهارس التالية:

- ☜ فِهْرِسُ الآياتِ
- ☜ فهرسُ الأحاديثِ
- ☜ فهرسُ الآثارِ
- ☜ فهرسُ الأعلام المترجم لهم
- ☜ فهرسُ المراجعِ والمصادرِ
- ☜ فهرس المسائل الفقهية
- ☜ فهرس القواعد الأصولية والفقهية

فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ

م	السورة	رقم الآية	نص الآية	الصفحة
1	النساء	176	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...	49
2	البقرة	127	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ...	61
3	الأعراف	53	هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ۖ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ...	62
4	البقرة	183	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...	68
5	البقرة	179	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...	68
6	الأنعام	108	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ...	70
7	نوح	27	رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا	71
8	التوبة	107	وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا...	71
9	المائدة	2	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...	82
10	الأنعام	108	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ...	100
11	الأنفال	60	وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...	100
12	التغابن	16	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...	122
13	الجمعة	9	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ...	129
14	الحج	78	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...	141
15	البقرة	275	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ...	145
16	البقرة	278–279	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا...	145

17	الأنعام	119	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ...	147
18	الحج	78	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...	147
19	المائدة	5	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...	153
20	الممتحنة	10	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ...	165
21	البقرة	228	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ...	166
22	البقرة	221	وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...	169
23	الممتحنة	10	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ...	169
24	البقرة	228	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ...	226
25	البقرة	230	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ...	226
26	الطلاق	1	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...	228
27	البقرة	229	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ...	228
28	الطلاق	2	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...	235
29	الطلاق	2	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...	236
30	الطلاق	2	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...	237
31	الطلاق	2	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...	238

فهرسُ الأحاديثِ

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	لَا تُنْكَحُ الْأَيِّم حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	2142
2	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ	151
3	إذا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا	94
4	أَغْنُوهُم فِي هَذَا اليوم	132
5	الإسلام يَزِيدُ وَلَا ينقصُ	182
6	الإسلام يَعْلُو وَلَا يُعلى	182
7	الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا	213
8	الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وليها	210
9	القاتل لَا يرث	74
10	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ	187
11	الولد لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحجر	190
12	الولدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحجرُ)	190
13	أما أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّه	74
14	أَمَرَ النَّبِيُّ –صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم	220
15	إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلِّ يَوْمٍ،	103
16	أَنَّ جَارِيَةً بكراً أَتَتِ النَّبِيّ	212
17	أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ	214

18	أن عَبْدالرَحْمَن بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ	77
19	أن قوماً سَأَلُوا النَّبِيَّ	149
20	إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به	115
21	إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	125
22	أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ – وَهِيَ حَائِضٌ	225
23	أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	228
24	إِنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَزَوْجُهَا لَمْ يُهَاجِرْ مُسْلِمًا	163
25	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا	210
26	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا	213
27	بعث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	78
28	تصدقْنَ وَلَوْ مِنْ حُليكُنَّ".	132
29	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ	99
30	خُطبت امرأةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	94
31	خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ	73
32	دع مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يريبك"	151
33	قصَّةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – حِينَ تَخَلَّفَتْ	91
34	طعمةٌ لِلْمَسَاكِين	131
35	طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنْ الرَّفَثِ	134

36	فَاذْهَبِي حَتَّى تلدي	173
37	فَرَضَ رَسُولُ الله	130
38	فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله	223
39	كان الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	76
40	كنا فِي غَزَاةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ	72
41	كُنَّا نُخرِجُ – إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ	130
42	لا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ،	212
43	لا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بإذنها	209
44	لا ضَرَرَ وَلَا ضرارَ	204
45	لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ	210
46	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ	213
47	لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ	181
48	لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكافر)	184
49	لو تمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لقتلتهُم جميعاً	77
50	لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ	71
51	من أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ	115
52	من عَمِل عملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ ردٌّ	223 ,230
53	من غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ	124
54	يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ	203

فهرسُ الآثارِ

م	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
1	" إنمَا الفقهُ الرخصةُ منَ الثقةِ..."	سفيان الثوري	32
2	" مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ أَبَوَيْه شَيٌّ..."	عائشة بنت الصديق	172
3	" لا نَرِث أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يرثوننا..."	عمر بن الخطاب	181
4	" يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا..."	عمر بن الخطاب	181
5	" أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يُليطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ..."	مالك بن أنس	190
6	"إنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ..."	عمر بن الخطاب	75
7	"يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِك هَذِهِ الْأُمَّةَ..."	حذيفة بن اليمان	75
8	"إنَّ النَّاسَ قَدْ استعجلوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ..."	عمر بن الخطاب	76
9	"لو تمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لقتلتهُم جميعاً..."	عمر بن الخطاب	77
10	"بَلَغَنِي أَنَّكَ تَزَوَّجْت امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدَائِنِ..."	عمر بن الخطاب	78
11	"لَا أَفْعَلُ حَتّى تُخْبِرَنِي أَحَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ..."	حذيفة بن اليمان	78
12	"إِنِّي أَحْسَبُهُ رجلاً مَغْضَبَاً يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مؤمناً..."	عبد الله بن عباس	99
13	فَأَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا..."	عطاء بن أبي رباح	160

14	"لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ..."	محمد بن شهاب الزهري	161
15	"خيروها ، فَلَو شَاءَت فَارَقَتْهُ..."	عمر بن الخطاب	162
16	"إذا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ..."	علي بن أبي طالب	163
17	"هو أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخرجها مِنْ دَارِ هجرتها..."	إبراهيم النخعي	163
18	"هُوَ أَحَقُّ بِهَا،مَا كَانَتْ فِي المصرِ..."	عامر بن شراحيل الشعبي	163

فهرسُ التراجمِ

م	العلم	الصفحة
1	ابن القيم	50
2	ابن حجر	104
3	ابن حزم	163
4	ابن رجب	151
5	ابن رشد	104
6	ابن عابدين	51
7	ابن عبدالبر	161
8	ابن قدامة	96
9	ابن كثير	150
10	ابن مفلح	101
11	ابن نجيم	211
12	أبو المعالي	84

13	الإمام الذهبي	84
14	الاوزاعي	202
15	الباجي	190
16	البيضاوي	69
17	الدردير	187
18	الزهري	161
19	السبيعي	133
20	السرخسي	188
21	الشوكاني	160
22	الصنعاني	231
23	العدوي	105
24	العسقلاني	104
25	العلائيّ	97

26	الغزالي	103
27	القرافي	51
28	القرطبي	189
29	الماوردي	199
30	سيد سابق	131
31	عطاء	160
32	الشاطبي	63
33	محمد الطاهر بن عاشور	88
34	مصطفى الزرقا	97
35	يوسفُ القرضاويُّ	31

فهرس المسائل الفقهية

م	المسألة	الصفحة
	الطهارة والصلاة	
1	الاغتسال بالماء البارد عند البرد الشديد	102
2	النظر إلى العورات	90
3	غياب بعض علامات الصلاة في بعض الأقطار	53
4	ملازم المريض وشهود الجمعة	102
5	صلاة الجمعة في البيوت عبر الوسائل المباشرة زمن الأوبئة	28،44،112،113،114،115،118،123،124
6	مساجد الضرار	70
	الزكاة	
7	إخراج الزكاة نقدا	28،112،128،129،130،131،134،135،270
	الصوم	
8	إذا غلب على ظن المكلف عدم قدرته	103

	على صيام شهرين متتابعين	
9	صيام من خاف الضرر من الصوم	102
الحج		
10	سفر المرأة دون محرم	91،92
البيوع		
11	بيع السلاح زمن الفتنة	81
12	بيع العنب للخمار	79،81
13	شراء لحوم أهل الكتاب المعروضة في الاسواق	145، 151،152،271
14	القروض الطلابية في أوربا	13،28،44،136،137،138،139،141،143
15	بيع السلف	82،131،190،211،223
الميراث		
16	التوارث بين أهل الملتين	102
17	توريث المطلقة المبتوتة	77
18	توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين	14،29، 43، 176،177،182،183

19	توريث القاتل	74
النكاح وما يتصل به		
20	خطبة المسلم على خطبة أخيه	89
21	نظر الخاطب للمراة الأجنبية	90
22	الزواج من الكتابية	78
23	الزواج بدون ولي	206،208،211،212،
24	الزواج بنية الطلاق	195،199،205،272
25	نكاح المتعة	200،203،205
26	إجبار البكر على الزواج	208
27	إلزام الزوج بقبول الخلع	55
28	الطلاق البدعي	217
29	الإشهاد على الطلاق	227
30	الطلاق الثلاث بلفظ واحد	76
31	إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه	157
32	الولد للفراش	187
33	إلحاق ابن الزنا بالنسب	178

34	إجهاض المرأة المغتصبة	41
مسائل متفرقة		
35	إخراج السحر	74
36	حفر بئر في الطريق العام	81
37	حكم القاضي بعلمه	83
38	الكذب في الحرب	90
39	ولاية الفاسق	91
40	تناجي اثنين دون الثالث	94
41	الحجامة لمن غلب على ظنه عدم السلامة	101
42	الحيوان المذبوح بعد التخذير	106
43	المصافحة بين الرجال والنساء	52
44	الهجرة والإقامة في ديار الكفر	54
45	الخروج على أئمة الجور	73،91،119
46	سب آلهة المشركين	69،80،93

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

م	القاعدة	الصفحة
1	إذا ضاق الأمر اتسع	120
2	إذا تعذر إقامة الاصل، ينتقل إلى البدل	116
3	إذا اجتمع سببان مبيح ومحرم، غلب التحريم	151
4	الأمر بالشيء نهي عن ضده	222
5	الأصل في الأبضاع التحريم	204
6	الأمور بمقاصدها	204
7	الحكم يدور مع علته وجودا وعدما	120
8	الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة	141،239
9	الضرورة لا تغير الأحكام لتي لها بدل شرعي	126
10	ارتكاب أدنى المفسدتين دفعا لأعلاهما	90،239
11	إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة	82
12	المنطوق مقدم على المفهوم	213

13	المآل النادر لا حكم له بالإجماع	85
14	العادة محكمة	118
15	الضرر يزال	142،174
16	النادر لا حكم له	85
17	المشقة تجلب التيسير	120،174
18	التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة	104
19	الشريعة جاءت بتحصيل المصالح	86،90
20	الفتوى تتغير بتغير المكان والزمان والعرف	33،50
21	تقوم القرائن مقام التصريح في الدلالة	98
22	ترتيب الحكم بمقتضى النتائج	69
23	تنزيل المآل المتوقع منزلة الواقع	70
24	تسمية الشيء بمآله	69
25	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	87

26	النهي يقتضي الانتهاء على الفور والتكرار والدوام	160
27	ظاهر الأمر الوجوب	231
28	غلبة الظن معتبرة، وتجري مجرى العلم في العمل	82
29	لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان	118
30	قول الصحابي من السنة "كذا" له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم	231
31	يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء	164

قائمةُ المصادرِ والمراجعِ

1.أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الرافعي،سالم بن عبدالغني،ط1،الرياض، دار الوطن، 1422هـ-2001م.

2.أحكام الزواج لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ،ط1، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا،بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.

3.أحكام أهل الذمة، شمس الدين ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،ط1، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري،المملكة السعودية، الدمام، رمادى للنشر، 1 1418هـ -1997م.

4.الإحكام في أصول الأحكام،أبومحمد بن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1983م.

5.إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ،بيروت، دار المعرفة، 1402هـ-1982م.

6.الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، بن باز، عبد العزيز بن عبد الله،ط6،الرياض، مكتبة الملك فهد،1421هـ.

7.إخراج زكاة الفطر نقداً – رباعية الدلالات والترجيح، حنفي، خالد، ، فتوى الدكتور خالد حنفي، رئيس لجنة الفتوى بألمانيا، التابعة للمجلس الأوروبي الإفتاء والبحوث، والأمين المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

8.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية،ط1،القاهرة:دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م.

9.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار،ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت ،دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م.

10.الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، القاسمي، جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق،ط1، تحقيق: علي حسن عبدالحميد،عمان، دار عمار،1406هـ- 1986م.

11.إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على العقد، الجديع، عبدالله بن يوسف، بريطانيا،الجديع للبحوث والاستشارات، 1425هـ-2004م.

12.أصول الفقه ،أبوزهرة محمد أحمد مصطفى،القاهرة:دار الفكر العربي، 2010م.

13.اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السنوسي، عبدالرحمن بن معمر ،ط2،الدمام: دار ابن الجوزي، 1429 هـ.

14.اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الحسين، وليد بن علي،الرياض:دار التدمرية، 1429هـ.

15.إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.

16.أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد،نيجيريا، مكتبة أيوب، 1420هـ – 2000م.

17.أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، شهاب الدين، الرياض: عالم الكتب، 1421هـ-2000م.

18.أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، أبوسعيد عبد الله بن عمر الشيرازي،تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1،بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 هـ.

19.بحث بعنوان القروض الطلابية للشيخ د. سالم عبدالسلام الشيخي، عضو بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

20.البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،ط2،دار الكتاب الإسلامي، إيران، بدون تاريخ.

21.البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، ط1،دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.

22.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، أبو الوليد ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، القاهرة– دار الحديث، 1425هـ - 2004 م.

23.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد،ط2،بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،1406هـ - 1986م.

24.البرهان في أصول الفقه للجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،ط1، لبنان–بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.

25.بن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ، معايير الوسطية في الفتوى، بحث منشور على الأنترنت، ص6 http://binbayyah.net/arabic/archives/1646

26.البيان الختامي للدورة السادسة والعشرين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم الفتوى (26/10).

27.البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث المنعقدة بتقنية ZOOM التواصلية ،رقم الفتوى 131742 -30\4.

28.بيان الدكتور خالد الحنفي، الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، حول عدم صحة إقامة صلاة الجمعة في البيوت: بتاريخ 19\03\2020

29.تاج العروس من جواهر القاموس،الزبيدي، أبو الفيض مرتضى،دار الهداية،1404هـ-1984م.

30.تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، ،ط1، القاهرة، دار البصائر،1431هـ-2010م.

31.التعريفات ،الجرجاني، على بن محمد بن علي، ، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1،بيروت: لبنان، 1403هـ -1983 م.

32.تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري،ط2،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999 م.

33.تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، شمس الدين ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد ، مصر،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

34.التمهيد في أصول الفقه، أبوالخطاب الحنبلي محفوظ بن أحمد بن الحسن، ،ط1،تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)،بيروت لبنان،مؤسسة الريان، 1406 هـ - 1985 م.

35.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري،المغرب- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.

36.توضيح الأحكام من بلوغ المرام،البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم،جدة، دار القبلة، 1413هـ- 1992 م.

37.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،السعدي،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق،ط1،لبنان- بيروت:مؤسسة الرسالة،1420هـ- 2000 م

38.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين،ط2،تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م.

39.الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي، مدكور، محمد سلام،ط1،القاهرة دار النهضة العربية،1389هـ- 1969م.

40.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة،بيروت،لبنان،دار الفكر.

41.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي،تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي،بيروت،دار الفكر،1414هـ- 1994م.

42.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،ط1،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،بيروت،لبنان، دار الكتب العلمية،1419هـ- 1999م.

43.الحلال والحرار في الإسلام، القرضاوي،يوسف بن عبدالله،ط15،عمان،المكتب الإسلامي،1415هـ- 1994م.

44.الدراية في تخريج أحاديث الهداية، العسقلاني، أحمد بن حجر، ،ط1، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني،لبنان، بيروت، دار المعرفة،1437هـ-2016م.

45.دليل الطالب لنيل المطالب، الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد،ط1، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الرياض،دار طيبة للنشر والتوزيع،1425هـ-2004م.

46.الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1994م.

47.الذريعة إلى مكارم الشريعة، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد،تحقيق: د.أبو اليزيد أبو زيد العجمي،القاهرة،دارالسلام،1428هـ-2007م.

48.رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، ط2،بيروت، دار الفكر،1412هـ - 1992م.

49.روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين يحي بن شرف،ط3،تحقيق: زهير الشاويش،بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ -1991م.

50.زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،ط27،(بيروت،مؤسسة الرسالة،الكويت،مكتبة المنار الإسلامية،1415هـ-1994م.

51.الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، آل منصور،صالح بن عبد العزيز ،ط1، المملكة السعودية، دار ابن الجوزي، 1428هـ.

52.سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،الصنعاني،محمد بن إسماعيل بن صلاح،تحقيق: محمد عبدالقادر عطا،لبنان، بيروت،دار الكتب العلمية،1991 م.

53.سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، البرهاني، محمد هشام،ط1،دمشق: المطبعة العلمية، 1406هـ- 1985م.

54.سنن ابن ماجه، القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، 1373 هـ، 1954 م.

55.سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: بشار عواد معروف، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998 م.

56.سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، ،تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ-1985م.

57.شرح الأربعين النووية، العثيمين، محمد بن صالح،ط3،عنيزة،دار الثريا،1424هـ-2004م.

58.شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني،سعد الدين مسعود، مصر: مكتبة صبيح، بدون طبعة وبدون تاريخ.

59.شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،ط2،تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا،سوريا،دمشق،دار القلم،409هـ-1989م.

60.شرح الكوكب المنير، الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي،ط2، تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد،الرياض،مكتبة العبيكان،1418هـ-1997م.

61.الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح، ،ط1،المملكة السعودية، دار ابن الجوزي،1422- 1428هـ.

62.شرح تنقيح الفصول، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،ط1،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة،1393هـ-1973م.

63.شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،ط2،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،السعودية، الرياض،مكتبة الرشيد،1423هـ-2003م.

64.صحيح البخاري، الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

65.صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،ط2،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

66.صناعة الفتوى، بن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ، ،ط3،(دبي: مسار للطباع والنشر، 2018م.

67.طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،تحقيق:د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو،ط2،القاهرة:هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

68.الطرق الحكمية، شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،مكتبة دار البيان،بدون طبعة وبدون تاريخ.

69.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، شرف الحق الصديقي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، ط2، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ.

70.الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد،ط1، بيروت:دار الكتب العلمية،1408هـ-1987م.

71.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، 446/18

72.فتاوى اللجنة الدائمة، الشيخ ابن باز وآخرون، ، رقم الفتاوى: | 5875،4490،8182،3620.

73.فتاوى محمد رشيد رضا – ابن باز – القرضاوى – ابن عثيمين.

74.فتاوى معاصرة، القرضاوي، يوسف عبدالله،ط24،القاهرة،مكتبة وهبة،1995م.

75.فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف،ط1،تحقيق:محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،المملكة السعودية، مكة المكرمة، مطبع الحكومة،1399هـ.

76.فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار المعرفة،1379هـ.

77.فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ط1، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414 هـ.

78.فتوى الإتحاد العالمي لعلما ء المسلمين رقم 203\03\ 24

79.فتوى الشيخ عبدالله الجديع.

80.فتوى الشيخ فيصل مولوي – بحث القروض الطلابية.

81.فتوى الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص القروض، بحث القروض الطلابية في الولايات المتحدة.

82.فتوى الشيخ محمد الصغير، بعنوان "الإقناع في بطلان الصلاة خلف التلفاز والمذياع "، بتاريخ 2020\ 05\ 02.

83.فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء رقم 1759.

84.فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، رقم 131742.

85.فتوى المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث، رقم الفتوى 4351.

86. فتوى المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثامنة عشر بمكة.

87.فتوى بعنوان: (صدقة زكاة الفطر – أحكامها – وجواز دفع النقود بها)، للشيخ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

88.فتوى لجنة الفتوى في بريطانيا التابعة للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، فتوى رقم(7\9(بتاريخ 8\11\2018)

89.فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف 2020\ 03\ 26.

90.فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

91.الفتيا ومناهج الإفتاء، الأشقر، محمد سليمان عبدالله،ط1،الكويت،مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ- 1976م.

92.فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، العمراني، محمد الكدي،ط1،بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2001م.

93.فقه السنة، سابق، السيد سابق محمد التهامي ، ط4،لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة، 1403 – 1983.

94.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،لخن وآخرون، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، ط4،دمشق ،دار القلم،1992م.

95.الفقه الواضح من الكتاب والسنة، إسماعيل، محمد بكر،مصر،القاهرة،دار المنار للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م.

96.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي،عمان،دار الفكر،1415هـ – 1995م.

97.قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، عام 1385هـ الموافق 1965م، حول موضوع الفوائد الربوية.

98.قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في المؤتمر السادس المنعقد في منتريال بكندا في أكتوبر 2009م.

99.قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، دار الإفتاء الفلسطينية، 2012م.

100.القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث.

101.قواعد الاحكام في مصالح الأحكام، العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي،القاهرة:مكتبة الكليات الأزهرية،1414هـ-1991م.

102.الكافي في فقه الإمام أحمد ،ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،1414هـ-1994م.

103.كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي،ط1، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.

104. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (المصنف لابن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

105.لجنة الفتوى – بريطانيا بتاريخ 8\11\2018 فتوى رقم) 7\9.

106.لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية ،فتاوى الشبكة الإسلامية، 1425 هـ.

107.لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،ط3،لبنان: دار صادر، 1414هـ.

108.مباحث في علوم القرآن، القطان، مناع بن خليل،ط3،السعودية:الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،1421هـ-2000م.

109.المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد،ط1،بيروت، لبنان،دار الكتب العلمية،1418هـ-1997م.

110.المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة،بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م.

111.مجلة البحوث الإسلامية،العدد السادس،ربيع الثاني،1402هـ،حكم الذبائح المستوردة،فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

112.مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، عام 1411 هـ.

113.المجلة العلمية للمجلس الأوروبي ،العدد التاسع عشر.

114.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

115.مجموع الفتاوى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم ،تحيقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416هـ-1995م.

116.المجموع المذهب في قواعد المذهب، العلائي، صلاح الدين خليل كيكلدي،تحقيق: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن،الكويت:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1414هـ– 1994م.

117.مجموعة رسائل بن عابدين، محمد أمين، ، رسالة (نشر العرف)، المجلد الثاني، عالم الكتب، 1985م.

118.المحلى بالآثار لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد،بيروت،دار الفكر،بدون طبعة وبدون تاريخ.

119.المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد،دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2012م.

120.المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، ،ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،بيروت–دار الكتب العلمية،1413هـ-1993م.

121.المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب، القرضاوي، يوسف عبدالله، ، المجلة العلمية، العدد الأول.

122.معجم المقاييس اللغة، القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، ،تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،سوريا: دار الفكر، 1399هـ-1979م.

123.معجم مقاييس اللغة لابي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

124.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، ط1،لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

125.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب،ط1،دار الكتب العلمية،1415هـ-1994م.

126.المغني، المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،القاهرة:مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

127.مفردات غريب القرآن، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق صفوان عدنان الداودي،ط1،لبنان،بيروت: الدار الشامية،1412هـ.

128.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، ،تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط1،دمشق،بيروت: دار ابن كثير،دمشق -بيروت :دار الكلم الطيب،1417هـ -1996م.

129.مقاصد الشريعة الإسلامية، بن عاشور، محمد الطاهر،تحقيق محمد الطاهر الميساوي،ط2، الأردن: دار النفائس،2001 م.

130.المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث،ط1، مصر، مطبعة السعادة،1332هـ.

131.منظومة القواعد الفقهية، السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، ط1،المملكة السعودية،المراقبة الثقافية،1428هـ-2007م.

132.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الدين،ط2،بيروت: دار إحياء التراث العربي،1392هـ.

133.الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1،القاهرة: دار ابن عفان،1417هـ-1997م.

134.موسوعة الإمام الشافعي، الشافعي، محمد بن إدريس،تحقيق:أحمد بدر الدين حسون،بيروت : دار قتيبة،1416هـ-1996م.

135.الموطأ (للإمام مالك)، الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،ط1، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، 1425 هـ - 2004 م.

136.المولود خارج رابطة الزواج، الخادمي، نورالدين بن مختار،بحث منشور على الأنترنت

137.النشرة التعريفية بالمجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث.

138.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المدخل المصادر الحكم الشرعي، الزحيلي، محمد مصطفى،ط2،قطر،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1427 هـ-2006م.

139.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورون، محمد صدقي، ط4،بيروت،مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م.